الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
العمادة

المسؤولية المدنية للشركات التجارية اللبنانية في حالتي الاندماج والانشطار

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الاعمال

إعداد

لارا مهدي القتات

لجنة المناقشة

الدكتور غالب فرحات	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور	**أستاذ مساعد**	**عضواً**

٢٠٢٣

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة
وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

اهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى كلّ من ساعدني لانجازه ،

الى والدي الذي لطالما كان الداعم الأول لي ،

الى والدتي التي رافقتني في رحلتي ،

الى عائلتي واصدقائي ،

الى الأستاذ المشرف لما قدمه من نصائح وتوجيهات ،

لائحة المختصرات:

أ- باللغة العربية:

ص: صفحة

العدل: مجلة العدل، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت.

ن.ق.: النشرة القضائية

ب- باللغة الفرنسية:

Liste des abréviations :

Al. : Alinéa.

Art. : Article.

Bull. **civ**. : Bulletin civil de la Cour de cassation.

Cass. **civ**. : Cour de Cassation, chambre civile.

Cass. **com**. : Cour de Cassation, chambre commerciale.

Cass. **crim**. : Cour de Cassation, chambre criminelle.

Cass. **soc**. : Cour de cassation, chambre sociale.

Éd. : Édition.

D : Recueil Dalloz.

Ibid : Ibidem : au même endroit.

J.**Cl**. : Juris-classeur.

JCP : Juris-classeur périodique (ou semaine juridique).

N° : Numéro.

Op. **cit**. : Opus citatum: oeuvre déjà citée.

Rev. **sociétés** : Revue des sociétés.

P : page.

Par. : Paragraph.

T : Tome.

V : Volume.

المخطط العام:

المقدمة

القسم الأول: أحكام المسؤولية المدنية للشركات التجارية في حالتي الاندماج والانشطار

الفصل الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للشركات التجارية في حالتي الاندماج والانشطار

المبحث الأول: المفهوم العام للاندماج والانشطار

المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية المدنية للشركات التجارية في حالتي الاندماج والانشطار

الفصل الثاني: أوجه المسؤولية المدنية للشركات التجارية في حالتي الاندماج والانشطار

المبحث الأول: المسؤولية الناشئة عن الاعمال السابقة لعملية الاندماج أو الانشطار

المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن الاعمال المرافقة لعملية الاندماج أو الانشطار

القسم الثاني: تطبيقات المسؤولية المدنية للشركات التجارية في حالتي الاندماج والانشطار

الفصل الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن التزامات الشركة تجاه الشركاء أو المساهمين

المبحث الأول: حقوق الشركاء أو المساهمين في حالتي الاندماج والانشطار

المبحث الثاني: الدعاوى المدنية المقدمة من الشركاء أو المساهمين

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن التزامات الشركة تجاه الغير

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن التزامات الشركة تجاه الدائنين

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن التزامات الشركة تجاه المتعاقدين معها

الخاتمة

المقدمة

تحت تأثير ظاهرة التركيز الاقتصادي التي يشهدها العالم، لجأت الشّركات التّجارية، وهي محور الحياة الاقتصاديّة، الى التجمّع في ما بينها عبر اعتماد وسائل التركيز الاقتصادي، وأبرزها عمليّات الاندماج والاستحواذ المعروفة باسم "Mergers & Acquisitions".

يعود الاندماج في جذوره الى الولايات المتّحدة الأميركيّة،[1] إلّا أنّه بدأ تدريجيًّا ينتشر بين الدول نظرًا لأهميته البالغة، ولا سيّما لقدرته على جذب رؤوس الأموال. وهكذا، تخطّت عمليّات الاندماج والاستحواذ حدود الدولة الواحدة، فباتت الشّركات، وإن كانت تعمل في بلدان مختلفة، تسعى الى الاندماج في ما بينها بهدف توسيع أعمالها وتعزيز قدراتها على المنافسة في الأسواق العالمية. ولم تقتصر عمليّات الاندماج والاستحواذ على قطاعات محدّدة، فقد شهدت مختلف القطاعات مثل هذه العمليّات الى الحدّ الذي سمح بحصول عمليّات اندماج أو استحواذ ما بين شركات تعمل في قطاعات مختلفة.

يحصل نشاط الاندماج عادةً في موجات يطلق عليها تسمية موجات الاندماج "Merger Waves"، بحيث يزداد النّشاط في فترات معينة، تليها فترات تقلّ فيها عمليّات الاندماج نسبيًا. وقد كانت الطفرة الحاصلة خلال عامي ١٩٩٩-٢٠٠٠ بمثابة بداية لعمليّات اندماج واستحواذ دوليّة كبرى، فكانت أكبر عمليّة في التاريخ تلك التي تمّت ما بين شركتي الاتّصالات Vodafone و Mannesmann عام ١٩٩٩ بقيمة ٢٠٤.٧٩ مليار يورو.[2] وقد شكّلت عمليّة استحواذ الأولى، أي شركة Vodafone AirTouch (United Kingdom) على الثّانية، أي شركة Mannesmann (Germany)، أكبر صفقة عابرة للحدود حتى أوائل العام ٢٠٠٠.[3]

في السّنوات الأخيرة، وبفعل الأزمات الماليّة والعولمة الاقتصاديّة المتسارعة والتّطور التكنولوجي المستمرّ، حدثت عمليّات الاندماج، وكذلك الاستحواذ، على نطاق هائل بقيمة ٢،٠٦٩ مليار يورو في

---

[1] رشا رضوان عبدالحي، **الحوكمة في قواعد وإجراءات الاندماج والاستحواذ**، ورقة مقدمة الى المؤتمر السنوي الثالث لكلية القانون الكويتية العالمية "الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال"، ص: ١٤، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ على موقع الجامعة اللّبنانية-كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة: www.droit.ul.edu.lb

[2] Mohammed Ibrahimi, **Mergers and Acquisitions**, Theory, Strategy, Finance, First Edition, published by ISTE Ltd and John Wiley & Sons Inc., 2018, p. 47.

[3] UNCTAD, **World Investment Report 2000 - Cross-border Mergers and Acquisitions and Development**, United Nations Conference on Trade and Development, 2000, p: 10, Available at: www.unctad.org

العام ٢٠١٠ وارتفعت الى ٣،١٧٧ مليار يورو في العام ٢٠١٦.[١] وفي العام ٢٠٢٢، حصلت حوالي خمسون ألف عمليّة اندماج واستحواذ عالميًا.[٢]

إنّ "الاندماج والاستحواذ" هما مصطلحان اقتصاديان يختلفان في الواقع عن بعضهما البعض. وعلى الرغم من أنّ معظم الكتب الأجنبية تعالج الموضوعين بشكل متوازٍ، إلا أنّ التمييز بينهما هو ضروري.

فالاندماج يعتبر أحد الأسباب العامة لانقضاء الشّركات، وهو يتمّ عبر انتقال الذّمة الماليّة العائدة لشركة، أو أكثر، الى شركة قائمة، أو الى شركة جديدة تنشأ لهذه الغاية، وبالتالي، يتحقّق الاندماج إما من خلال انضمام شركة الى شركة أخرى، فتزول الأولى وتندمج في الثانية لتشكّل معها شركة واحدة، وإمّا من خلال انصهار الشركتين بحيث تزول الشركتين المندمجتين وتنشأ شركة جديدة على انقاض الشركتين أو الشّركات الزّائلة.[٣] أمّا الاستحواذ، فهو يتحقّق في الحالة التي تسيطر فيها شركة على إدارة شركة آخرى عبر استحواذها على نسبة كبيرة من الأسهم والأصول العائدة لها.[٤]

وعلى الرغم من تشابه عمليّات الاندماج والاستحواذ، إلّا أنّ العمليتين مستقلّتان ومتميّزتان عن بعضهما البعض، إن لناحية إجراءات إتمامهما، أو لناحية الآثار المترتّبة عليهما. فالاندماج يؤدّي الى زوال الشّخصيّة المعنويّة لشركة واحدة، على الأقل، من الشّركات المشاركة في العمليّة، في حين أنّ الاستحواذ يؤدّي الى تجمّع الشّركات في ما بينها بحيث توجد شركات عدّة، تتمتّع كل منها بشخصيّتها المعنويّة المستقلّة، تتمّ إدارتها جميعها بواسطة إحدى الشّركات، وبالتالي، في حال قامت شركة معيّنة بشراء أسهم في شركة أخرى، دون أن تزول الشّركة الأخيرة، تعدّ العمليّة استحواذًا وليس اندماجًا.[٥]

وتظهر البيانات الخاصّة بعمليّات الاندماج والاستحواذ أنّ عمليّات الاستحواذ هي الأكثر انتشارًا، إذ تشير الإحصاءات الى أنّ أقل من نسبة ٣٪ من عمليّات الاندماج والاستحواذ العابرة للحدود تشكّل

---

[1] Mohammed Ibrahimi, *op. cit.,* p. ix.

[2] Retrieved 31 May 2023 from: https://www.statista.com/statistics/267368/number-of-mergers-and-acquisitions-worldwide-since-2005/

[٣] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، الشّركات التّجارية، منشورات صادر، ٢٠٠٩، ص: ٥٩.

[٤] رشا رضوان عبدالحي، مرجع سابق، ص: ١٣.

[٥] رشا رضوان عبدالحي، المرجع اعلاه، ص: 18.

عمليّات اندماج، حتى أصبحت عبارة "الاندماج والاستحواذ"، أي ما يعرف باللغة الإنكليزية بمصطلح "M&As"، تعني، في الواقع، عمليّات "الاستحواذ"، أي "Acquisitions"، وذلك لأغراض عمليّة.[1]

وبما أنّ الاندماج، بصورتيه، يؤدّي الى زوال الشّخصيّة المعنويّة للشّركة، أو الشّركات، المندمجة، خلافًا للأعمال القانونية المشابهة له، كان لا بدّ من أن تلجأ الدّول الى إيجاد قواعد قانونيّة تنظّم إجراءات الاندماج وآثاره نظرًا لأهمية عمليّات الاندماج وانعكاسها على الشّركات التّجارية بشكل خاصّ، وعلى الحياة الاقتصاديّة بشكل عام.

في الواقع، تلجأ الشّركات في الكثير من الأحيان الى الاندماج نظرًا للفوائد التي يحققها لها. فالاندماج بين الشّركات، مهما كان النّوع أو الشّكل الذي يتّخذه، يؤدّي الى توسيع نطاق عمل الشّركة أو نشاطها كما الى توحيد رؤوس الأموال، فهو يزيد من القدرات الإنتاجيّة والتنافسيّة للشّركات المعنيّة به، وبالتالي، يؤدّي الى زيادة أرباحها، وبطبيعة الحال، الى تحسين وضعها المادّي. ومن هنا، قد تلجأ الشّركات الى الاندماج لتفادي تعرضّها للإفلاس أو لإنقاذها من الصعوبات الماليّة التي تواجهها. ومع ذلك، قد تلجأ الشّركات الى الاندماج لتحقيق المشاريع الكبرى التي قد تعجز عن القيام بها شركة بمفردها، أو للدخول في أسواق عالمية جديدة بدلًا من حصر المنافسة في الأسواق المحليّة.

ولكن، في المقابل، قد ترى بعض الشّركات أنّها تضخّمت وباتت النّشاطات أو الأعمال التي تمارسها متنوعة، وأصبح، بالتالي، من الصعب إدارتها عبر أجهزتها الإداريّة، فيكون من مصلحتها أن تلجأ الى عمليّات الانشطار بهدف التخصّص في نشاطات معيّنة، ممّا يمكّن أجهزتها الإداريّة من الإشراف، بشكل فعّال، على الأعمال التي تقوم بها.[2]

ونظرًا لانتشار كلّ هذه العمليّات المذكورة، عمدت معظم الدّول الى وضع قواعد ترعى أحكامها بشكل يحاكي التّطورات الاقتصاديّة في هذا المجال. وقد عُرفت عمليّة الاندماج للمرة الأولى في القانون الفرنسي الذي صدر بتاريخ ١٩٠٢/٧/٩.[3] ولم يقتصر الأمر على هذا الحدّ، إذ تنبهت الدول الى تأثير الاندماج على الاقتصاد وعمدت الى وضع قواعد تمنع الاحتكار، ذلك أنّ عمليّات اندماج الشّركات يقتضي ألا تنتهك مبدأ المنافسة الحرة. وفي هذا الإطار، برز لدى الولايات المتّحدة الأميركية أقدم قوانين لمكافحة

---

[1] UNCTAD, *op. cit.*, p: 99.

[2] اودين سلوم، **اندماج الشّركات التّجارية في ضوء أحكام قانون التّجارة اللّبناني المعدّل**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢٠، ص: ١٢.

[3] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البريّة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٢١، ص: ٣٣٢.

احتكار، بدءًا بقانون شيرمان Sherman Act 1890،[1] ثم قانون كلايتون ١٩١٤ Clayton Act بهدف التّصدي لأوجه القصور في قانون شيرمان، وقد خضع لتعديلات لاحقة لجعله اكثر فعالية في التعامل مع عمليّات الاندماج.[2] وكذلك، في المملكة المتحدة، تخضع عمليّات الاندماج لأحكام مكافحة الاحتكار منذ العام ١٩٦٥ بدافع رئيسي ألا وهو الحفاظ على المنافسة الفعالة.[3] وفي فرنسا، أصبح من الواجب التثبّت من أنّ العمليّة الحاصلة لا تتعارض مع الأحكام المطبقة في ما يتعلّق بمراقبة الاندماج في فرنسا والاتحاد الأوروبي.[4]

أمّا في لبنان، فلم يكن القانون اللّبناني خاليًا تمامًا من المواد التي ترعى أحكام الاندماج، إلا أنّه لم يكن يتضمّن نصوصًا ترعى الأحكام العامّة في ما خصّ اندماج الشّركات بوجه عام، بحيث وردت بعض النّصوص حول الاندماج فقط ضمن الباب المخصّص لتنظيم أحكام الشّركة المغفلة في قانون التّجارة،[5] في حين عالج المشرّع اللّبناني مسألة الاندماج المصرفي بمقتضى قانون خاصّ به وهو قانون تسهيل الاندماج المصرفي رقم ١٩٢ الصّادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٤. ولذلك، بقي الغموض والالتباس يحيطان بأحكام اندماج وانشطار الشّركات بشكل عام نظرًا لمحدوديّة النّصوص حولها، دون أن يمنع ذلك من تطبيق القواعد العامّة.

وأنّه نتيجة التّطورات الاقتصاديّة في السّنوات الأخيرة، صدر القانون رقم ١٢٦ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، متضمّنًا تعديلات هامّة وجوهريّة على قانون التّجارة البرّية وعلى المادّة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود.[6] وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون ٢٠١٩/١٢٦ المذكور أنّ الأحكام المتعلّقة بالشّركات شهدت تعديلات متكرّرة نتيجة لتسارع التطورات الاقتصاديّة المتلاحقة الأمر الذي أملى ضرورة

---

[1] P.S. Sudarsanam, **The Essence of Mergers and Acquisitions**, published by Prentice Hall International (UK) Limited, 1995, p. 75.

[2] Ibid., p. 76.

[3] Ibid., p. 59.

[4] Yanick Dinh, **Les fusions scissions et apports partiels d'actifs, aspects comptables juridiques et fiscaux**, éditions ESKA, paris, 2000, p. 41.

[5] المواد التي تناولت الاندماج في قانون التّجارة قبل تعديله هي المواد: **٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣**، بالإضافة الى المواد **١٥ و١٦ و١٧ و١٨** من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ سنة ١٩٧٧ والمعنون "**في السندات القابلة التحويل الى أسهم**".

[6] تنصّ **المادّة ٨٤٤** بعد تعديلها على أنّ: "**الشّركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح.**
يمكن، في الحالات المنصوص عليها قانونًا تأسيسها بعمل صادر عن إرادة شخص واحد."

تعديل قانون التّجارة البرية نظرًا لما أملته نتيجة التجربة والتطبيق العمليّ بشأن ضرورة إجراء التعديل وحسم بعض النّقاط التي كانت مثار جدل. وقد تمّ نشر القانون المذكور في العدد ١٨ من الجريدة الرسميّة والصّادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١.

بموجب هذا التعديل، أضيف الباب التّاسع الى الكتاب الثّاني من قانون التّجارة تحت عنوان "في اندماج الشّركات وانشطارها"، متضمنًا إجراءات الاندماج ومفاعيله. وبذلك، يكون المشرّع اللّبناني قد سار على خطى الدول التي لحظت قوانينها أحكامًا للاندماج والانشطار.

يقسم الباب المذكور الى أربعة فصول، يتضمّن الأوّل الأحكام العامّة في ما خصّ الاندماج والانشطار، ويخصّ الثاني الشّركات المساهمة بأحكام إضافيّة خاصّة، ويحدّد الثالث الأحكام الخاصّة بالشّركات المحدودة المسؤوليّة، فيما يتضمّن الرّابع أحكامًا مختلفة تتعلّق بمعاملات الاندماج والقواعد المطبّقة بشأن الرّسوم والضرائب التي تخضع لها الشّركات المعنيّة.

ومن المفيد الإشارة في هذا الصّدد الى مسألتين: الأولى أنّ المشرّع أدخل المكننة الى قانون التّجارة، بحيث أوجب أن يتمّ إيداع مشروع الاندماج أو الانشطار لدى أمانة السجل التّجاري في مركز كل من الشّركات الداخلة في العمليّة، كما أوجب تسجيل المشروع المذكور في السّجل التّجاري لكلّ من الشّركات المعنيّة، ونشر خلاصته على نفقتها في الجريدة الرسمية و/أو بالوسائل الالكترونية المشار اليها في المادّة ١٠١ من القانون الجديد، والثانية أنّ المشرّع شجّع الشّركات، بموجب هذا التعديل، على الاندماج، إذ أعفى الإجراءات والمعاملات التي تستلزمها عمليّة الاندماج من رسم الطابع المالي ومن جميع رسوم الطّوابع والفراغ والانتقال وكتابة العدل والتّسجيل لدى مختلف المراجع الرسميّة.

إنّ أبرز ما يثار في ما خصّ عمليّات الاندماج والانشطار هو مسؤوليّة الشّركات التّجارية المعنيّة، بشقّيها المدني والجزائي، ولا سيما بعد تحقّق هذه العمليّات، إذ لا يعقل أن تشكّل عمليّات الاندماج أو الانشطار وسيلةً أمام الشّركات للتهرّب من التزاماتها وموجباتها القائمة، وللإفلات من العقاب جرّاء الأفعال الجرميّة المرتكبة قبل حصول العمليّة، أو للإضرار بحقوق الشّركاء والمساهمين والدائنين عبر التّهرب من مسؤولياتها تجاههم.

فمن ناحية أولى، تُطرح المسؤوليّة المدنيّة للشّركات المعنيّة عن الموجبات التي لا تزال قائمة بتاريخ تحقّق عمليّة الاندماج أو الانشطار، إذ تستتبع عمليّة الاندماج أو الانشطار حلّ الشّركة، أو الشّركات، المندمجة أو المنشطرة، مع ما ينتج عن ذلك من زوال لشخصيّتها المعنويّة وانتقال الذّمة الماليّة، بما تشمله من عناصر إيجابيّة أو سلبيّة، من الشّركة المندمجة أو المنشطرة الى الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة التي تبقى

قائمة. ومن هنا، يظهر جليًّا أثر الاندماج على حقوق الشّركاء أو المساهمين، من جهة، وعلى حقوق الغير ولا سيّما دائني الشّركات المعنيّة، من جهة أخرى، الأمر الذي يوجب وضع قواعد تضمن سلامة حصول عمليّة الاندماج أو الانشطار بشكل يراعي ويحمي مصالح هؤلاء. كما أنّه قد يحدث أن ترافق عمليّة الاندماج أو الانشطار، بحد ذاتها، بعض الأفعال المرتّبة للمسؤوليّة المدنيّة للشّركات المعنية.

ومن ناحية ثانية، للمسؤوليّة شقّ جزائي وهو يختصّ بالجرائم المرتكبة من قبل الشّركات الزّائلة، وأجهزتها الإداريّة، قبل تاريخ حصول الاندماج أو الانشطار.

انطلاقًا ممّا تقدّم، تخصّص هذه الدّراسة لمعالجة الشقّ الأوّل من المسؤوليّة، أي المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية اللّبنانية في حالتي الاندماج والانشطار، وذلك في ضوء التّعديلات التي طرأت على قانون التّجارة البريّة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ وسائر القواعد القانونية التي ترعى الموضوع بشكل عام.

وقبل طرح الإشكاليّة التي ستكون محور هذه الدّراسة، لا بدّ من الإشارة أولًا الى أهميّة موضوعها، كما تسليط الضّوء على الهدف منها.

فعلى الرّغم من الإيجابيات التي تحقّقها عمليّات الاندماج والانشطار في أوساط الحياة التّجارية، إلّا أنّ التعمّق في آثارها يُظهر بشكل جليّ المخاطر التي قد ترافقها، ممّا يتطلّب وضع ضوابط تكفل سلامة حصول عمليّات الاندماج والانشطار، وبالتالي، تضمن نجاحها دون الإضرار بمصالح الأشخاص المتعاملين مع الشّركات المعنيّة.

ولا شكّ أنّ تأثير عمليّات الاندماج والانشطار على الشّركات المعنيّة به خصوصًا، وعلى الوضع الاقتصادي عمومًا، دفع المشرّع اللّبناني الى مواكبة التّطورات الاقتصاديّة العالميّة في هذا المجال، فجاءت التّعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ لتنظيم هذه العمليّات.

انطلاقًا ممّا تقدّم، يستمدّ موضوع "**المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية اللّبنانية في حالتي الاندماج والانشطار**" أهمّيته من سببين أساسيّن، الأوّل **قانونيّ** بحت، ذلك أنّ التّعديلات الحديثة على قانون التّجارة توجب مقاربة الموضوع انطلاقًا من الأحكام القانونية المستحدثة، والثّاني **عمليّ** إذ تشكّل الأوضاع الماليّة والاقتصاديّة التي يشهدها لبنان، ولا سيّما في ظل التّداعيات الاقتصاديّة السلبيّة التي سبّبها انتشار وباء كورونا، عاملًا أساسيًا يدفع بالشّركات الى الاندماج كأداة تمكّنها من مواجهة الأزمة الاقتصاديّة الرّاهنة. وبالتالي، يقتضي تحديد الأحكام التي ترعى مسؤوليّة الشّركات المعنيّة لضمان سلامة عمليّات الاندماج أو الانشطار مع ما يتبعه ذلك من حماية لحقوق الشّركاء أو المساهمين، كما الغير، من

أي محاولة قد تقوم بها الشّركة للانتقاص من ضماناتهم، أو حقوقهم، أو لتّهرب الشّركات المذكورة من المسؤوليّة تجاههم.

ومن هنا، ترمي هذه الدّراسة الى تحديد الأحكام القانونية التي ترعى المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية اللّبنانية في حالتي الاندماج والانشطار في ضوء التّعديلات التي أدخلت على قانون التّجارة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، خصوصًا في ظلّ قلّة الاجتهادات حول الموضوع في لبنان.

وقد كان الهدف من الغوص في موضوع هذه الدّراسة إرساء قواعد هذه المسؤوليّة وتبيان أوجهها، وأساسها القانوني، لأنّها تبقى السبيل الوحيد لحماية الشّركاء والمساهمين والغير في مواجهة آثار عمليّات الاندماج والانشطار، والطّريق السليم لضمان نجاح هذه العمليّات وتحقيق أهدافها المنشودة.

وانطلاقًا من كون عمليّات الاندماج الأكثر شيوعًا تتعلّق بشركات الأموال ولا سيّما الشّركة المساهمة، باعتبار أنّ شركات الأشخاص تقوم بجوهرها على الاعتبار الشّخصي، تتّخذ معالجة الأحكام المتعلّقة بالشّركة المساهمة حيزًا مهمًا وأساسيًا في هذه الدّراسة، علمًا أنّ موضوعها يتعلّق، بشكل أساسيّ، بالمسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية بشكل عام، ويتطرّق، بشكل ثانويّ، إلى بعض أحكام اندماج المصارف، كنوع من أنواع الشّركات المساهمة، دون أن تكون بحدّ ذاتها محور الدّراسة، ذلك أنّ البحث في أحكام الاندماج المصرفي يتطلّب دراسات أوسع وأكثر تعمقًا.

لمّا كانت عمليّات اندماج أو انشطار الشّركات التّجارية تنعكس، وبشكل مباشر، على حقوق فئة واسعة من الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين نظرًا للآثار المترتّبة عليها، **فالإشكاليّة الرئيسيّة** لهذه الرّسالة هي: **ما مدى فعاليّة النّظام القانوني الذي يرعى المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجاريّة المعنيّة ويضمن حماية الشّركاء أو المساهمين من ناحية، والغير من ناحية أخرى، من جراء الآثار التي تترتّب على الاندماج أو الانشطار؟**

وعلى الإشكاليّة الرئيسية المطروحة، سوف نحاول طرح الأسئلة التالية لتفسيرها وإيضاحها: هل أنّ زوال الشّخصيّة المعنويّة للشّركات المندمجة أو المنشطرة ينفي مسؤوليّة الشّركات الدّامجة أو الشّاطرة عن ديون والتزامات الشّركات الزّائلة؟ وما هي أوجه مسؤوليّة الشّركات الدّاخلة في عمليّات اندماج أو انشطار؟ وما هو الأساس القانوني لهذه المسؤوليّة؟

تعدّ هذه الدّراسة دراسة **استقرائيّة تحليليّة واستنتاجيّة** تعتمد على بحث موضوع المسؤوليّة المدنيّة بأبعاده كافّة، من خلال تحليل ودراسة القواعد القانونية ذات الصّلة بهدف الوصول الى النّتائج المطلوبة للإجابة على الإشكاليّة التي سبق طرحها.

وعلى الرغم أهميّة الموضوع الذي تعالجه هذه الدّراسة، إلّا أنّ نصيبه من البحث العلمي والمؤلّفات القانونية هو محدود بوجه عام، خصوصًا وأنّ الدّراسات والمؤلّفات التي تطرّقت للاندماج أحاطت بالموضوع من زاوية إجراءاته وآثاره، دون أن تسلّط الضّوء على موضوع المسؤوليّة المدنيّة للشّركات المعنيّة. وهذا ما دفعنا الى جمع المعلومات ذات الصّلة بموضوع البحث لتقديم هذه الدراسة، علمًا أنّ البحث لم يقتصر على الشقّ النّظري للمسؤوليّة، إذ كان لا بدّ من اللّجوء في العديد من المسائل الى الآراء الفقهية وإلى الاجتهاد، سواءً في لبنان أو في فرنسا، لإضفاء الطّابع العمليّ والتطبيقيّ على موضوع هذا البحث.

تعتمد هذه الدّراسة على **التّقسيم الثّنائي**، بحيث يخصّص القسم الأوّل منها لدراسة **أحكام المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار (القسم الأول)**، فيما يخصّص الثاني لدراسة **تطبيقات المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار (القسم الثاني)**.

القسم الأول:

أحكام المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار

إنّ أهمّ ما يطرح من مسائل في ما خصّ الاندماج أو الانشطار هو الآثار القانونية المترتّبة على كلّ من العمليّتين، ذلك أنّ انقضاء الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المندمجة أو المنشطرة، وانتقال ذمّتها الماليّة إلى الشّركة المستفيدة، أي الدّامجة أو الشّاطرة، ينعكس بشكل مباشر على حقوق فئة واسعة من الأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين، كما على العقود القائمة بتاريخ حصول عمليّة الاندماج أو الانشطار.

وإذا كانت المسألة تبدو سهلة في حال كانت الشّركة المندمجة أو المنشطرة قد أوفت بالتزاماتها وبادرت الى تسديد ديونها قبل حصول أيّ من العمليّتين، إلا أنّ الأمر يصبح أكثر تعقيدًا وصعوبةً في الحالة التي تكون فيها تلك الالتزامات أو الديون لا تزال قائمة، إذ تنتقل كامل ذمّة الشّركة المندمجة أو المنشطرة، بما تتضّمنه من حقوق والتزامات، الى الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة. ومن هنا، تُطرح الإشكاليّة حول الأحكام القانونية التي ترعى مسؤوليّة الشّركات الداخلة في عمليّة الاندماج أو الانشطار، إذ لا يجوز أن تكون عمليّة الاندماج أو الانشطار وسيلة متاحة أمام الشّركات للتهرّب من التزاماتها مع ما يترافق مع ذلك من إضرار بحقوق فئة واسعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

ونظرًا للخصوصيّة التي تتمتّع بها المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية الدّاخلة في عمليّات الاندماج والانشطار، كان لا بدّ من إرساء القواعد الأساسيّة التي يمكن الانطلاق منها لتحديد المسؤوليّة وأساسها تجاه الشّركاء والمساهمين من جهة، وتجاه الغير من جهة أخرى.

في سبيل هذه الغاية، يخصّص هذا القسم من الدّراسة لتحديد الأحكام القانونية التي ترعى المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار، وذلك انطلاقًا من تحديد **مفهوم هذه المسؤوليّة (الفصل الأول)** وصولًا الى تحديد **أوجهها (الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

مفهوم المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار

تتمتّع الشّركات التّجارية بالشّخصيّة المعنويّة،[١] ويقصد بها الصلاحية التي تعود الى مجموعة من الأشخاص، فتمنحها ذمّة ماليّة مستقلّة عن الذّمم التي يملكها كلّ فرد من أفرادها، ممّا يخوّلها اكتساب الحقوق والقيام بالأعمال القانونية تمامًا كالأشخاص الطبيعيين.[٢]

وتبعًا لذلك، يعود للشّركات التجارية، أن تدخل في عقود وأن تقوم بالتصرّفات القانونية، وتعدّ مسؤولة مدنيًا عن الأفعال أو الأعمال الضارة التي قد تصدر عن مستخدميها وذلك أثناء قيامهم بأعمالهم أو بسببها،[٣] فتسأل الشّركة عن الأضرار الناتجة عن أخطاء ترتكبها أجهزتها الادارية أو ممثليها في إطار ممارسة نشاطها التجاري، مثل أعمال المنافسة غير المشروعة، كما تسأل عن الضرر الذي يمكن أن تسبّبه الأشياء أو الحيوانات التي تكون في حراستها.[٤]

يدقّ الأمر في حال اندماج الشّركات التّجارية أو انشطارها، إذ تؤدي هذه العمليّات إلى فقدان الشّركات المندمجة أو المنشطرة لكيانها القانوني، فتزول شخصيّتها المعنويّة، دون أن يؤدّي ذلك الى زوال الالتزامات المترتّبة في ذمّتها قبل تحقّق هذه العمليّة التي تتميّز عن تصرّفات قانونيّة أخرى في أنّه ينتج عنها، بشكل أساسيّ، انتقال الذّمة الماليّة للشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة.

وبما أنّ الآثار القانونية لأيّ عمل قانوني تختلف عن الآخر، لا بدّ، بدايةً، من تحديد **مفهوم الاندماج والانشطار بشكلٍ عام وتمييزهما عن تصرّفات قانونية مشابهة لهما (المبحث الأول)**، لأنّ توصيف العمليّة على أنّها تشكّل اندماجًا أو انشطارًا هو الأساس لتطبيق قواعد وأحكام الاندماج والانشطار عليها، كما لا بدّ تاليًا من تبيان **خصوصيّة المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار (المبحث الثاني)**، ولا سيّما الأساس القانوني لمسؤوليّة الشّركات المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركات الزّائلة.

---

[١] اعترف القانون اللّبناني، صراحةً، بالشّخصيّة المعنويّة للشّركات التّجارية، إذ تنصّ **المادّة ٤٥ من قانون التّجارة البريّة** على أن جميع الشّركات التّجارية، ما عدا شركات المحاصة، تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة.

[٢] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٥٩.

[٣] **المادّة ١٢٧** من قانون الموجبات والعقود اللّبناني.

[٤] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٧٣.

المبحث الأول: المفهوم العام للاندماج والانشطار

تنبثق أهميّة تحديد مفهوم عمليّتيّ الاندماج والانشطار من كون الآثار المترتّبة عليهما تختلف عن الآثار القانونية المترتّبة على التّصرّفات القانونية المشابهة لهما. فإذا تمّ توصيف العمل القانوني على أنّه ليس اندماجًا أو انشطارًا، وإنّما مجرّد عمليّة شراء شركة لأسهم في شركة أخرى، أو شراء مؤسّسة، يقتضي عندها استبعاد الأحكام والقواعد القانونيّة الخاصّة بالاندماج أو الانشطار، وتطبيق الأحكام والقواعد الخاصّة بالعمل القانوني الحاصل.

فما هو المفهوم العام لكلّ من الاندماج والانشطار؟ وكيف يمكن التمييز بينهما وبين تصرّفات قانونيّة مشابهة؟ وبالنّتيجة، ما هو المعيار الذي يمكن الاستناد اليه لتحديد ما إذا كان العمل القانوني الحاصل يمكن توصيفه على أنّه عمليّة اندماج أو انشطار؟

إنّ الإجابة على كل ما تقدّم تستوجب أولًا **تعريف كلّ من الاندماج والانشطار (الفقرة الأولى)**، ثمّ **تمييزهما عن التصرّفات القانونية أو العقود المشابهة لهما (الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريف الاندماج والانشطار

على الرّغم من أنّ المشرّع اللّبناني خصّص بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ بابًا لتنظيم أحكام عمليّتي الاندماج والانشطار، إلّا أنّه لم يضع تعريفًا لأيّ من العمليّتين،[١] بل اكتفى بتحديد صورهما، وإجراءات إتمامهما، فقد نصّت المادّة ٢١٠ من قانون التّجارة المعدّل بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ على أنّه: "**يتحقّق اندماج الشّركات بتحويل الذّمة الماليّة لشركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو إلى شركة جديدة مستحدثة لهذا الغرض.**

يتحقّق انشطار الشّركات بتحويل شركة ذمتها الماليّة الى عدّة شركات قائمة أو مستحدثة.

---

[١] وكذلك الأمر لم يعرّف المشرّع الفرنسي الاندماج أو الانشطار، إنما وصف كيفية تحقّق العمليتين. وفي ما يلي نصوص القانون التّجاري الفرنسي، كما عدّلت بموجب المرسوم رقم ٣٩٣-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣:

Art. L236-1, al. 1 : « Une ou plusieurs sociétés peuvent, par voie de fusion, transmettre leur patrimoine à une société existante ou à une nouvelle société qu'elles constituent. »

Art. L 236-18, al. 1 : « Une société peut, par voie de scission, transmettre son patrimoine à plusieurs sociétés existantes ou à plusieurs sociétés nouvelles. »

كما لم يعرّف **قانون الشّركات المصري** رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الاندماج، إذ نصت المادّة ١٣٠ منه على أنّه: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشّركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشّركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشّركات..."

يمكن للشّركات قيد التّصفية أن تشترك في عمليّات الاندماج أو الانشطار شرط أن لا يكون قد بدأ تنفيذ مرحلة قسمة الموجودات بين الشّركاء.

يقصد بالشّركة الزّائلة الشّركة التي تفقد وجودها نتيجة الاندماج أو الانشطار.

يقصد بالشّركة المستفيدة الشّركة التي ينتقل إليها كلّ أو بعض أو صافي الأصول نتيجة الاندماج أو الانشطار.

يمكن توسيع مجلس الإدارة ليضمّ عددًا أقصاه عشرون عضوًا في حال حصول عمليّة الدّمج."

يميّز المشرّع اللّبناني في المادّة المذكورة ما بين نوعين أو صورتين للاندماج، الأولى هي **الاندماج عن طريق الضمّ** بحيث تزول الشّركة أو الشّركات المندمجة، وتنتقل ذمتها الماليّة، بأصولها وخصومها، الى الشّركة أو الشّركات الدّامجة التي تبقى موجودة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية، فتؤلف الشّركات المندمجة مع الشّركة الدّامجة شركة واحدة. أمّا الصّورة الثانية للاندماج، فهي **الاندماج عن طريق الادغام أو المزج**، وهي تقتضي زوال الشركتين المندمجتين، أو الشّركات المندمجة، بحيث تنقضي الشّخصيّة المعنويّة العائدة لكل من هذه الشّركات وتنتقل ذمتها الماليّة الى شركة جديدة تستحدث لهذا الغرض.

ويمكن، بناءً على ما تقدّم، تبسيط صورتي الاندماج في الرسم الآتي:

<u>الاندماج عن طريق الضم:</u>

<u>الاندماج عن طريق المزج:</u>

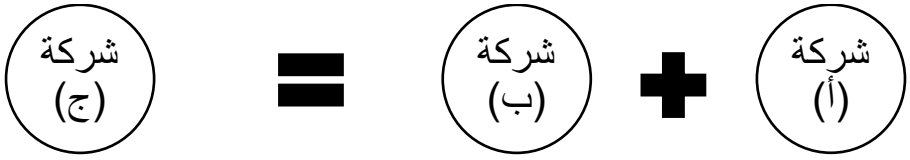

في الواقع، يلاحظ أنّ الاختلاف ما بين صورتيّ الاندماج يظهر في الأثر الناتج عن العمليّة الحاصلة، أي في مدى بقاء كيان الشّركات الدّاخلة في العمليّة، ففي حالة الاندماج عن طريق الضمّ، تنقضي الشّركة المندمجة (الشّركة ب)، ويتّحد كيانها مع كيان الشركة الشّركة الدّامجة (الشّركة أ) التي لا تزول، بل تظلّ موجودة، أمّا في حالة الاندماج عن طريق المزج، فتزول الشّركتان المندمجة والدّامجة

(الشّركة أ والشّركة ب) وتنشأ شركة جديدة (الشّركة ج) بعد زوال كيان الشركتين المندمجتين.[1] وإنّ التّمييز بين صورتي الاندماج له أهمية كبيرة ولا سيّما عندما يتعلّق الأمر بتحديد تاريخ سريان الاندماج[2] كما سنرى لاحقًا.

بمعنى آخر، إنّ الاختلاف الأساسي والجوهري بين صورتي الاندماج هو تأثير الاندماج على الشّخصيّة المعنويّة للشّركات الداخلة في العمليّة. ففي حالة الاندماج عن طريق الضمّ، لا يؤدّي الاندماج الى انقضاء الشّخصيّة المعنويّة للشّركة الدّامجة، أي المستفيدة، إنّما تفقد فقط الشّركة أو الشّركات المندمجة شخصيّتها المعنويّة وتظلّ الشّركة الدّامجة قائمة دون أن تنشأ في هذه الحالة شركة جديدة. أمّا في حالة الاندماج عن طريق المزج، فتنقضي الشّخصيّة المعنويّة العائدة لكلّ من الشّركات المشاركة في عمليّة الاندماج، أي جميع الشّركات المندمجة، وتنشأ، بالنّتيجة، شركة جديدة تتمتّع بشخصيّة معنويّة تكون مستقلّة عن الشّخصيّة المعنويّة العائدة للشّركات المندمجة.

تأسيسًا على كلّ ما تقدّم، يمكن تعريف **الاندماج (Fusion – Merger)** بأنّه عمليّة قانونية تقضي باتّفاق شركتين قائمتين، أو أكثر، إما على أن يتمّ ضم شركة، أو أكثر، الى شركة أخرى، بحيث تزول الشّخصيّة المعنويّة العائدة للشّركة، أو الشّركات المندمجة، فيما تبقى الشّركة الدّامجة قائمة، وتعرف هذه العملية بأنّها عملية **اندماج عن طريق الضم (fusion par absorption ou annexion – merger by absorption)**، أو على أن يتمّ حلّ الشّركات المندمجة وتأسيس شركة جديدة، بحيث تنقضي الشّخصيّة المعنويّة لجميع الشّركات الداخلة في عمليّة الاندماج وتنتقل ذمتها المالية الى الشّركة الجديدة، تعرف هذه العملية بأنّها عملية **اندماج عن طريق المزج (Fusion par combinaison)**، أو **الاندماج عن طريق تكوين شركة جديدة (Fusion par creation de société nouvelle– merger by formation of a new company)**.

وقد عرّف الاجتهاد الفرنسيّ الاندماج بأنّه اتّحاد شركتين قائمتين على الأقلّ، إمّا من خلال انضمام شركة الى الأخرى، أو امتزاج الشّركتين لإنشاء شركة واحدة.[3]

---

[1] فوزي عطوي، **الشّركات التّجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص: ٣٠٨.

[2] Deen Gibirila et Hélène Azarian, Fasc. 1109 : **SOCIÉTÉS – Transformation, fusion, scission et prorogation de la société,** J.Cl. Commercial, date du fascicule : 1er sept. 2018, date de la dernière mise à jour : 15 avr. 2021, p : 31, par. 49.

[3] Cass. Civ., 28 janv. 1946, D., 1946, 168.

في الواقع، يمثّل الاندماج عن طريق المزج الصّورة الحقيقيّة والفعليّة للاندماج، لأنّه يقضي بزوال الشّركات المندمجة جميعها بهدف تأسيس شركة واحدة مستحدثة، وغالبًا ما يتمّ اللّجوء الى هذا النوع من الاندماج لا سيما بين شركات ذات مركز اقتصادي مشابه، لأنّه يؤدي الى تعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق، إذ يتيح للشّركات المندمجة العمل بشكل أقوى من السّابق.[١]

إلّا أنّه، على الرغم ممّا تقدّم، تعدّ صورة الاندماج عن طريق الضمّ هي الأكثر شيوعًا لأنّها لا تتطلب وقتًا طويلًا أو جهدًا كبيرًا لتأسيس شركة جديدة، كما تعدّ أقلّ تكلفة من الاندماج عن طريق المزج، فضلًا عن أنه من خلال الاندماج بطريق الضم، يكون بإمكان الشّركات الأقوى أن تضم الشّركات الضعيفة،[٢] لا سيّما وأنّ الشّركة الدّامجة في هذه الحالة تكون قد احتفظت بزبائنها. ومن الأمثلة على عمليّات الاندماج عن طريق الضم عملية دمج بنك "سوسيتيه جنرال" لـ "اللّبناني الكندي" بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠، كما عمليّة دمج بنك "البحر المتوسّط" لـ "اللّايتد بنك" بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١.[٣]

والى جانب حالة الاندماج، تتضمّن المادّة ٢١٠ من قانون التّجارة اللّبناني، والمذكورة أعلاه، حالة انشطار الشّركات أو ما يسمى أيضًا انفصال الشّركات، إذ يقابل الاندماج **حالة الانشطار (Scission– Demerger)** وهي، على عكس الاندماج، تقضي بتحويل ذمّة الشّركة المنشطرة الى شركات عدّة قائمة أو مستحدثة، علمًا بأنّ العمليّتين تخضعان للأحكام القانونيّة ذاتها، إذ شملهما المشرّع في أحكام موحّدة في قانون التّجارة، إن لناحية إجراءات إتمامهما، أو لناحية سريانهما.[٤]

ويتمّ الانشطار إمّا لصالح شركات قائمة (Scission au profit de sociétés existantes) بحيث تزول الشّركة المنشطرة، دون تصفية، وتنتقل ذمّتها الماليّة الى شركتين قائمتين، أو أكثر، أو لصالح شركات جديدة (Scission au profit de sociétés nouvelles)، بحيث تزول الشّركة المنشطرة بعد حلّها، دون تصفية، وتنتقل ذمّتها الماليّة الى شركتين أو أكثر يتمّ انشاؤهما لهذه الغاية.[٥] فعلى سبيل المثال،

---

[١] إحسان عبد الرحيم، رسالة دبلوم بعنوان "**مواجهة اندماج الشّركات السلبي على المنافسة التّجارية في القانونين اللّبناني والأردني**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة في الجامعة اللّبنانية–الفرع الأول، بيروت، ١٩٩٧/١٩٩٨، ص: ٤٤.

[٢] إحسان عبد الرحيم، المرجع اعلاه، ص: ٤٣.

[٣] هيلانة عصام شاهين، **الاندماج المصرفي** (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص:٤٧

[٤] أودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ١٢.

[5] Deen Gibirila et Hélène Azarian, Fasc. 33-10 : **Transformation de sociétés– transformation, fusion, scission et prorogation de la société**, J.Cl. Sociétés, date du fascicule : 1er sept. 2018, date de la dernière mise à jour : 22 juill. 2022, par. 53-54,

في العام ١٩٩٧، قرّرت شركة Pepsi-Cola فصل أعمالها للوجبات السريعة عن أعمالها في مجال صناعة المشروبات الخالية من الكحول.[١]

وقد حسم المشرّع اللّبناني الجدل الذي كان قائمًا في السّابق حول مدى جواز اندماج الشركة قيد التصفية بغيرها أو انشطارها خلال هذه المرحلة، لا سيّما وأنّه سندًا لأحكام المادة ٦٩ من قانون التّجارة اللّبناني تبقى شخصية الشّركات التّجارية كأنّها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط. فأجازت الفقرة الثالثة من المادّة ٢١٠ من قانون التّجارة المذكورة أعلاه اندماج الشّركة قيد التصفية أو انشطارها، شرط أن يتمّ ذلك في المرحلة التي تسبق قسمة موجوداتها بين الشّركاء، ممّا يؤمّن حقوق الدائنين والشركاء والغير على حدّ سواء. والجدير بالذكر أنّ المشرّع الفرنسي أجاز أيضًا للشّركة قيد التصفية الاندماج بشركة أخرى أو الانشطار وذلك قبل قسمة موجوداتها بين الشّركاء.[٢]

وبالتالي، يمكن الاتّفاق في الشّركات قيد التصفية على اندماج هذه الشّركات أو انشطارها، ولكن بشرط أن تكون التّصفية لا تزال في مرحلة المطالبة بحقوق الشّركة من مدينيها، أو في مرحلة تسديد حقوق الدّائنين، أمّا في حال بوشر بتنفيذ قسمة فائض التّصفية بين الشّركاء، فيصبح من غير الجائز اندماج هذه الشّركات أو انشطارها.[٣] وتقتضي الإشارة في هذا الإطار الى أنّ قرار اندماج شركة قيد التّصفية ليس من الأعمال الضروريّة التي تقتضيها التصفية، وعلى هذا الأساس، لا يحقّ للمصفّي أن يتخذ مثل هذا القرار، ولا بدّ عندها من موافقة الهيئات المختصّة في هذه الشّركات على إلغاء التّصفية.[٤]

الفقرة الثانية: تمييز الاندماج والانشطار عن التصرّفات القانونية المشابهة

قد تتشابه عمليّة اندماج الشّركات أو انشطارها مع تصرّفات قانونيّة أخرى، إلا أنّه على الرغم من وجود قواسم مشتركة بينها، تبقى عمليّة الاندماج أو الانشطار متميّزة عن سواها من التصرّفات المشابهة.

---

[1] Maurice Cozian, Alain Viandier, et Florence Deboissy**, Droit des sociétés**, 16e edition, Litec Groupe lexisnexis, Edition du Juris-Classeur, 2003, p. 690.

[2] **Art. L.236-1, al.2 du code de commerce** (concernant les fusions) : "Cette faculté est ouverte aux sociétés en liquidation à condition que la répartition de leurs actifs entre les associés n'ait pas fait l'objet d'un début d'exécution.''

Art. L.236-18, al.2 du code de commerce (concernant les scissions) : "Cette faculté est ouverte aux sociétés en liquidation à condition que la répartition de leurs actifs entre les associés n'ait pas fait l'objet d'un début d'exécution.''

[٣] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البريّة**، مرجع سابق، ص: ٣٩٦.

[٤] فريد العريني، **القانون التّجاري اللّبناني**، الدار الجامعية، ٢٠٠٠، ص: ٦٨٣.

ولا شكّ أنّ عمليّة الاندماج تثير صعوبات أكثر من عمليّة الانشطار لناحية تمييزها عن غيرها من التّصرفات القانونية، ممّا يستوجب تسليط الضوء على نقاط الاختلاف في ما بينها، وصولًا إلى تحديد المعيار الذي يمكن اعتماده لتوصيف العمليّة الحاصلة بأنّها عمليّة اندماج أو انشطار.

لهذه الغاية، يقتضي **تمييز الاندماج والانشطار عن تحويل الشّركات (أولًا)، وعن التفرغ عن بعض أصول شركة أو شراؤها (ثانيًا)، وعن انضمام مشروع فردي الى شركة (ثالثًا)، وعن انشاء شركات وليدة أو فرعية (رابعًا)**، كما **تمييز الاندماج عن الانشطار (خامسًا)**، وصولًا إلى **تحديد المعيار الذي يميز الاندماج عن التصرّفات القانونية المشابهة (سادسًا)**.

<u>أولًا: تمييز الاندماج والانشطار عن تحويل الشّركات</u>

أثناء حياة الشّركة، قد يرغب الشركاء في تغيير شكل هذه الشركة أو تحويلها، كما لو كانت مثلاً الشركة شركة تضامن وقرّر الشّركاء تحويلها الى شركة محدودة المسؤوليّة أو الى شركة مساهمة.

فعندها ، قد يختلط الأمر بين تحويل الشّركات (La transformation des sociétés) من جهة أولى، واندماج الشّركات، من جهة ثانية، وتحديدًا بين التّحويل والاندماج عن طريق الضم (Fusion par absorption) خصوصًا إذا ترافق الاندماج مع عملية تحويل شكل الشّركة الدامجة، إلّا أنّ التّمييز بين هاتين العمليّتين هو ضروري.

من ناحية أولى، يتطلّب تحويل الشّركة تغيير الشّكل القانوني العائد لها، لذلك، فهو يتعلّق بشركة واحدة في حين أنّ الاندماج يتعلّق بشركات عدّة.[1]

ومن ناحية ثانية، إنّ تحويل الشّركة لا يؤثر على الشّخصيّة المعنويّة السّابقة العائدة للشركة المعنية، وهو لا يؤدي الى زوالها، إنّما تستمر تحت ستار الشكل الجديد لهذه الشّركة.[2] بمعنى آخر، لا ينشأ عن تحويل شكل الشّركة شخصيّة معنويّة جديدة لها، بل تبقى شخصيّتها المعنويّة قائمة، وتستمرّ الشّركة الجديدة بالشّخصيّة المعنويّة ذاتها التي كانت قبل التحويل تطبيقًا لأحكام المادّة ٤٥ من قانون التّجارة اللّبناني. وفي هذا الصدد، كرّس المشرّع اللبناني المفهوم الاجتهادي الفرنسي لتحويل الشركة، والذي

---

[1] Francis Lemeunier, **Principes et pratique du droit des sociétés**, 10e édition, J. Delmas et Cie, 1989, p. 213.

ويراجع بهذا المعنى: **محكمة الاستئناف المدنيّة في الشمال،** قرار رقم ٧٦، تاريخ ١٩٦١/٣/٢، ن.ق.، ١٩٦١، ص: ٢٩٢. وقد جاء في القرار المذكور: *"وبما أنّه يقتضي التفريق بين تحويل الشّركة وبين الاندماج باعتبار أن الأول يتعلّق بشركة واحدة بينما الاندماج يشمل بالعكس شركتين أو اكثر."*

[2] **المحكمة الابتدائية في بيروت،** حكم رقم ٥١٥، تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠، المصنف في الاجتهاد التّجاري، عفيف شمس الدّين، بيروت، ١٩٨٥، ص: ٣٧٦.

يعتبر أنّ شكل الشّركة هو "بمثابة الرداء الذي يغلف ويغطي الشخص المعنوي".[١] وهكذا، يعتبر تحويل الشركة مجرّد تعديل يطرأ على نظامها، فلا يؤثر على وجود الشّركة التي يتغيّر الشكل الخارجي العائد لها فقط،[٢] وذلك خلافًا لعمليّات الاندماج والانشطار إذ يترتّب عليها زوال الشّركة المندمجة أو المنشطرة وانقضاء شخصيتها المعنوية.

عمليًا، كثيرًا ما يترافق الاندماج عن طريق الضم مع تغيير في شكل الشّركة الدّامجة. وفي هذه الحالة، تحصل العمليتان تباعاً، وتطبّق على كلّ منهما الأحكام والقواعد القانونية الخاصة بها.[٣]

ثانيًا: تمييز الاندماج والانشطار عن التفرغ عن بعض أصول شركة أو شرائها

قد يحصل أن تتفرّغ شركة عن جزء من أصولها الى شركة أخرى، أو أن تشتري شركة أسهم شركة أخرى، فما الفرق بين هاتين الحالتين وحالتي اندماج وانشطار الشّركات؟

في الحالة الأولى، وعلى فرض أنّ شركة مساهمة مثلاً تفرّغت عن جزء من أصولها الى شركة أخرى، فلا تعتبر العمليّة الحاصلة اندماجًا، طالما أنّ الشركة المساهمة بقيت مستمرّة بالجزء الآخر الذي لم يشمله التفرغ.[٤] أمّا في حال انقضت هذه الشركة وبقيت محتفظة بجزء من أصولها لتقوم بإيفاء أو تسديد ديونها، فيكون الاندماج في هذه الحالة متحققًا.[٥]

كما لا يعتبر اندماجًا قيام المصفي، تسهيلًا لعمليّة التصفية، ببيع موجودات الشركة، بعد حلّها، الى شركة أخرى.[٦] وكذلك، في حال تركت شركة قسمًا من مطلوباتها لشركة أخرى بهدف دفع ما هو مطلوب منها للمساهمين، فلا تعتبر تلك العمليّة اندماجًا أو انشطارًا.[٧]

---

[١] صفاء مغربل، **السمات القانونية والاقتصاديّة الجديدة التي طرأت على الشّركة المساهمة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦**، العدل لعام ٢٠٢٠، العدد الثالث، ص: ١٠٥٦، انظر الهامش:

« La forme de la société est, suivant une ancienne expression utilisée pour les contrats, le vêtement qui couvre la personne » (Rippert et Roblot, traite de droit commercial, T. 16 ème. Éd. n. 784)

[٢] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشّركات**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص: ٩٠.

[٣] الياس ناصيف، **موسوعة الشّركات التّجارية**، الجزء الثالث عشر، تحويل الشّركات وانقضاؤها واندماجها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص: ١٨.

[٤] فوزي عطوي، مرجع سابق، ص: ٣٠٨.

[٥] الياس ناصيف، **موسوعة الوسيط في قانون التّجارة**، الجزء الثاني، الشّركات التّجارية (١)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، ٢٠٠٨، ص: ٤٣٧.

[٦] الياس ناصيف، **موسوعة الوسيط في قانون التّجارة**، المرجع اعلاه، ص: ٤٣٧.

[7] Cass. Com., 3 nov. 1975, Bull. Civ. 4, n° 248.

وعلى الرغم ممّا تقدّم، أجاز المشرّع في القانون ٢٠١٩/١٢٦ تطبيق أحكام انشطار الشّركات على حالة لا تعدّ في الواقع انشطارًا، ألا وهي حالة التقديمات الجزئيّة للأصول. فالتقديمات الجزئية للأصول تتمثل بقيام شركة بالتنازل عن جزء من أصولها أو موجوداتها، كفرع أو فروع عدة مستقلة لنشاطها، لصالح شركة أخرى،[١] لأنّ الشّركة الأولى في هذه الحالة تبقى قائمة، وتتمتّع، بالتالي، الشركتان بالشّخصيّة المعنويّة.[٢] ومع ذلك، أجاز المشرّع أن يتمّ اخضاع هذه العمليّة لأحكام وقواعد الانشطار فيما لو اتفقت الشركتان على ذلك،[٣] تفاديًا للنتائج السلبية التي قد تترتّب على تلك العمليّة.

وكذلك الأمر، نصّت المادّة العاشرة من قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ٩٣/١٩٢ على أنّ أحكام الاندماج المصرفي تطبّق أيضًا على حالة شراء مصرف لموجودات وحقوق مصرف آخر.[٤]

أما في الحالة الثانية، أي إذا تملّكت شركة جزءًا من الأسهم في شركة ثانية، فلا يتحقّق الاندماج طالما أنّ هذه الأخيرة قد احتفظت بشخصيتها المعنويّة، ولم تنقضِ.[٥] ويعود ذلك إلى أنّ حقّ الشّركة الأولى يقتصر حقّها، في الشّركة الثّانية، في المشاركة في الجمعيّة العموميّة بما تملكه من أسهم والتّصويت فيها كما في الحصول على أرباح المستحقّة لهذه الأسهم.[٦] ويمكن إعطاء مثال على ذلك التّسهيلات الماليّة التي منحت لمصرف المشرق لإنقاذ مصرف "فرست فينسيان بنك"، ذلك أنّ كلّ مصرف بقي مستقلًا في أعماله عن الآخر، ولم يتمّ دمج المصرفين.[٧]

---

[١] مريانا عناني، دراسة بعنوان "**الاندماج والانشطار في مادة الشّركات التّجارية**"، تعديلات القانون التّجاري اللّبناني من وجهتي نظر الباحث والقاضي، مؤتمر حول تعديلات القانون التّجاري في معهد الدروس القضائية، منشورات جامعة الروح القدس–الكسليك، ٢٠٢١، ص: ٨٣.

[٢] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٢٨.

[٣] تنص **المادّة ٢١٣ مكرّر ١٦** على أنّه: "يمكن للشّركة، التي تقدم جزءاً من أصولها الى شركة أخرى، أن تتفق مع الشّركة المستفيدة على إخضاع هذه العمليّة للأحكام الملحوظة في المواد ٢١٣ مكرّر ١٥ الى ٢١٣ مكرّر ١٩."

[٤] تنص **المادّة العاشرة من قانون تسهيل اندماج المصارف** رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ على أنّه: "تطبّق أحكام هذا القانون على المصرف الذي يشتري جميع موجودات وحقوق مصرف آخر يرغب في تصفية أعماله وشطب اسمه من لائحة المصارف، ويأخذ على عاتقه جميع مطلوبات والتزامات هذا المصرف."

[٥] شارل فابيا وبيار صفا، **الوجيز في شرح قانون التّجارة**، شرح قانون التّجارة باللغتين العربية والفرنسية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار البيريل، ٢٠٠٤، شرح المادّة ٢١٠، ص: ٣٦٥.

[٦] فوزي عطوي، مرجع سابق، ص: ٣٠٨.

[٧] فادي عسيران، "**معايير الدمج المصرفي في لبنان، كتاب الدمج المصرفي في لبنان**"، منشورات الجامعة الأميركية في بيروت، عام ١٩٩٠، ص: ٦٠ *(مرجع **مذكور في:** مالك عبلا، أطروحة دكتوراه بعنوان **"الدمج المصرفي في لبنان"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة في الجامعة اللّبنانية –الفرع الأول، بيروت، ١٩٩١، ص: ٨٨).*

ثالثًا: تمييز الاندماج والانشطار عن انضمام مشروع فردي الى شركة

بما أنّه يشترط في الاندماج وجود شركتين قائمتين ومتمتّعتين بالشّخصيّة المعنويّة، فلا يعتبر اندماجًا انضمام مشروع فردي الى شركة، أو قيام شركة بنقل مشروع من مشروعاتها الى شركة أخرى، ذلك أنّ الشّخصيّة المعنويّة العائدة للشّركة الأولى لم تنقضِ.[١] كما لا يعتبر الاندماج متحقّقًا في حال استحصلت شركة على محلّ، أي مؤسّسة، يعود لشركة أخرى بقيت تمارس نشاطها في مكان آخر.[٢]

وبهذا المعنى، قضت محكمة النّقض المصريّة بأنّ مجرّد نقل قطاع نشاط شركة إلى أخرى، كحصّة عينيّة في رأس مالها، لا يعدّ اندماجًا، ما دامت الشّركة الأولى قد احتفظت بشخصيّتها المعنويّة وذمّتها الماليّة، ولذلك، تبقى وحدها المسؤولة عن الديون المترتّبة في ذمّتها، وإن تعلّقت هذه الدّيون بالنّشاط الذي تمّ نقله الى الشّركة الثّانية.[٣]

رابعًا: تمييز الاندماج والانشطار عن إنشاء شركات وليدة أو فرعية

قد تلجأ الشّركة الى إنشاء شركات وليدة أو فروع تابعة لها في مناطق متعدّدة بهدف توسيع نشاطها. وفي الواقع، تختلف الشّركة الوليدة عن الفرع في أنّ الأخير لا يتمتّع بشخصيّة معنويّة مستقلّة، وإن كان يتمتّع باستقلال نسبيّ عن المركز الرّئيسيّ للشّركة، وبالتّالي، فإنّ الأعمال التي يقوم بها الفرع تكون باسم المركز الرّئيسي للشّركة ولحسابه.[٤]

ومن هنا، بدّ من التّمييز ما بين عمليتي الاندماج والانشطار من جهة، وبين كل من **إنشاء شركة وليدة أو فرعية** société filiale **وإنشاء فرع للشّركة** succursale من جهة ثانية.

من نحوٍ أول، تجري عملية الاندماج أو الانشطار ضمن الشروط المحدّدة لتعديل النظام في كل من الشّركات الداخلة في العمليّة، في حين أنّ إنشاء شركة وليدة أو فرعية لا يتطلب تعديل نظام الشركة،[٥] كما أنّ إنشاء فرع للشّركة يتطلّب صدور قرار عن الشركة الأم.[٦]

ومن نحوٍ ثانٍ، تختلف النتائج المترتّبة على هذه العمليات. فعمليّة الاندماج أو الانشطار تقضي بحلّ الشّركات الزّائلة وزوال شخصيتها المعنوية، أمّا إنشاء الشّركة الوليدة أو الفرعية، فهو يتمّ دون أن

---

[١] الياس ناصيف، **موسوعة الشّركات التّجارية**، الجزء الثالث عشر، مرجع سابق، ص: ٢٢٦.

[٢] شارل فابيا وبيار صفا، مرجع سابق، شرح المادّة ٢١٠، ص: ٣٦٥.

[٣] **نقض مصري**، الطعن رقم ٤١٦، سنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٦/١١، س ٣٥، ص: ١٦١٤، ***(مذكور في: الياس ناصيف، موسوعة الشّركات التّجارية، الجزء الثالث عشر، مرجع سابق، ص: ٢٢٦)***.

[٤] مصطفى كمال طه، **أصول القانون التّجاري**، الدار الجامعية، ص: ٥٣٦، فقرة ٦٠٨.

[٥] فوزي عطوي، مرجع سابق، ص: ٣٠٩.

[٦] أودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ١١.

تنضمّ أو تنصهر شركة قائمة بها، وتكون الشركة الوليدة مستقلّة قانونًا، ومن الناحيتين الإدارية والمالية، عن الشّركة الأم، ولكنّها تبقى خاضعة لإشراف هذه الأخيرة التي تهيمن عمليًا على قرارات الشّركة الوليدة كونها تملك جزءًا هامًا في رأسمالها.[١]

ومن نحوٍ ثالث، لا يؤدّي زوال الفرع الى انقضاء الشّخصيّة المعنويّة للشّركة الأمّ التي يتبع لها، في حين أنّ انقضاء الشّخصيّة المعنويّة العائدة للشّركة المندمجة أو المنشطرة يؤدّي الى زوالها وتحويل كامل ذمتها الماليّة، بأصولها وخصومها، إلى الشّركة المستفيدة.[٢]

<u>خامسًا: تمييز الاندماج عن الانشطار</u>

عملًا بأحكام المادّة ٢١٠ من قانون التّجارة اللّبناني، يتحقّق اندماج الشّركات بتحويل الذّمة الماليّة لشركة أو أكثر، إمّا الى شركة قائمة، أو الى شركة جديدة تستحدث لهذه الغاية، فيما يتحقّق انشطار الشّركات بتحويل شركة واحدة ذمتها الماليّة الى شركات عدّة، قائمة أو مؤسّسة لهذا الغرض.

تعتبر عمليات الاندماج والانشطار من أسباب حلّ أو انقضاء الشّركات، وينتج عنها انتقال الذّمة الماليّة من الشّركة المندمجة أو المنشطرة الى الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة. وعلى الرغم وجود بعض أوجه الشبه ما بين هذه العمليّات، لا بدّ من تبيان أوجه اختلافها.

فعمليّة الانشطار تفترض وجود شركة واحدة قائمة وهي تؤدّي الى تجزئة رؤوس الأموال إذ تنقسم أو تنشطر هذه الشّركة الى شركات عدة، أمّا عملية الاندماج، فهي تقتضي وجود شركتين قائمتين، أو أكثر، وهي تهدف الى تجمّع رؤوس الأموال ممّا يعزّز القدرات التّنافسية للشّركات.[٣] ومن هنا، يمكن القول أنّ الاختلاف الجوهريّ بين العمليّتين يكمن في الشرط المطلوب لتحقق كلّ منهما وفي الهدف الذي ترمي إليه هاتين العمليّتين.

<u>سادسًا: تحديد المعيار الذي يميز الاندماج عن التصرّفات القانونية المشابهة</u>

بعد أن درسنا أوجه الاختلاف ما بين الاندماج والانشطار وتصرّفات قانونية مشابهة لهما، يمكن القول أنّ عمليّة الاندماج، بالأخصّ، قد تتشابه مع تصرّفات قانونيّة أخرى، إلّا أنّها تبقى عمليّة متميّزة عن سواها لناحية إجراءاتها وآثارها. ويمكن استخلاص قاعدة مفادها أنّ الاندماج، أيًا كانت صورته، يتطلّب

---

[١] صفاء مغربل، **القانون التّجاري اللّبناني**، الجزء الثاني، الشّركات التّجارية، بيروت، ٢٠٠٤، ص: ٣٦٩.

[٢] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ١١.

[٣] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، **أثر اندماج الشّركات على حقوق الدائنين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني، المصري، الأردني**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد ٨، عدد ٢، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص: ٤٠٨؛ https://journals.ekb.eg/article_138416.html

وجود شركتين قائمتين على الأقل (أ)، متمتعتين بالشّخصيّة المعنويّة (ب)، بحيث يترتّب على حصوله **انقضاء احدى الشركتين**، في حالة الاندماج عن طريق الضم، أو **كلتيهما**، في حالة الاندماج عن طريق المزج **(ج)**. فإذا لم تتوافر هذه الشروط معًا، لا تعدّ العمليّة اندماجًا، وإن تقاربت منها.

أ- وجود شركتين قائمتين على الأقل

يقتضي، لكي يتم تصنيف العمليّة على أنّها عمليّة اندماج، وجود شركتين قائمتين أو أكثر. وإنّ تعريف الاندماج بأنّه عقد يستلزم تحقّق هذا الشّرط،[1] وهو يؤدي الى استبعاد العديد من الحالات من مفهوم الاندماج، كحالة انضمام مؤسسة الى شركة. وكذلك، إذا تمّت العملية ما بين شركتين فقدت إحداهما الشّخصيّة المعنويّة العائدة لها عبر حلّها، فلا تشكّل العمليّة اندماجًا إذ تتطلّب هذه العمليّة وجود شركتين موجودتين على الأقل، كما لا يعتبر اندماجًا اتّفاق الشّركات على العمل تحت إدارة مشتركة إذ لا ينتج عنه زوال تلك الشّركات، خلافًا للاندماج الذي يؤدي الى زوال الشّركة أو الشّركات المندمجة.[2]

وفي السّياق ذاته، لا يعتبر اندماجًا قيام شركة، بعد حلّها، بتقديم باقي موجوداتها كحصة عينية في رأسمال شركة جديدة يتم إنشاؤها، لأنّ عملية الاندماج تستلزم وجود شركتين يكون وجودهما سابقًا (préexistantes) على تحقّق هذه العمليّة.[3]

إلّا أنّه يطرح التساؤل في هذا الصدد حول **شكل الشّركات الدّاخلة في عمليّة الاندماج (١)، جنسية تلك الشّركات (٢)**، وما إذا كان يشترط اتّحاد **نشاط الشّركات الدّاخلة في عمليّة اندماج (٣)**.

١-شكل الشّركات الداخلة في عمليّة اندماج

أجاز المشرّع اللّبناني في المادّة ٢١١ من قانون التّجارة حصول عمليّات الاندماج بين أنواع مختلفة بين الشّركات، وبالتالي، لا يشترط أن يتحقّق الاندماج بين شركتين من نوع واحد. وهكذا، قد يتمّ الاندماج مثلًا بين شركة مساهمة وشركة محدودة المسؤوليّة، أو بين شركة مساهمة وشركة تضامن، إلا أنّه يقتضي في هذه الحالة مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون التّجارة بهذا الخصوص.

ويستثنى ممّا تقدّم شركة المحاصّة لأنّ هذا النّوع من الشّركات لا يتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة. وبالتالي، لا يمكن أن تكون شركة المحاصّة طرفًا في عملية اندماج، إذ يقتضي أن تتمتّع الشركات الدّاخلة في هذه العملية بالشّخصيّة المعنويّة.

---

[1] فايز إسماعيل بصبوص، **اندماج الشّركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتّبة عليها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠١٠، ص: ٢٨.

[2] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص: ٣٠.

[3] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٤٤.

وبما أنّه موجب التّعديلات المستحدثة على قانون التّجارة أصبح جائزًا إنشاء شركة محدودة المسؤوليّة من قبل شخص واحد، فتكون شركة الشّخص الواحد بدورها مشمولة بالأحكام المذكورة، ويجوز أن تكون طرفًا في عمليّة اندماج.

ولا بدّ من الإشارة هنا الى أنّه، وقبل صدور القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، كان قانون التّجارة اللّبناني يتضمّن بعض النّصوص المتعلّقة باندماج الشّركة المساهمة دون أن ينصّ على قواعد عامّة لاندماج الشّركات، الا أنّ الاندماج كان يعتبر بمثابة قاعدة عامّة وكان يمكن تطبيقه على جميع أنواع الشّركات بشرط مراعاة القواعد والأحكام القانونيّة الخاصّة بكلّ منها.

٢- جنسية الشّركات الداخلة في عمليّة اندماج

لا يشترط أن تتمّ عمليّة الاندماج بين شركتين من جنسيّة واحدة، بل يمكن أن تحصل بين شركات وطنيّة أو بين شركات متعدّدة الجنسيّات، كأن تندمج مثلًا شركة لبنانيّة في شركة أجنبيّة، أو أن تندمج شركة أجنبيّة في شركة لبنانيّة. ويعرف هذا النّوع من الاندماج باسم الاندماج الدولي للشّركات أي ما يسمى باللّغة الانكليزية "Cross-Border Mergers".

تدريجيًا، وبسبب التّكامل الاقتصاديّ العالمي وتفكيك الحواجز أمام التّجارة، بدأت عمليّات الاندماج تأخذ بعدًا دوليًا، وهو أمر مبرّر، فالمنافسة بين الشّركات أصبحت عالمية، ويتعيّن عليها، بالتالي، المنافسة ليس فقط في أسواقها المحليّة، بل أيضًا في الأسواق الخارجيّة.[١] ولكن الاختلافات القائمة بين التّشريعات الوطنية تجعل هذا النوع من العمليّات صعبًا جدًا.[٢]

وفي هذه الحالة، تكون الشّركات الداخلة في العمليّة خاضعة للقواعد والإجراءات التي تنصّ عليها قوانين بلادها، لا سيما بالنسبة لحماية الدائنين والاجراء، أمّا بالنسبة لوضع مشروع الاندماج واتخاذ القرار بالاندماج، فتطبّق الأحكام التي يتضمّنها نظام الشّركات المذكورة.[٣]

ولا بد من الإشارة الى أنّ اندماج الشّركة الوطنية بشركة أجنبية لا يعتبر تغييرًا في جنسيّة الشّركة الوطنية ولا يخالف نصّ المادّة ٢٠١ من قانون التجارة والذي لا يجيز للجمعيات العمومية غير العادية أن تغيّر جنسيّة الشركة، لأنّ حلّ الشركة الوطنية يؤدي الى انقضاء شخصيتها المعنوية، وتبعًا لذلك، جنسيّتها.[٤]

---

[1] P.S. Sudarsanam, *op. cit.*, p. xiii

[2] Yanick Dinh, *op. cit.*, p. 14.

[٣] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ١٦.

[٤] الياس ناصيف، **موسوعة الوسيط في قانون التّجارة**، الجزء الثاني، الشّركات التّجارية (١)، مرجع سابق، ص: ٤٣٨.

ومن الناحية العمليّة، تواجه الشّركة الوطنيّة صعوبة إذا عارضت أقليّة المساهمين اندماجها بشركة أجنبيّة، بحجّة أن تعاملهم مع الشّركة الأجنبيّة الدّامجة قد يصبح أكثر صعوبة وكلفة، وقد يتمّ معالجة المسألة من خلال تصفية حقوق مساهمي الشّركة الوطنيّة المندمجة وتسليمهم قيمتها نقدًا.[١]

ومن هنا، وضعت بعض القوانين شروطًا لهذا النوع من الاندماج، كأن تشترط أن تكون الشّركة الوطنية هي الدّامجة أو الجديدة، وأن تكون الشّركة الأجنبية تمارس نشاطها في دولة الشّركة الوطنية، ومنها قانون الشّركات المصري[٢] رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون الأردني[٣] رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.[٤]

ومن الأمثلة على هذا النّوع من الاندماج عمليّة الاندماج التي تمّت في العام ١٩٩٦ بين شركتي ساندوز (Sandoz) سيباجايجي (Ciba–Geigy) والتي نتج عنها تمّ تأسيس شركة نوفارتس Novartis، وهي شركة ضخمة تعمل في مجال تصنيع الأدوية. وتعتبر هذه العمليّة أكبر عمليّة اندماج في تاريخ الشّركات المتعدّدة الجنسيّات، إذ أدّت الى ارتفاع رأسمال شركة نوفارتس من ٦٣ مليار دولار أميركي الى ٩٢ مليار دولار أميركي، وارتفعت أسعار أسهم الشّركتين بشكل كبير.[٥]

٣– نشاط الشّركات الداخلة في عمليّة اندماج

يطرح التساؤل عمّا إذا كان يشترط أن يكون هناك اتّحاد في نشاط أو غرض الشّركتين المندمجتين. ففي الواقع، قد تندمج شركات تمارس نشاطًا منافسًا، ويعرف هذا النوع من الاندماج بالاندماج الأفقي، أو قد تندمج شركات تكون أهدافها متكاملة، فيطلق على هذا النّوع من الاندماج تسمية الاندماج العمودي.

---

[١] ادوار عيد، **الشّركات التّجارية (شركات المساهمة)**، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠، ص: ٧٥٧، البند ٣٨٤.

[٢] تنص المادّة ١٣٠ من قانون الشّركات المصري لسنة ١٩٨١ على أنّه يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشّركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشّركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشّركات.

[٣] تنص المادّة ٢٢٢ فقرة ٣ من القانون الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على اندماج فروع ووكالات الشّركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة اردنية قائمة او جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

[٤] هند فائز احمد الحسون، دراسة بعنوان "**الاحكام الخاصّة باندماج الشّركات في ضوء القانون الدولي الخاص**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللّبنانية، لعام ٢٠٢٢، العدد (٢)، ص: ١٤٢، منشورة على موقع الجامعة اللّبنانية– كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة: www.droit.ul.edu.lb.

[٥] مجلة الشاهد، نيقوسيا– ٢٠٠ شركة متعددة الجنسيات، ص: ٣٨، ***(مذكور في:*** *عدنان خير*، ***القانون التّجاري اللّبناني***، *المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٠، ص: ٤٩٠)*.

الحالة الأولى، أي **الاندماج الافقي (Horizontal merger)** تحدث عندما يندمج منافسان،[١] أي عندما تندمج شركات يكون النّشاط الذي تمارسه مشابهًا بهدف زيادة رأسمالها والتوسع في السوق،[٢] كأن يتحقّق الاندماج بين شركات صناعة الادوية أو الأدوات الكهربائية.[٣] فالاندماج ما بين الشّركات التي تتشارك في أنشطة مماثلة يسمح باستغلال التّضافر بين الأنشطة المرتبطة ببعضها.[٤] ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الاندماج عملية اندماج الشركتين الرائدتين في مجال تصنيع السيارات في العالم، وهما Daimler-Benz وChrysler، فبتاريخ ١٩٩٨/٥/٧ وقعت شركة Daimler-Benz Aktiengesellschaft في المانيا وشركة Chrysler Corporation في الولايات المتحدة الأميركية اتفاقية اندماج.[٥] ومثال آخر حصل في العام ١٩٩٨ عندما اندمجت شركتا بترول هما Exxon وMobil،[٦] كما في العام ٢٠٠٣ حيث تمت عملية اندماج بين شركتي الأدوية Pfizer Inc وPharmacia Corporation.[٧] وفي العام ٢٠١٣، اندمجت شركتا الخطوط الجوية الاميركية American Airlines وUS Airways في شركة واحدة تحت اسم American Airlines، وقامت هذه العملية على إتمام مجموعة من الأعمال، منها نقل الطيارين والموظفين كما تعديل ألوان الطائرات.[٨]

وفي الحالة الثانية، أي **الاندماج العمودي (Vertical Merger)**، تندمج شركات تنتج سلعًا أو تقدّم خدمات متكاملة، كأن يحصل الاندماج بين شركة تصنّع الملابس وشركة تقوم بصناعة أدوات الخياطة،[٩] أو بين شركة تصنّع دواليب السيارات وشركة تصنيع سيارات. ويعتبر اندماجًا عموديًا الاندماج الحاصل بين مورد معلومات وشركة التي تتحكّم بالوسائل التي يتمّ من خلالها توفير المعلومات الى

---

[1] Patrick A. Gaughan, **Mergers, Acquisitions, and Corporate Restructuring**, sixth edition, published by John Wiley & Sons Inc., 2015, p. 15.

[٢] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ١٨.

[٣] هند فائز احمد الحسون، مرجع سابق، ص: ١٣٨.

[4] Mohammed Ibrahimi, *op. cit.,* p. 7.

[5] Jana Mahmoud Kazan, **The Evolution of International Cooperation in Competition Law (Comparative Study),** Thesis, Lebanese University, 2018, p. 36.

[6] Patrick A. Gaughan, *op. cit.*, p. 15.

[7] Retrieved 6/6/2023 from: https://www.pfizer.com/about/history/pfizer_pharmacia

[٨] رشا رضوان عبدالحي، مرجع سابق، ص: ١٥.

[٩] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ١٧.

المستهلكين، مثاله الاندماج الذي حصل بين Time Warner، وهي شركة تعتمد على المحتوى وتمتلك عددًا من المجلات الشهيرة، وAOL، وهي اكبر شركة بوابات انترنت في العالم وقت حصول الاندماج.[١]

ولا يختلف الأمر في الاندماج المصرفي، فقد يحصل الاندماج بين مصرفين يعملان في النشاط المصرفي ذاته، ويقصد به الاندماج ما بين المصارف التّجارية أو بين المصارف المتخصّصة، كالاندماج الذي تمّ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩ ما بين مصرفي "عودة" و"سرادار".[٢] وقد يحصل أن يندمج مصرفان يعملان في أنشطة مصرفية مختلفة، كأن يحصل ما بين مصرف تجاري وآخر متخصّص، علمًا أنّ هذا النوع من الاندماج يعرف بالاندماج المختلط الذي لم يمنعه المشرّع اللبناني، وهو يهدف الى تحقيق التّكامل بين المصرفين المندمجين.[٣]

يؤكّد بعض الفقهاء أنّه يُشترط الاتّحاد في الغرض أو النشاط بين الشّركتين المندمجتين، باعتبار أنّه، من خلال اندماجهما، تنشأ وحدة اقتصادية إذ تقوم كلّ منهما بتقوية الأخرى، ولذلك، من غير الجائز أن تندمج شركات متباينة الأهداف أو الأغراض بسبب انتفاء الحكمة من حصول هذا الاندماج.[٤]

إلّا أنّه، في الواقع، لا يشترط الاتّحاد في الغرض بين الشّركات الدّاخلة في عمليّة الاندماج، لسببين أساسيّين، الأوّل عدم وجود نصّ يشترط أن يكون غرض الشّركة الدامجة يماثل غرض الشّركة المندمجة، والثاني عدم وجود نصّ يمنع الشّركة الجديدة من أن تمارس عملًا أو نشاطًا جديدًا، فلو أراد المشرّع اشتراط ذلك، لكان نصّ عليه صراحةً كما فعل المشرّع الأردني مثلًا.[٥]

وفي مطلق الأحوال، قد تجد الشّركات مصلحة أو فائدة في اللجوء الى الاندماج على الرغم من اختلاف أنشطتها وتباين أهدافها. وتعرف هذه العمليّات باسم **الاندماج التكتّلي (conglomerate merger)** وهي عملية اندماج تتمّ بين شّركات تنتج سلعًا أو تقدم خدمات غير متشابهة في ما بينها، فهي

---

[1] Scott Moeller & Chris Brady, **Intelligent M&A Navigating the Mergers and Acquisitions Minefield,** 2nd edition, Published by John Wiley & Sons Ltd., 2014, p. 10.

[٢] هيلانة عصام شاهين، مرجع سابق، ص: ٥٢.

[٣] هيلانة عصام شاهين، المرجع اعلاه، ص: ٥٤.

[٤] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص: ٥٣٣، فقرة ٦٠٤؛ وصفاء مغربل، **القانون التّجاري اللّبناني**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٣٦٦-٣٦٧.

[٥] تنص **المادّة ٢٢٢ من قانون الشّركات الأردني** رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، وتعديلاته على أنّه: "يتم اندماج الشّركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشّركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة ...."

لا تتشارك في الأنشطة أو الأسواق ذاتها، كما أنّها ليست شركات منافسة.[1] نعطي مثالًا على ذلك، وإن كانت الحالة تشكّل في الواقع استحواذًا، استحواذ شركة Philip Morris، وهي شركة تبغ، على شركة General Foods في العام ١٩٨٥ مقابل ٥.٦ مليار دولار، وKraft في العام ١٩٨٨ مقابل ١٣.٤٤ مليار دولار، وNabisco في العام ٢٠٠٠ مقابل ١٨.٩ مليار دولار.[2] وإنّ موجة الاندماج الثّالثة التي حصلت بين العام ١٩٦٥ والعام ١٩٦٩ أطلق عليها تسمية "موجة الاندماج التكتّلي"، أي "Conglomerate merger wave"، حيث كانت نسبة ٨٠٪ من عمليّات الاندماج في العقد ١٩٦٥-١٩٧٥ هي عمليّات اندماج تكتّلي.[3] وعلى الرغم من شيوع هذا النوع من الاندماج في الولايات المتحدة الأميركية خلال فترة أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات، يعدّ هذا النوع من الاندماج نادرًا جدًا في الوقت الراهن،[4] إذ غالبًا ما يحصل الاندماج ما بين شركات تمارس نشاطًا مماثلًا أو متكاملًا.[5]

ب-تمتّع الشّركتين أو الشّركات الدّاخلة في العمليّة بالشّخصيّة المعنويّة

يشترط لاعتبار العمليّة اندماجًا، أن تحصل بين شركات تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة. وعليه، لا يعدّ اندماجًا اندماج شركة محاصة بشركة مساهمة، لأنّ الأولى لا تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة.[6] وما دامت الشركة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة، يحقّ لها الدخول في عملية اندماج.

تنصّ المادّة ٢١١ من قانون التّجارة اللّبناني المعدّل،[7] وبشكل صريح، على أنّ اندماج الشّركات وانشطارها يمكن أن يطبّق على مختلف أنواع الشّركات على أن يحصل ضمن الشروط المقرّرة لتعديل نظام الشّركة. وبالتالي، إذا كانت الشّركة المندمجة أو الدّامجة هي شركة مساهمة، يقتضي أن يصدر قرار الاندماج عن جمعيّة عموميّة غير عاديّة وفقًا للنّصاب المطلوب لها قانونًا، وينطبق الأمر ذاته على الشّركة المحدودة المسؤوليّة. أما إذا كانت الشّركة هي شركة تضامن، فيقتضي موافقة جميع الشّركاء المتضامنين، ما لم يكن نظام الشّركة ينصّ على خلاف ذلك. وإذا أدّى الاندماج الى إنشاء شركة أو شركات جديدة، فيخضع إنشاء هذه الشّركات إلى قواعد تأسيس كلّ منها كما هي محدّدة في القانون.

---

[1] Mohammed Ibrahimi, *op. cit.,* p. 10.

[2] Patrick A. Gaughan, *op. cit.*, p. 15.

[3] Scott Moeller & Chris Brady, *op. cit.,* p. 16.

[4] Jana Mahmoud Kazan, *op. cit.,* p. 37.

[5] ادوار عيد، **الشّركات التّجارية (شركات المساهمة)**، مرجع سابق، ص: ٧٥٨، البند ٣٨٤.

[6] فريد العريني، مرجع سابق، ص: ٦٨٠.

[7] تنصّ **المادّة ٢١١** من قانون التّجارة على أنّه: " تجري هذه العمليّات بين مختلف أنواع الشّركات وضمن الشّروط المقرّرة لتعديل النّظام في كل منها..."

ج- انقضاء إحدى الشركتين أو كلتيهما

تتميّز عمليّات الاندماج والانشطار بأنّها تؤدي الى زوال أو حلّ شركة واحدة، أو أكثر، من بين الشّركات المشاركة في العمليّة. ففي حال لم تنقضِ الشّخصيّة المعنويّة لشركة واحدة على الأقل من الشّركات المشاركة في العمليّة، لا يكون بالإمكان توصيف العمليّة بأنّها عمليّة اندماج أو انشطار.[١]

وعلى هذا الأساس، إذا دخلت شركة ما كشريك في شركة أخرى، فلا يعدّ عملها اندماجًا بالشركة التي دخلت فيها، سواءً كانت هذه الأخيرة موجودة قبل الاندماج أو أنشئت لاحقًا.[٢] وبالتالي، إذا اشترت شركة أسهمًا في شركة أخرى، تصبح الأولى بمثابة الشريك في الثانية، ولا يعدّ ذلك اندماجًا فيها طالما احتفظت كلّ من الشركتين بالشّخصيّة المعنويّة العائدة لها.[٣] وكذلك، لا يعتبر اندماجًا اتّفاق الشركات على جمع أعمالها أو أنشطتها التّجارية إذ لا يزول، في هذه الحالة، كيان كلّ من الشركتين.[٤]

وتطبّق القاعدة ذاتها فيما لو جرى اتفاق بين شركتين، أو أكثر، على العمل تحت إدارة مشتركة، أو في حال أقدمت شركة مغفلة على تقديم موجوداتها كلّها الى شركة أخرى، وذلك مقابل سندات، لا اسهم، صادرة عن الأخيرة، لأنّ الحالات المذكورة لا تؤثر على الشّخصيّة المعنويّة للشّركات المعنيّة، خلافًا لعمليّة الاندماج التي تفترض زوال كيان شركة، على الأقل، من بين الشّركات الداخلة في العمليّة، فتزول شخصيّتها المعنويّة لتندمج بعدها في الشّخصيّة المعنويّة العائدة للشّركة المستفيدة، ويصبح، بالنّتيجة، للشّركتين المندمجتين شخصيّة معنويّة واحدة.[٥]

المبحث الثاني: خصوصيّة المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار

إذا كانت خصوصيّة مسؤوليّة الشّركات التّجارية في المرحلة السّابقة للتعاقد ترتكز، بالمبدأ، على خصوصيّة مرحلة المفاوضات وصحّة الإجراءات التي تحصل خلالها لإتمام العمليّة، فالمسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية عند تحقّق الاندماج والانشطار تستمدّ خصوصيتها، بشكل أساسي، من الآثار المترتّبة على العمليّتين، ذلك أنّ زوال كيان الشّركة المندمجة أو المنشطرة وانتقال ذمتها الماليّة الى الشّركة الدّامجة

---

[1] Deen Gibirila et Hélène Azarian, Fasc. 33-10 : **Transformation de sociétés- transformation, fusion, scission et prorogation de la société**, *op. cit.*, par. 83.

[2] Emile Tyan, **Droit Commercial**, T. premier, Éditions Librairies Antoine, Beyrouth, 1968, p. 399.

[٣] فريد العريني، مرجع سابق، ص: ٦٨٠.

[4] Cass. Soc., 14 mars 1979, n° 78-40.282, Publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[٥] الياس ناصيف، **موسوعة الوسيط في قانون التّجارة**، الجزء الثاني، الشّركات التّجارية (١)، مرجع سابق، ص: ٤٣٧.

أو الشّاطرة يحول دون إمكانية مطالبة الشّركة الزّائلة بأي من الديون أو الموجبات المترتّبة في ذمتها، إذ تصبح الشّركة المستفيدة هي المسؤولة عنها. وفي ذلك تتميّز أحكام المسؤوليّة المدنيّة عن المسؤوليّة الجزائية التي تقوم على مبدأ فردية العقاب.

يخصّص هذا المبحث لدراسة خصوصيّة المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار، وذلك من خلال ثلاث فقرات، تخصّص الأولى لتبيان **ارتباط خصوصية المسؤوليّة المدنيّة بآثار الاندماج أو الانشطار (الفقرة الأولى)** والثانية لتحديد **الأساس القانوني الذي تستند اليه هذه المسؤوليّة (الفقرة الثانية)**، والثالثة لتوضيح **الاختلاف بين أحكام المسؤوليتين المدنيّة والجزائية** في هذا الاطار **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: ارتباط خصوصية المسؤوليّة بآثار الاندماج أو الانشطار

تنشأ عن الاندماج آثار مختلفة، بعضها بيتعلّق بالشّركة أو الشّركات المستفيدة، أي الدّامجة أو الشّاطرة، والبعض الآخر يطال الشّركات الزّائلة، أي المندمجة أو المنشطرة.

ففي حالة الاندماج عن طريق المزج، تنقضي الشّخصيّة المعنويّة العائدة لجميع الشّركات الدّاخلة في العمليّة، أمّا في حالة الاندماج بطريق الضمّ، فتحتفظ الشّركة الدّامجة بشخصيّتها المعنويّة، في حين تزول الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المندمجة. أمّا في حالة الانشطار، فتزول جميع الشّركات المنشطرة، وتنقضي معها الشّخصيّة المعنويّة العائدة لكلّ منها لتنشأ بعدها شخصيات معنويّة جديدة.[1]

وبالعودة الى قانون التّجارة اللّبناني المعدّل بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، يتبيّن أنّ المادّة ٢١٢ منه تشير الى أثرين أساسيّين للاندماج أو الانشطار، إذ تنصّ على أنّه: "**يؤدّي الاندماج أو الانشطار الى حلّ الشّركات الزّائلة بدون تصفيتها وإلى انتقال ذمتها الماليّة الى الشّركات المستفيدة بالحالة التي تكون فيها عند انجاز العمليّة نهائيًا بما في ذلك حق الإيجار**".

وعليه، يؤدّي الاندماج أو الانشطار الى حلّ الشّركات الزّائلة دون تصفية (liquidation)، أي **انقضاء الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المندمجة أو المنشطرة (أولًا)، وانتقال الذّمة الماليّة من الشّركة المندمجة أو المنشطرة الى الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة (ثانيًا)**.

[1] محمد نديم الجسر، أطروحة دكتوراه بعنوان "**الشّخصيّة المعنويّة في الشّركات التّجارية**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة في الجامعة اللّبنانية، ١٩٨٣، ص: ٤٢٧.

أولًا: انقضاء الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المندمجة أو المنشطرة

يعدّ زوال الشّخصيّة المعنويّة للشّركة أو الشّركات المندمجة أو المنشطرة من أبرز آثار الاندماج والانشطار، وتنصّ المادّة ٢١٢ من قانون التّجارة، وبشكل صريح، على حلّ الشّركة الشّركة المندمجة أو المنشطرة أي زوال شّخصيّتها المعنويّة، مما يؤدّي الى زوال الآثار المترتّبة على إكسابها لها.

كرّس المشرّع اللّبناني القاعدة ذاتها في القانون رقم ٩٣/١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ في ما خصّ اندماج المصارف، إذ تعرّف المادّة الأولى من القانون المذكور المصرف المندمج بأنّه "**المصرف الذي يزول من الوجود وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون**". وتطبيقاً لهذه القاعدة، قضي بأنّ اللايد بنك قد اندمج مع بنك البحر المتوسّط ش.م.ل.، وبالتالي، تزول الشّخصيّة المعنويّة للأوّل، ويحلّ الثّاني، بصفته المصرف الدّامج، محلّه في جميع الحقوق والواجبات عملًا بالمادّتين الأولى والرابعة من القانون رقم ٩٣/١٩٢ ومنها إسقاط حقوقه الشّخصيّة في الدّعوى الجزائيّة.[١]

في الواقع، عندما تفقد الشّركة الشّخصيّة المعنويّة بالاندماج أو الانشطار، تفقد تبعًا لذلك أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، وتحلّ محلها الشّركة الدّامجة أو الجديدة في ما لها وما عليها، ولا مجال لتطبيق قاعدة استمرار شخصية الشّركة لضرورات التصفية على الشّركة المندمجة.[٢] فيعتبر حلّ الشركة في هذه الحالة حلًا "من نوع خاص" إذ لا يستتبع تصفية الشّركة المندمجة أو قسمة موجوداتها.[٣]

وينتج عن فقدان الشّخصيّة المعنويّة أمران أساسيان يضفيان الخصوصيّة على أحكام المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار، أوّلهما **فقدان الشّركة الزّائلة لأهليّة التّقاضي(أ)**، والثاني **زوال سلطة مجلس إدارتها (ب)**.

---

[١] **محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت**، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٢٠١٥/٨٧٤ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية : www.legallaw.ul.edu.lb

وقد جاء في القرار المذكور ما يلي: *"حيث من الثابت بمذكرة تنفيذ القرار الاعدادي أن اللايد بنك قد اندمج مع بنك البحر المتوسط ش.م.ل.، فتزول بالتالي شخصية الأول المعنوية ويحل محله الثاني بصفته الدامج بجميع الحقوق والواجبات عملًا بالمادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ٩٣/١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤،*

وحيث إن بنك البحر المتوسط ش.م.ل. اسقط حقوقه الشخصية بواسطة وكيله المحامي ادمون سميرة الذي تجيز له وكالته المنظمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ لدى كاتب عدل بيروت المقدم برقم ٢٠٠٦/٢٧٩٩ الاسقاط والابراء،

وحيث أنّه بعد اسقاط الحقوق الشخصية، يقتضي فسخ الحكم لناحية الالزامات المدنيّة دون اية ضرورة للبحث في مدى توافر الحق بالادعاء او باستمرار الشّخصيّة المعنويّة للمدعي..."

[2] Cass. Com., 11 fév. 1986, n° 84-12.337, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[٣] مالك عبلا، مرجع سابق، ص: ٩٨.

أ- فقدان الشّركة الزّائلة لأهلية التقاضي

إنّ الشّخصيّة المعنويّة التي تتمتّع بها الشّركة تكسبها الأهليّة القانونية، فتعطيها الحق في مباشرة الدعاوى، كما تتيح للغير أن يرفع الدعاوى بوجهها، وذلك على غرار الشخص الطبيعي.[١]

وبما أنّ الاندماج أو الانشطار يؤدي الى انقضاء الشخصية المعنوية العائدة للشركة أو الشّركات المندمجة أو المنشطرة، تفقد هذه الشّركات حقّها في التقاضي، وتحلّ محلّها الشركة المستفيدة في الدعاوى العالقة أمام القضاء، إذ تكون وحدها صاحبة الصّفة لذلك، مع الإشارة الى أنّ القاعدة المذكورة تعدّ من القواعد الآمرة ولا تجوز مخالفتها، وبالتالي، يعدّ باطلًا بطلانًا مطلقًا كل اتفاق يعفي الشركة المستفيدة من مسؤوليتها عن ديون الشركة الزّائلة، وكذلك كل اتّفاق يمنح الشركة الزّائلة، المندمجة، حق التقاضي.[٢]

وقد أكّد القضاء اللّبناني في العديد من الاحكام والقرارات على عدم جواز مقاضاة الشّركة الزّائلة، المندمجة أو المنشطرة، فقد جاء مثلًا في قرار صادر عن **محكمة التمييز**[٣] ما يلي:

"حيث في ضوء ثبوت حصول اندماج بنك بيروت الرياض ببنك بيروت، واقتران هذا الاندماج بقرار حاكم مصرف لبنان القاضي بشطب اسم بنك بيروت الرياض عن لائحة المصارف، يكون بنك بيروت هو الذي حل محل هذا الأخير في كافة حقوقه وواجباته، بحيث أنّه لا يعود ممكنًا توجيه استدعاء التمييز بوجه بنك بيروت الرياض، وإنما فقط بوجه بنك بيروت الذي حل محله، الأمر الذي يقتضي معه اعتبار الخصومة في هذا الاستدعاء، وبالتالي في هذه الدعوى، منحصرة بين المميز وبين المميز ضده بنك بيروت."

كما جاء في قرار آخر صادر عن **محكمة التمييز**[٤] ما يلي:

"حيث انه ثبت من الاوراق المبرزة في الملف أنّه جرى دمج "بنك الانعاش اللّبناني ش.م.ل." "بالشّركة العامة الاوروبية المصرفية ش.م.ل." التي تعدّل اسمها إلى "بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل."،

وحيث انه عملًا بأحكام المادّة الرابعة من القانون ١٩٢ "يحلّ المصرف الدامج فورًا وحكمًا محل المصرف أو المصارف المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير بمجرد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي – لا سيّما بالنسبة لعقود الايجار والدعاوى العالقة وعقود العمل..."،

وحيث ان بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل. حلّ، بالتالي، محل "بنك الانعاش اللّبناني ش.م.ل." في الدعوى، ويقتضي تبعًا لذلك تصحيح الخصومة واعتبارها معقودة بوجهه."

---

[١] صفاء مغربل، **القانون التّجاري اللّبناني**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٣٧.

[٢] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٢٨.

[٣] **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٥٨، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩، صادر في التمييز المدني الالكتروني.

[٤] **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٣٦، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١، صادر في التمييز المدني الالكتروني.

وقد طبق القضاء الفرنسي المبدأ ذاته، أي عدم قبول الدعاوى كافة التي ترفع من الشّركة المندمجة أو عليها بعد حصول الاندماج،[1] فقضي بأنّ حلّ الشّركة المندمجة، دون تصفية، يستتبع استحالة تقدمّها بطعن في حكم، إذ يقتصر هذا الحق على الشّركة الدّامجة وحدها.[2] وعليه، بنتيجة الاندماج، لا يعود بالإمكان إقامة الدعاوى من الشّركة الزّائلة أو عليها، ولا قبول طلب تدخلها أو إدخالها في الدعاوى، ويقتضي تصحيح الخصومة في الدعاوى العالقة.

أمّا في حال كان قد صدر الحكم في الدعوى بوجه الشّركة قبل زوال شخصيتها المعنوية، فتصبح الشركة المستفيدة صاحبة الصفة، سواء لتنفيذه أو للطعن فيه، وتكون وحدها مسؤولة عن تسديد نفقات المحاكمة كما عن الغرامات التي حُكم بها على الشّركة الزّائلة.[3]

وفي هذا السياق، قضت محكمة التّمييز الفرنسيّة بأنّه يجوز للشركة الدامجة متابعة إجراءات التنفيذ الجبري على أموال مديني الشّركة المندمجة دون الاستحصال على قرار قضائي جديد.[4]

ب-زوال سلطة مدير أو مجلس إدارة الشّركة الزّائلة

يؤدي زوال الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المندمجة أو المنشطرة الى زوال السلطة العائدة لمديرها أو مجلس ادارتها، أي الى انتفاء صفتهم لإدارتها كما لتمثيلها أمام القضاء أو الغير.

وتطبيقًا لقاعدة زوال سلطة الأجهزة الإدارية في الشّركات الزّائلة، قضت محكمة النّقض المصريّة بأنّه، بعد الاندماج، تزول صفة مدير الشّركة المندمجة في تمثيلها ولا يعود له بعد ذلك التّصرّف في حقوقها، وبالتّالي، يكون من غير الجائز أن توجّه اليه اليمين الحاسمة عن واقعة الوفاء بالدّين.[5]

وبما أنّ الاندماج يؤدّي الى انتهاء مهام الأجهزة الإداريّة في الشّركات الزّائلة، قد يلحظ مشروع الاندماج بنودًا تنصّ على زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشّركة الدّامجة، أي المستفيدة. وقد تنبّه المشرّع

---

[1] Cass. Com., 7 déc. 1966, D., 1968, p. 113, note A. Dalsace;
Cass. Com., 10 mai 2012, n° 11-14.887, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr .

[2] Cass. Civ., 17 mai 2006, n° 05-10.936, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[3] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ١٠٣.

[4] Cass. Civ. 2, 11 mai 1977, n° 75-12.548, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[5] نقض مصري، الطعن رقم ٢٨٤، سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧، س ١٨، ع ٤، ص: ١٨٧٠، ***(مذكور في:*** *الياس ناصيف،* ***شرح تعديلات قانون التّجارة البرية،*** *مرجع سابق، ص: ٣٦٧)*.

اللّبناني للمسألة، فنصّت المادّة ٢١٠ من قانون التجّارة على أنّه يمكن توسيع مجلس الإدارة كي يضمّ عددًا أقصاه عشرون عضوًا في حال حصول عمليّة اندماج.

ثانيًا: انتقال الذّمة الماليّة من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة

تنصّ المادّة ٢١٠ من قانون التّجارة على أبرز آثار الاندماج، والمتمثّل بانتقال الذمم الماليّة للشّركات المندمجة أو المنشطرة الى الشّركة المستفيدة (la transmission du patrimoine).

ويشترط أن يكون انتقال ذمّة الشركة المندمجة الى الشركة المستفيدة انتقالًا كاملًا لكي يكون بالإمكان توصيف العملية بأنّها تشكّل اندماجًا، وعليه، لا يدخل ضمن مفهوم الاندماج مجرّد انتقال جزء من ذمّة الشّركة المندمجة الى الشّركة الدّامجة.[١]

ويعتبر انتقال الذّمة المالية أثرًا مباشرًا للاندماج، سواءً ذُكر في متن عقد الاندماج أم لا.[٢] وقد قضي بأنّ انتقال الذمّة الماليّة لا ينفصل عن حلّ الشخص المعنوي، ولا يتم إلّا بعد حله،[٣] أي بعد حل الشّركة المندمجة أو المنشطرة.

وقد استفاد المشرّع اللّبناني من الفقه والاجتهاد الفرنسيين، فنصّت المادّة ٢١٢ من قانون التّجارة اللّبناني، صراحة، على أنّ انقضاء الشّركة المندمجة لا يؤدّي الى تصفيتها، وقسمة موجوداتها، وبالتالي، تنتقل هذه الموجودات الى الشّركة المستفيدة بحالتها دون تصفية، خلافًا للقاعدة العامّة التي تقضي بوجوب تصفية الشّركات بعد حلّها.

وبما أنّ انقضاء الشّركة المندمجة لا يستتبع تصفيتها، فلا حاجة لتعيين مصفٍ لها، كما أنّه لا مجال لتطبيق قواعد التّصفية التي تخضع لها الشّركات.[٤]

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لمسؤوليّة الشّركات المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركات الزّائلة

ذكرنا أنّه يترتّب على عمليات الاندماج أو الانشطار أثر هام يتمثّل في انقضاء الشّخصيّة المعنويّة العائدة للشّركة المندمجة أو المنشطرة، وانتقال ذمّتها الماليّة، بايجابيّاتها وسلبيّاتها، أي بأكملها في شكل مجموع من المال، الى الشّركة المستفيدة،[٥] فتتحمّل الأخيرة المسؤوليّة النّاشئة عن التزامات وديون الشّركة الزّائلة، إلّا أنّه يطرح التّساؤل هنا حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤوليّة.

---

[١] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص: ٧٦.

[٢] أودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٣٠.

[3] Cass. Com., 12 juill. 2004, n° 03-12.672, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[٤] فريد العريني، مرجع سابق، ص: ٦٨٤.

[٥] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٠٨.

تعدّدت الآراء الفقهية في هذا الإطار، فأقام البعض هذه المسؤوليّة على أساس فكرة تجديد الدّين، وأسندها البعض الآخر الى فكرة حوالة الدّين، وكذلك اعتبر البعض أنّها إنابة قاصرة في الوفاء، فيما أخذ جانب من الفقه بفكرة الخلافة العامة.

ستكون هذه **النظريات الفقهية** موضع دراسة في الشق الأول من هذه الفقرة **(أولًا)**، وصولًا الى تحديد **موقف المشرّع اللّبناني منها** في الشق الثاني منها **(ثانيًا)**.

أولًا: النظريات الفقهية

تخصّص هذه الفقرة لدراسة النّظريات التي طرحت حول أساس مسؤوليّة الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة عن ديون والتزامات الشّركة المندمجة أو المنشطرة. ولهذا الغرض، سندرس أولًا المسؤوليّة على أساس فكرة **تجديد الدّين (أ)**، ثمّ المسؤوليّة على أساس فكرة **حوالة الدّين (ب)**، وبعدها المسؤوليّة على أساس **الإنابة القاصرة في الوفاء (ج)**، وأخيرًا المسؤوليّة على أساس فكرة **الخلافة العامة (د)**.

أ- **تجديد الدّين كأساس للمسؤوليّة**

يمكن تعريف تجديد الدّين (La novation) بأنّه عملية استبدال دين جديد بدين قديم، وعلى هذا الأساس، يعدّ التجديد سببًا لانقضاء الالتزام من جهة، كونه يستتبع انقضاء الدّين القديم، ومصدرًا لإنشاء الالتزام من جهة أخرى، كونه يؤدي الى انشاء دين جديد، بحيث يكون الدّين الجديد متميّزًا عن الدّين القديم إما لناحية تغيير الدائن أو المدين، أو لناحية تغيير محلّ الدّين أو مصدره.[1]

اتّجه جانب من الفقه الى تأسيس مسؤوليّة الشّركة الدّامجة عن ديون والتزامات الشّركة المندمجة على نظرية تجديد الدّين من خلال تغيير شخص المدين، أي ما يعرف باللغة الفرنسية بتعبير " novation par changement de débiteur". وفقًا لهذه النظرية، تنقضي ديون الشّركة المندمجة لتنشأ محلها ديون أخرى في ذمّة الشّركة المستفيدة، علمًا أنّ الأمر المذكور، وعملًا بقواعد التجديد من خلال تغيير شخص المدين، يستلزم موافقة دائني الشركة الزّائلة، وهو أمر صعب تحقيقه، لذلك اتّجه بعض الفقهاء الى القول بأنّه في حال حصول عملية اندماج، لا تكون موافقة دائني الشّركات الزّائلة مطلوبة، إلّا أنّ هذا التوجه غير صائب إذ لا يتماشى مع النصوص التي تستلزم موافقة هؤلاء الدائنين على التجديد.[2]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام (الاوصاف- الحوالة-الانقضاء)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص: ٨١٣ ف. ٤٨٤.

[2] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٢٤.

في السابق، أيّد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه هذه النظرية، فأسس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة الزّائلة على فكرة تجديد الدّين،[١] وقد بقي الخلاف قائمًا الى حين صدور قانون الشّركات الفرنسي في العام ١٩٦٦، والذي استبعد بشكل صريح فكرة تجديد الدّين بتغيير المدين كأساس للمسؤولية، إذ نصّت الفقرة الأولى من المادّة ٣٨١ منه على أنّ الشّركة الدّامجة تصبح المدين بالنسبة لديون الشّركة المندمجة، وتحلّ محلها، دون أن يعتبر حلولها هذا تجديدًا للدين.[٢] وكذلك، تستبعد المادتان ٢١٣ مكرّر ٨ و٢١٣ مكرّر ١٥ من قانون التّجارة اللّبناني صراحةً فكرة تجديد الدّين.

ب-<u>حوالة الدّين كأساس للمسؤوليّة</u>

في حوالة الدّين، يحصل اتفاق بين المدين وشخص أجنبي على أن يحلّ الثاني محلّ الأول، فيتحمل عنه دين متوجّب في ذمّته وذلك في جميع خصائص هذا الدين، ودفوعه، وضماناته.[٣]

وتستوجب حوالة الدّين أن يتّفق المدين الأصلي من جهة، والمدين الجديد، من جهة أخرى، على أن يتم نقل الدّين من ذمّة الأول الى ذمّة الثاني، المحال اليه، على أنّ الحوالة لا تسري على الدائن إلّا بإقراره، وقد تحصل الحوالة باتفاق يتمّ بين الدّائن والأجنبي على أن يتحمّل هذا الأخير الدّين عن المدين الأصلي الذي تبرّأ ذمّته دون حاجة الى رضاه أو تدخّله.[٤]

اتّجه جانب من الفقه، ولا سيمّا في ظلّ قانون الشّركات المصري القديم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، الى اسناد مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة على فكرة حوالة الدّين بهدف تحقيق التّوازن ما بين مصلحة الشّركة في الاندماج، من جهة، ومصلحة الدّائنين، من جهة أخرى، خصوصًا وأنّ المشرّع المصري آنذاك لم ينظّم حقوق الدّائنين. وبحسب هذا الرأي، تصبح الحوالة نافذة في مواجهة دائن الشركة المندمجة إذا أقرّها، إذ يصبح عندها دائنًا للشركة الدامجة، أما في حال لم يقرها الدائن، فلا يمكن الاحتجاج بها في مواجهته، ويبقى بإمكانه مطالبة الشركة المندمجة بالدين.[٥]

---

[1] Paris 2e Ch., 17 juin 1930, D., 2, 1932, p. 104.

[٢] نصت الفقرة الأولى من المادّة ٣٨١ من قانون الشّركات الفرنسي Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 (وهو نص مماثل لنص المادّة L236-15 من قانون التّجارة الفرنسي) على ما يلي:

" La société absorbante est débitrice des créanciers non obligataires de la société absorbée en lieu et place de celle-ci, sans que cette substitution emporte novation à leur égard.''

[٣] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مرجع سابق، ص: ٥٥٢، ف. ٣٠٦.

[٤] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص: ١٠٠-١٠١.

[٥] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٢٦.

ج- <u>الإنابة القاصرة في الوفاء كأساس للمسؤوليّة</u>

في الانابة، يقوم المدين، وهو المنيب (délégant)، بإنابة شخص أجنبي، يسمى المناب (délégué)، لإيفاء الدين الى الدائن، وهو المناب لديه (délégataire).[١]

والإنابة نوعان، فقد تكون إنابة كاملة أو قاصرة. وتكون الإنابة كاملة إذا لم يكن المناب مدينًا للمنيب، أو كان مدينًا له، واتّفق الأطراف الثلاثة على تجديد دين الدين عن طريق تغيير المدين بحيث يقبل الشخص الأجنبي بأن يصبح مدينًا للدائن محلّ المنيب المدين، وهي يؤدي الى تبرئة ذمة المدين، المنيب، تجاه المناب لديه، عن طريق التجديد. وفي المقابل، تكون الإنابة قاصرة إذا لم تتضمّن تجديدًا للدين من خلال تغيير المدين، وإنّما يكون للدائن مدينان، هما المنيب، أي المدين الأصلي، والمناب، وهو المدين الجديد. وفي هذه الحالة، تسمى الإنابة إنابة قاصرة لأنّها لا تبرئ ذمة المدين تجاه الدائن.[٢]

اعتبر البعض أنّه يمكن إقامة المسؤولية على فكرة الإنابة القاصرة في الوفاء، إذ يقول الأستاذ الفرنسي Auger أنّ الاندماج لا يتضمّن تجديدًا للدين من خلال تغيير المدين، إنّما تظلّ الشّركة المندمجة ملزمة ومسؤولة عن تسديد ديونها، ولكن لا يحول ذلك دون نقل أصولها الى الشّركة الدامجة، ما لم يكن هذا العمل يستهدف الغش أو حصل إضرارًا بالدائنين. ويقصد بذلك أنّ الاندماج ينطوي على بيع أصول الشّركة المندمجة الى الشّركة الدّامجة التي تلتزم بالوفاء بديونها من الثمن، ولكن لا تتحلّل الشّركة المندمجة من التزاماتها تجاه الدائنين، ذلك أنّها تنيب الشّركة المستفيدة في الوفاء بديونها إنابة قاصرة دون تجديد الدين ويصبح للدائنين مدينان، إذ تبقى الشركة المندمجة، الى جانب الشركة الدامجة، مسؤولة عن الوفاء بديونها.[٣]

لم يؤخذ بهذا الرأي، لسبب منطقي ألا وهو أنّ عمليّة الاندماج تؤدي الى زوال الشّركة المندمجة، وبالتالي، فلا يمكنها أن تأخذ دور المدين المنيب.[٤] بمعنى آخر، لا يجوز القول بأنّ الشركة المندمجة تستمر في الوجود الى حين الوفاء بكامل ديونها. وقد طبقت محكمة النقض الفرنسيّة المبدأ المذكور في قرار صدر عنها في العام ١٩٦١ بحيث قضت بأنّ قاعدة استمرار شخصية الشّركة، بعد حلّها، لحاجات التّصفية، لا تطبّق على الشّركة المندمجة، لأنّ الهدف منها الحفاظ على حقوق الدائنين من خلال إبقاء

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مرجع سابق، ص: ٨٥٧-٨٥٨.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، المرجع اعلاه، ص: ٨٥٩.

[٣] حسن المصري، **اندماج الشّركات وانقسامها**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة حسان، القاهرة، ١٩٨٦، ص: ٢٠٣، ***(مرجع مذكور في:** فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص: ١٠٢).*

[4] Anger, Rev. Soc. 1925, 34 ; Colin et Capitant, traité de droit civil, 7 éd. T. 2 N° 321.
***(مذكور في:** الياس ناصيف، **موسوعة الشّركات التّجارية، الجزء الثالث عشر**، مرجع سابق ص: ٢٣٠)*

ذمّة الشّركة مستقلة عن ذمم الشّركاء ممّا يحول دون اختلاط أموالها بأموال الشركاء، في حين أنّ هذه الحكمة تعدّ منتفية في حال حصول اندماج.[١]

د- الخلافة العامة كأساس للمسؤوليّة

يقصد بالخلافة العامة أن يخلف شخص ما مؤرّثه في كامل تركته أو في جزء منها، مثل الوريث أو الموصى له بجزء من التركة، في حين أنّ الخلافة الخاصّة، فيقصد بها أن يخلف شخص ما سلفه في مال معيّن، كالمشتري أو الموصى له بالمال المعيّن.[٢]

أقام بعض الفقهاء مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة على أساس فكرة الخلافة العامة. فعلى غرار الوريث الذي يتلقى الذّمة الماليّة لمورثه، يستتبع الاندماج نقل الذّمة المالية العائدة للشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة التي تخلفها خلافة عامة في موجوداتها ومطلوباتها، وهكذا، تسأل الشّركة المستفيدة عن كامل ديون الشّركة المندمجة.[٣] وقد طبّق القضاء الفرنسي نظرية الخلافة قبل صدور قانون الشّركات الفرنسي لعام ١٩٦٦، وما زال يطبقها بعد صدور القانون المذكور.[٤]

وتأسيسًا على ما تقدّم، وبما أنّ أصول الشركة المندمجة وخصومها تنتقل الى الشركة المندمجة التي تحلّ محلّها في حقوقها والتزاماتها، فلا يمكن أن تنتقل أصول الشّركة المندمجة الى الشّركة الدّامجة صافية دون خصومها.[٥]

ثانيًا: موقف المشرّع اللّبناني

يستخلص ممّا تقدم أنّ آراء الفقهاء تباينت حول الأساس القانوني لمسؤوليّة الشّركة الدّامجة عن ديون الشّركة المندمجة، إلا أنّ القانون اللّبناني حسم الأمر في المادّة ٢١٣ مكرّر ٨ من قانون التّجارة إذ نصّت على أنّ الشّركة الدّامجة مدينة لدائني الشّركة المندمجة من غير أصحاب سندات الدّين، وتحلّ محلّها في هذه الديون **من دون تجديد الموجب.**

---

[1] Cass. Com., 26 juin 1961. Gaz. Pal. 1962, 1, 63.

***(مذكور في:** حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٢٨)*

[٢] مروان كركبي وسامي منصور، **القانون المدني، الأموال والحقوق العينية العقارية الاصلية**، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص: ١٢٩.

[٣] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٣٠-٥٣١.

[٤] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، المرجع اعلاه، ص: ٥٣٢.

[٥] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص: ١٠٤.

وبالتّالي، استبعد المشرّع اللّبناني بشكل صريح نظرية تجديد الموجب، واعتمد نظريّة الخلافة العامّة بحيث تعتبر الشّركة الدّامجة خلفًا عامًا للشّركة المندمجة،[١] علمًا أنّ القاعدة ذاتها تطبّق بالنسبة الانشطار.[٢] وعليه، تصبح الشّركة المستفيدة مسؤولة عن ديون الشّركة الزّائلة، علمًا أنّه يحصل انتقال الذّمة الماليّة الى الشّركات المستفيدة بالحالة التي تكون فيها عند إنجاز العمليّة نهائيًا.[٣]

وفي الإطار ذاته، أخذ المشرّع اللبناني بالانتقال الشّامل للذمّة الماليّة من المصارف المندمجة الى الدّامجة[٤] عملًا بالفقرة الأولى من المادّة الرابعة من قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤،[٥] مستفيدًا من التّطور القانوني في فرنسا حول ذلك.

وإنّ اعتبار الشّركة المستفيدة خلفًا عامًا للشّركة المندمجة يفترض انتقال جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها الى الشّركة الدّامجة التي تلتزم بجميع ديون الشّركة الزّائلة، وعلى هذا الأساس، يصبح بإمكان دائني الشركة الزّائلة إقامة الدعوى بوجه الشّركة الدّامجة بشكل مباشر.[٦] وفي المقابل، يحق الشّركة المستفيدة، كما الشّركة المندمجة، الاحتجاج بالاندماج تجاه الدائنين.[٧]

ويطرح التساؤل حول التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول الاندماج أو الانشطار، خصوصًا وأنّ تحديده يكتسب أهمية كبرى كونه يعتمد في تحديد تاريخ انقضاء الشّركة المندمجة وتحويل ذمتها الماليّة الى الشّركة المستفيدة، فضلًا عن أنّه يستتبع انتقال كلّ من العمال والمساهمين الى الشّركة المستفيدة.[٨]

تحدّد **المادّة ٢١٣** من قانون التّجارة تاريخ بدء مفعول الاندماج أو الانشطار، إذ تنص على أنّه: **"يبدأ مفعول الاندماج أو الانشطار:**

---

[١] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٣٩.

[٢] المادّة **٢١٣ مكرّر ١٥** من قانون التّجارة اللبناني.

[٣] المادّة **٢١٢** من قانون التّجارة اللبناني.

[٤] تنصّ **المادّة ٤ من القانون ٩٣/١٩٢** على أنّه :"يحلّ المصرف الدّامج فوراً وحكماً محل المصرف أو المصارف المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير بمجرد صدور القرار النّهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج وذلك دون حاجة الى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات وابلاغهم..."

[٥] عبد المجيد محمود المغربي، رسالة دبلوم بعنوان "**اندماج المؤسسات والآثار القانونية على علاقات العمل**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة في الجامعة اللّبنانية–الفرع الأول، بيروت، ٢٠٠٧، ص: ٥٢.

[6] Riom, 31 janv. 1980. G.P. 1981, J. p. 161 no. 329. à 330.

***(مذكور في:** محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص: ٤٢٠).*

[٧] محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص: ٤٢٠.

[٨] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٢٣.

١. من تاريخ تسجيل الشّركة الجديدة في السجل التّجاري، وإذا تعددت الشّركات فمن تاريخ التسجيل الأخير.

٢. في الحالات الأخرى، من تاريخ تسجيل محضر آخر جمعية عمومية وافقت على العمليّة، ما لم ينصّ الاتّفاق على تاريخ آخر.

وإذا اتفق على تاريخ آخر، يجب أن لا يكون لاحقًا لتاريخ اقفال حساب السنة الماليّة الجارية للشّركة أو الشّركات المستفيدة أو سابقًا لتاريخ اقفال آخر حساب السنة الماليّة للشّركة أو الشّركات الزّائلة."

يستفاد مما تقدّم أنّه يقتضي التمييز ما بين نوعي أو صورتي الاندماج، ففي حالة الاندماج عن طريق المزج، يبدأ مفعول الاندماج أو الانشطار من تاريخ تسجيل الشّركة الجديدة في سجل التّجارة، أمّا في حال شملت العمليّة شركات عدّة، فيبدأ مفعول الاندماج من تاريخ التسجيل الأخير. وكذلك الأمر في إذا تعددت الشّركات في حالة الانشطار، فمن تاريخ التسجيل الأخير.

أمّا في الحالات الأخرى، أي كأن يحصل الاندماج عن طريق الضم، فيبدأ مفعول الاندماج أو الانشطار من تاريخ تسجيل محضر آخر جمعية عمومية وافقت على العمليّة في السجل التجاري. وبالتالي، عند حصول عملية اندماج أو انشطار، فإن ذلك يتمّ بمقتضى محضر تنظّمه الجمعيّة العموميّة في كلّ من الشركتين المشاركتين في العملية، ويتوجّب على أيّ من الشركتين تسجيل هذا المحضر في السّجل التّجاري بحيث يبدأ مفعول الاندماج أو الانشطار من تاريخ تسجيل آخر محضر.[١]

وبالتالي، لا يبدأ مفعول الاندماج أو الانشطار في الحالة الأخيرة من تاريخ تسجيل الشّركة في السجل التّجاري، لسبب بسيط ألا وهو أنّ الاندماج عن طريق الضم لا يؤدي الى انشاء شركة جديدة. لذلك، تفقد الشّركة المندمجة أو المنشطرة شخصيتها المعنوية في التاريخ المذكور اعلاه، وبمعزل عن تاريخ شطبها من السجل التّجاري،[٢] أي وإن كان تاريخ شطبها لاحقًا للتاريخ المذكور.

وتبقى الإشارة الى أنّه يجوز الاتّفاق على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذه المادّة على أن يتمّ التقيد بالشرطين المذكورين في متنها، فيمكن، بالتالي، الاتّفاق على تاريخ مغاير لتاريخ التّسجيل، لأنّ الأحكام المتعلّقة بسريان مفعول الاندماج أو الانشطار ليست من القواعد المتعلّقة بالنظام العام.[٣]

---

[١] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٠٤.

[2] Cass. Civ., 27 juin 2019, n° 18-18.449, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[٣] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٠٤.

ثالثًا: التمييز بين أحكام المسؤوليتين المدنيّة والجزائية للشّركات التّجارية

تستند المسؤوليّة المدنيّة للشّركات المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركات الزّائلة في حالتي الاندماج والانشطار الى مبدأ الخلافة العامة كما سبق بيانه. ولكن ما الفرق بين الأحكام التي ترعى المسؤوليّة المدنيّة وتلك التي ترعى المسؤوليّة الجزائية للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار؟

فصحيح أنّ الشّركة المستفيدة تعدّ مسؤولة عن نفقات المحاكمة أو عن الغرامات التي حُكم بها على الشّركة الزّائلة، ويمكن الزامها بتسديدها، ولكنّ ذلك لا يعني أبدًا أنّ الشّركة المستفيدة مسؤولة أيضًا عن تنفيذ عقوبة محكوم بها على الشّركة الزّائلة، كعقوبة النشر على سبيل المثال.[١] والسبب في ذلك يعود الى أنّ المسؤوليّة الجزائية ترتكز على مبدأ فردية العقاب،[٢] ويقصد به أنّه لا يمكن أن يسأل أحد سوى عن أعماله الشخصية.[٣]

تطبيقًا للمبدأ المذكور، تنتهي دعوى الحق العام بزوال الشّخصيّة المعنويّة العائدة للشّركة المندمجة أو المنشطرة. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ بحيث اعتبرت أنّ المحاكم الجزائية تنظر في الدعوى المدنيّة الهادفة الى التعويض عن الضّرر الناتج عن جرم بشكل عرضي فقط، وبالتالي، إذا اندمجت شركة بأخرى قبل اصدار المحكمة الجزائية حكمها في القضية، تسقط دعوى الحق العام، الأمر الذي يؤدي الى عدم الحكم في الدعوى المدنيّة تبعًا لذلك.[٤]

وعليه، استقرّ الاجتهاد على اعتبار أنّ الشّركة المستفيدة، الدامجة أو الجديدة، لا تسأل عن الأفعال الجرمية الصادرة عن الشّركة المندمجة بتاريخ سابق للاندماج، إلا أنّه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ أصدرت محكمة التمييز الفرنسية قرارًا تاريخيًا يخرج عن مسار القرارات القضائية السابقة، قضت بموجبه بأنّ الشّركة

---

[١] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ١٠٣.

[2] Aux termes de **l'article 121-1 du code pénal**, nul n'est responsable pénalement que de son propre fait.

[3] Cass. Crim., 20 juin 2000, n° 99-86.742, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr ;
Cass. Crim., 14 oct. 2003, n° 02-86.376, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[4] Cass. Crim, 23 avr. 2013, n° 12-83.244, publié au bulletin, disponible sur : www.courdecassation.fr

الدّامجة قد تسأل جزائيًا عن الأفعال الجرمية الصادرة عن الشّركة الزّائلة قبل تاريخ الاندماج، ويمكن الحكم عليها بالغرامة أو المصادرة.[1]

تتلخص وقائع القضية في أن الشّركة الدّامجة كانت مدعى عليها في دعوى جزائية تتعلّق بحرق ممتلكات غير مقصود متعلّق بالشّركة الزّائلة وذلك قبل اندماجها بالأولى. وقد أدلت الشّركة الدّامجة في دفاعها بأنّ إدانتها مخالف للمبدأ الجزائي الفرنسي الذي يقضي بأنّه لا يمكن تحميل شخص المسؤوليّة الجزائية الا عن اعماله الشخصية، الامر الذي يتوافق مع اجتهاد محكمة التمييز في ما خصّ المسؤوليّة الجزائية للشّركات المستفيدة. وعلى الرغم من أنّ المحاكم العليا الفرنسية كانت قد ألزمت الشّركات المستفيدة بدفع غرامات مدنية عن أعمال صادرة عن الشّركة الزّائلة، إلا أنّه في المسائل الجزائية، لطالما كانت محكمة التمييز الفرنسية تقضي بأنّه بعدم جواز مقاضاة الشّركة المستفيدة عن الاعمال الجرمية لشركة اندمجت فيها، إذ ينظر الى الشّركة المستفيدة على أنّها كيان قانوني مختلف ومستقل.[2]

وقد كان للقرارين الصادرين عن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي ومحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تأثيرًا مهمًا على التعليل الذي اعتمدته محكمة التمييز في قرارها المذكور.

فبتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ قضت محكمة العدل للاتحاد الاوروبي The Court of Justice of the European Union (CJEU) بأنّه يقتضي تفسير التوجيه ٢٠١٧/١١٣٢ على أنّه يعني أنّ الاندماج

---

[1] Cass. Crim., 25 nov. 2020, nº 18-86.955, publié au bulletin, disponible sur : www.courdecassation.fr,

La cour de cassation considère : « qu'en cas de fusion-absorption d'une société par une autre société entrant dans le champ de la directive précitée, la société absorbante peut être condamnée pénalement à une peine d'amende ou de confiscation pour des faits constitutifs d'une infraction commise par la société absorbée avant l'opération.

La personne morale absorbée étant continuée par la société absorbante, cette dernière, qui bénéficie des mêmes droits que la société absorbée, peut se prévaloir de tout moyen de défense que celle-ci aurait pu invoquer.

En conséquence, le juge qui constate qu'il a été procédé à une opération de fusion-absorption entrant dans le champ de la directive précitée ayant entraîné la dissolution de la société mise en cause, peut, après avoir constaté que les faits objet des poursuites sont caractérisés, déclarer la société absorbante coupable de ces faits et la condamner à une peine d'amende ou de confiscation. »

[2] Antoine F. Kirry, Aymeric D. Dumoulin, & Alexandre Bisch, **France Makes U-Turn on Corporate Successor Criminal Liability**, Article, 27/11/2020, www.debevoise.com

ينقل الى الشّركة المستفيدة موجب تسديد غرامة حكم بها على الشّركة المندمجة، الزائلة، بسبب مخالفات لقانون العمل ارتكبت من قبل الشّركة الأخيرة قبل حصول الاندماج.[١]

وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن الشّركة المندمجة ليست في الواقع بمثابة كيان آخر بالنسبة للشّركة المستفيدة، وبأن الحكم بإلزام الشّركة المستفيدة بتسديد غرامة مدنيّة عن أفعال سابقة للاندماج ارتكبتها الشّركة الزّائلة، لا يخالف مبدأ شخصيّة العقوبات.[٢]

وعليه، عدّلت محكمة التمييز الجزائية موقفها السابق مؤكّدةً في قرارها الحديث بأنّ الاستمرارية الاقتصاديّة والوظيفية بين الشّركات الداخلة في الاندماج تدفع الى عدم النظر الى الشّركة الدّامجة على أنّها منفصلة عن الشّركة المندمجة، فضلًا عن أنّه في حال استبعاد انتقال المسؤوليّة، فالاندماج سيصبح وسيلة أمام الشّركة للتهرّب من مسؤوليّاتها. وعلى هذا الأساس، قضت محكمة التمييز بأن الشّركة الدّامجة يمكن أن تسأل جزائيًا عن الأفعال الجرمية الصادرة عن الشّركة المندمجة بتاريخ سابق للاندماج. ولا شك أنّ هذا التوجّه الأخير من شأنه أن يزيد من مخاطر المسؤوليّة الجزائية اللاحقة للاندماج على عاتق الشّركات الدّامجة، وبالتالي، سوف يشكّل ذلك حافزًا للشّركات لتعزيز جهود العناية الواجبة قبل تحقّق الاندماج.[٣]

---

[1] **Cour de justice l'union européenne** (CJUE), arrêt du 5 mars 2015, Modelo Continente Hipermercados SA c/ Autoridade para as Condições de Trabalho, C-343/13, disponible sur : www.eur-lex.europa.eu

[2] **Cour européenne des droits de l'homme** (CEDH), décision du 24 octobre 2019, Carrefour France c. France, n°37858/14, disponible sur : www.lexbase.fr

[3] Antoine F. Kirry, Aymeric D. Dumoulin, & Alexandre Bisch, *op. cit.,* www.debevoise.com

خلاصة الفصل الأوّل

تأسيسًا على كلّ ما تقدّم، يتّضح أنّ المشرّع اللّبناني لم يعرّف عمليّتي الاندماج والانشطار مكتفيًا بتحديد صورهما، فكان من الضّروري تحديد مفهوم الاندماج والانشطار، لأنّ الآثار المترتّبة عليهما تنعكس بشكل مباشر على الأحكام التي ترعى المسؤوليّة المدنيّة للشّركات الداخلة في العمليّة. فإذا تم توصيف العمل القانوني بأنّه لا يشكل اندماجًا أو انشطارًا، تستبعد الأحكام القانونية الخاصّة بالاندماج والانشطار، ويقتضي عندها تطبيق القواعد القانونية المتعلّقة بالعمل القانوني الحاصل.

فالاندماج هو عمليّة قانونية تتحقّق من خلال اتّفاق شركتين، أو أكثر، إما على ضم شركة أو أكثر الى شركة أخرى، فتنقضي الشّخصيّة المعنويّة للشّركات المندمجة فيما تظلّ الشّركة الدّامجة قائمة، ويزيد بالنتيجة رأسمالها، ويطلق على عمليّة الاندماج هذه تسمية الاندماج عن طريق الضم، أو على على حلّ جميع الشّركات المندمجة وانشاء شركة جديدة، فتنقضي الشّخصيّة المعنويّة لكل الشّركات الداخلة في عمليّة الاندماج، ويطلق على عمليّة الاندماج هذه تسمية الاندماج بطريق المزج.

أمّا **الانشطار**، فهو تحويل شركة ذمتها الماليّة الى شركة أخرى، أو شركات عدة، قائمة أو مستحدثة أو منشأة لهذا الغرض.

وتتميّز عمليّات الاندماج والانشطار عن غيرها من التصرّفات القانونية المشابهة لها، سواء لناحية شروطها، أو إجراءات اتمامها، أو الآثار المترتّبة عليها. وإنّ أبرز ما يميّز عمليّات الاندماج أو الانشطار هو وجوب تمتّع الشّركات الداخلة في هذه العمليّات بالشّخصيّة المعنويّة، بحيث يؤدّي اتمامها الى زوال الشّخصيّة المعنويّة لشركة واحدة على الأقل.

ويجوز اندماج أو انشطار الشّركات على اختلاف أنواعها، سواء تماثلت أشكالها أم اختلفت، باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة، فالمشرّع أجاز لأي شركة أن تكون طرفًا في عمليّة اندماج أو انشطار، على أن تتمتّع هذه الشركة بالشّخصيّة المعنويّة. كما أنّ الاختلاف في موضوع الشّركات المندمجة أو في جنسيتها لا يمنع عمليّة الاندماج.

ويتبيّن أيضًا أنّه يترتّب على عمليتي الاندماج والانشطار زوال كيان الشّركة المندمجة أو المنشطرة، وانتقال ذمّتها الماليّة الى الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة التي تصبح مسؤولة عن ديون والتزامات الشّركة الزّائلة. وبالتالي، تتمتّع المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار بخصوصيّة معنية، نظرًا للآثار التي تنتج عن هذا النوع من العمليّات، ذلك أن انقضاء الشّخصيّة المعنويّة للشّركة الزّائلة،

وانتقال ذمتها الماليّة بأصولها وخصومها الى الشّركة المستفيدة، ينتج عنه قاعدة مفادها عدم جواز مقاضاة الشّركة الزّائلة التي لا يعود بإمكانها أن تكون طرفًا في أي دعوى سواء كمدعية أو كمدعى عليها لفقدانها أهلية التقاضي.

وقد تباينت آراء الفقهاء حول الأساس القانوني الذي تستند اليه مسؤوليّة الشّركة أو الشّركات المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركة أو الشّركات الزّائلة، فأقام البعض هذه المسؤوليّة على أساس فكرة تجديد الدّين، وأسندها البعض الآخر الى فكرة حوالة الدّين، واعتبر البعض أنّها انابة قاصرة في الوفاء فيما أخذ جانب من الفقه بفكرة الخلافة العامة. وقد حسم المشرّع اللّبناني الأمر وأخذ بفكرة الخلافة العامة، مستبعدًا بشكل صريح فكرة تجديد الموجب.

وبالتالي، تعتبر الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة خلفًا عامًا للشّركة المندمجة أو المنشطرة فتحلّ الأولى محل الثانية في ما لها وما عليها. وبذلك، تتميّز المسؤوليّة المدنيّة في هذه الحالة باختلاف أحكامها عن أحكام المسؤوليّة الجزائية التي ترتكز على قاعدة فردية العقاب.

الفصل الثاني:

أوجه المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار

يتمّ الاندماج باتّفاق تعاقديّ بين الشّركة المندمجة والشّركة الدّامجة، أي المستفيدة، في حالة الاندماج عن طريق الضم، أو بين الشّركات المندمجة في حالة الاندماج عن طريق المزج.[1] وتنطوي عمليّة الاندماج على ثلاث مراحل: الاعداد، التفاوض، ثم الدّمج.[2]

وعند تحقّق هذه المراحل وإتمام عمليّة الاندماج، تكون الشّركة المستفيدة، باعتبارها خلفًا عامًا للشّركة الزّائلة، مسؤولة عن كامل ديون والتزامات الشّركة الأخيرة. إلا أنّ الواقع العملي يظهر بأنّ عمليّة الاندماج أو الانشطار بحدّ ذاتها، وخلال مرحلة الإعداد والتفاوض بشأنها، قد تطرح أيضًا مسألة المسؤوليّة المدنيّة للشّركات الداخلة في العمليّة، لا سيّما إذا حدثت أفعال مرتبة للمسؤوليّة المدنيّة خلال مرحلة المفاوضات.

فإذا تمّت عملية الاندماج والانشطار، يطرح التساؤل حول مصير الالتزامات التي كانت قائمة بتاريخ سابق للعمليّة، ولم تنقضِ بعد، ولا سيّما مصير الديون والعقود القائمة بتاريخ حصول الاندماج أو الانشطار، بالإضافة الى مصير المسؤوليّة الشخصية للأجهزة الإداريّة في الشّركات الزّائلة.

أمّا عمليّة الاندماج والانشطار، كمرحلة مستقلّة وقائمة بذاتها، فيمكن أن يشوبها عيب قد يستتبع بطلانها، أو قد تطرح مسؤوليّة الشّركات المعنيّة في المرحلة السابقة للتعاقد، خصوصًا وأنّ المفاوضات قد لا تثمر عن اتّفاق بين الشّركات المعنية على إتمام عمليّة الاندماج.

وبما أنّ المسؤوليّة المدنيّة قد تنشأ، وفق ما تم شرحه أعلاه، إمّا عن الأعمال والالتزامات السّابقة لعمليّة الاندماج أو الانشطار (والتي بقيت –بطبيعة الحال– قائمة حتى تاريخ إتمام العمليّة)، أو عن الأعمال المرافقة للعمليّة، لا سيّما في حال عدم تحقّقها أو تقرير بطلانها، ارتأينا تخصيص هذا الفصل لتحديد أوجه المسؤوليّة والقواعد الأساسيّة التّي تحكمها، وذلك انطلاقًا من تقسيم ثنائي ينطلق من مرحلتين، المرحلة السّابقة لعمليّة الاندماج والانشطار، وتلك المرافقة لها، وبالتّالي، التّمييز بين **المسؤوليّة الناشئة عن الأعمال السّابقة لعمليّة الاندماج أو الانشطار (المبحث الأول)، والمسؤوليّة عن الأعمال المرافقة لعمليّة الاندماج أو الانشطار** كمرحلة مستقلّة وقائمة بذاتها **(المبحث الثاني)**.

---

[1] Emile Tyan, *op. cit.,* p. 399.

[2] P.S. Sudarsanam, *op. cit.,* p. 43.

المبحث الأول: المسؤوليّة الناشئة عن الاعمال السابقة لعمليّة الاندماج أو الانشطار

تدخل الشّركات خلال حياتها في عقود وترتبط بالتزامات تصبح مسؤولة عن تنفيذها، إذ قد تكون ملزمة بتسديد أقساط قرض مصرفي ممنوح لها، أو قيمة بضائع قامت بشرائها في إطار ممارسة نشاطها التّجاري، أو ملزمة بتعويض نتيجة ضرر تسببت به للغير.

ويسهل الأمر إذا قامت الشّركة المندمجة أو المنشطرة، قبل تحقّق عمليّة الاندماج أو الانشطار، بالوفاء بديونها أو بتنفيذ التزاماتها التعاقدية، إلا أنّ الأمر يختلف في حال انتقلت الذّمة الماليّة، بأصولها وخصومها، من الشّركة المندمجة أو المنشطرة الى الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة، لأنّ الأخيرة تصبح خلفًا عامًا للشّركة الزّائلة وتحلّ محلّها في حقوقها والتزاماتها كما أشرنا في الفصل الأول من هذه الدّراسة.

وبما أنّه لا مجال لملاحقة الشّركة الزّائلة نظرًا لزوال شخصيتها المعنوية، فلا تقبل بعدها الدعوى منها أو عليها، ولا يقبل حتى طلب تدخلها في دعوى مقامة من الغير بوجه الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة. وعلى هذا الأساس، تصبح الشّركة المستفيدة مسؤولة عن تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية وتسديد جميع الديون المترتّبة في ذمّة الشّركة الزّائلة، لأنّها تحلّ محل الأخيرة في جميع التزاماتها. وبمعنى آخر، يصبح من حق دائني الشّركة أو الشّركات الزّائلة، كما المتعاقدين معها، ملاحقة الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة، بصفتها خلفًا عامًا للشّركة الزّائلة، بهدف إلزامها بتنفيذ العقود القائمة أو بتسديد الدّين أو التعويض المترتب لهم.

تأسيسًا على ما تقدّم، يخصّص هذا المبحث لدراسة أحكام المسؤوليّة الناشئة عن الأعمال الحاصلة بتاريخ سابق لبدء عمليّة الاندماج أو الانشطار، وذلك ضمن ثلاث فقرات، الأولى تتعلّق **بالمسؤوليّة الناشئة عن انتقال الموجبات السابقة للاندماج أو الانشطار (الفقرة الأولى)**، والثانية تتعلّق **بالمسؤوليّة الناشئة عن انتقال العقود السابقة للاندماج (الفقرة الثانية)**، والثالثة تتعلّق **بالمسؤوليّة المدنيّة للأجهزة الإداريّة في الشّركات الزّائلة (الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: المسؤوليّة الناشئة عن انتقال الموجبات السابقة للاندماج أو الانشطار

ينجم عن عمليّات الاندماج والانشطار نتائج قد تبدو غير منسجمة، لا بل متناقضة مع المبادئ العامة السائدة والمطبّقة في القانون العادي،[1] فهي، كما سبق وذكرنا، تؤدي الى انتقال عام وشامل لذمّة الشّركة المندمجة أو المنشطرة الى الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة، وهذا ما يعرف بمبدأ الانتقال العام للذمّة

[1] محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص: ٤١٩.

الماليّة La principe de la transmission universelle de patrimoine. وهذا الانتقال للذمّة الماليّة لا ينفصل عن حلّ الشخص المعنوي، ولا يمكن أن يتحقّق حتى يتمّ حلّ هذا الشخص المعنوي.[١]

ولا يكفي حصول انتقال جزئي للذمة المالية للقول بوجود عملية اندماج أو انشطار، ذلك أنّ عمليات الاندماج والانشطار تستلزم حصول انتقال كامل للذمّة الماليّة الى الشركة المستفيدة.[٢]

وعلى هذا الأساس، تصبح الشّركة المستفيدة مسؤولة عن جميع موجبات الشّركة الزّائلة، الأمر الذي يتطلب دراسة **مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن ديون الشّركة الزّائلة (أولًا)**، ثم **المسؤوليّة عن تسديد الضرائب (ثانيًا)**.

<u>أولًا: مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن ديون الشّركة الزّائلة</u>

لحظ قانون التّجارة اللّبناني مسألة انتقال الديون الى الشركة المستفيدة، فتضمّن نصوصًا تتعلّق بمسؤوليّة هذه الشركة عن ديون الشّركة المندمجة أو المنشطرة، أي الزّائلة، إذ نصت المادّة ٢١٣ مكرّر ٨ من قانون التّجارة على أنّه: **"تبقى الشّركة الدّامجة مدينة لدائني الشّركة المندمجة من غير أصحاب سندات الدّين وتحل محلها في هذه الديون بدون تجديد للموجب."**

وفي ما خصّ انشطار الشّركات، نصّت **المادّة ٢١٣ مكرّر ١٥** من القانون ذاته على ما يلي:
"تعتبر الشّركات المستفيدة من التقديمات الناتجة عن الانشطار مدينة بالتضامن تجاه أصحاب سندات الدّين وسائر دائني الشّركة المنشطرة.
تحل الشّركات المستفيدة محل الشّركات المنشطرة في تلك الديون بدون أن ينتج عن هذا الحلول تجديد للموجب بالنسبة لأصحاب سندات الدّين أو الدائنين."

تأسيسًا على ما تقدّم، المبدأ أنّ الشركة المستفيدة، أي الدّامجة أو الشّاطرة، تسأل بشكل كامل عن الدّيون المترتّبة في ذمة الشّركة المندمجة أو المنشطرة. ويعود السبب في ذلك الى كون الشركة المستفيدة تحلّ محلّ الشركة الزّائلة في جميع حقوق وموجبات هذه الأخيرة، أكانت تعاقدية أم ناتجة عن جرم أو شبه جرم.[٣] وبالتالي، يحقّ لدائني الشّركة الزّائلة مقاضاة الشّركة المستفيدة بالنسبة لديونهم التي كانت لا تزال مترتبة في ذمّة الشّركة المندمجة أو المنشطرة حتى تاريخ تحقّق الاندماج أو الانشطار.

---

[1] Cass. Com., 12 juill. 2004, n° 03-12.672, publié au Bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[٢] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ٨٤.

[٣] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ٩٣.

وفي حالة الانشطار، تعتبر الشّركات المنشطرة مدينة بالتضامن تجاه الدائنين. ولهذا الأمر مبرراته المنطقيّة، فإنّ إلزام شركة منشطرة واحدة بتحمّل الديون من شأنه أن يسمح للشركاء بالتحايل من خلال اللجوء الى حصر الالتزامات جميعها في شركة واحدة دون سواها، ومن هنا، أكّد الاجتهاد على التضامن التّجاري بين الشّركات النّاتجة عن الانشطار تطبيقًا لمبدأ الانتقال العام والشامل للذّمة الماليّة،[١] كما أوجب المشرّع التّضامن ما بين الشّركات المنشطرة حفاظًا على حقوق الدائنين.

وتطبيقًا للمبدأ المذكور، قضت محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧ بمسؤوليّة الشركتين المنشطرتين بالتضامن في ما بينهما عن كلّ ديون الشّركة الشّاطرة، ذلك أنّ الشّركة الشّاطرة تصبح مسؤولة عنها جميعها، ولا يمكنها التحلّل منها حتى ولو أغفلت الشّركة المنشطرة أحد الديون فلم تذكره أو تورده في قائمة مطلوبات أو خصوم هذه الشّركة.[٢]

إنّ تحمّل الشّركة الدّامجة للالتزامات يكتسب طابعًا عامًا على الرغم من أي سهو قد يحصل في اتفاقية الاندماج. وهذا المبدأ يمنع للشّركة الدّامجة، أي المستفيدة، من التهرب من الالتزامات المعقودة من قبل الشّركة المندمجة. وإنّ الحل المعاكس يؤدّي الى الاحتيال، كونه يسمح للشّركات أن تختار الالتزامات التي ترغب في تضمينها في الانتقال الشامل للذمة المالية، وهو أمر لا يتماشى، لا بل يتعارض مع هدف حماية دائني الشّركات المعنيّة من خلال عنصر المسؤوليّة غير المذكور في اتفاقية الاندماج.[٣]

ومن هنا، لا يمكن للشّركة الدّامجة، أو الجديدة، أن تتذرع بأنّ اتفاقية الاندماج تتضمّن شرطًا ينطوي على تحديد لمسؤوليّتها عن ديون الشركة المندمجة، بهدف تحلّلها من جميع هذه الديون أو بعضها، لأنّ هذا البند لا يسري في وجه الدائنين، وينحصر أثره في العلاقة بين الشّركات الداخلة في عملية الاندماج.[٤]

يستنتج ممّا تقدّم أنّ مسؤوليّة الشّركة الدّامجة هي شاملة، وتطال الديون كافّة للشّركة المندمجة، بمعزل عمّا إذا كانت معلومة منها أو مجهولة وقت حصول الاندماج. وعمليًا، يتضمّن مشروع الاندماج بندًا يسمى "الشرط الجزافي" clause de forfait"، وهو يقضي بمسؤولية الشركة المستفيدة، أي الدامجة أو الجديدة، عن الديون كافّة. وهكذا، تكون الشّركة المستفيدة مسؤولة عن جميع ديون الشّركة الزائلة، وهي

---

[١] محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص: ٤٣٠.

[2] Cass. Com., 7 déc. 1966, D., 1968, p. 113, note A. Dalsace.

[3] Christelle G. Khoury, **La protection des créanciers dans les fusions des sociétés anonymes,** (étude comparative de droit libanais et français), mémoire, Université Saint Joseph, faculté de droit et des sciences politiques, 2012, p. ١٨.

[٤] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٧١.

تبقى مسؤولة عنها وإن لم تكن تعلم بوجودها وقت حصول الاندماج لأي سبب كان، كعدم ادراجها في قائمة مطلوبات الشركة المندمجة لأنّ هذه الديون كانت محلًا لمنازعة قضائية قائمة لم يفصل فيها بحكم بات قبل حصول الاندماج، أو لمجرد إغفال ذلك.[١]

ولا يقتصر الأمر على الديون، إذ تلتزم الشّركة المستفيدة أو الجديدة، كما سبق وذكرنا، بجميع الموجبات التي التزمت بها الشّركة الزّائلة منها الكفالات أو الضمانات الممنوحة للغير. وتسري الأحكام التي صدرت بوجه الشّركة الزّائلة على الشّركة الدّامجة، فتلتزم الاخيرة بدفع التعويضات المحكوم بها على الشّركة الزّائلة جراء أفعال ارتكبتها قبل حصول الاندماج.[٢] فقد قضي مثلًا بانتقال موجبات الشّركة المندمجة التي تنتقل الى الشّركة الدّامجة، ومن بينها بند عدم المنافسة المطبّق على الشركة المندمجة.[٣]

وانطلاقًا من خطورة النتائج المترتبة على انتقال الديون والموجبات من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة، يقتضي أن تُظهر الشّركات المندمجة أو المنشطرة، عبر المسؤولين فيها، جميع مطلوباتها أو التزاماتها قبل إتمام الاندماج.[٤]

وبهدف حماية الشّركة الدّامجة أو المستفيدة من المخاطر التي قد تتعرّض لها بسبب مسؤوليّتها عن ديون الشّركة المندمجة، تأخذ هذه المسائل حيزًا واسعًا من المناقشات أثناء مرحلة المفاوضات السابقة للعمليّة، وغالبًا ما يتضمّن مشروع الاندماج حلولًا مناسبة لجميع هذه المسائل.

وعلى غرار انتقال الموجبات، تنتقل الحقوق الى الشّركة المستفيدة، منها الحقوق العينية الاصلية، كحق الملكية مثلًا، والحقوق العينية التبعية، كحق التأمين والرهن، على أنّ انتقال هذه الحقوق لا يسري على الغير دون اتمام بإجراءات التسجيل الخاصّة بها.[٥] وفي الإطار ذاته، يقتضي لانتقال العقود المتعلّقة بالحقوق النّاتجة عن الملكيّة الفكرية والصناعيّة وبراءات الاختراع إتمام الإجراءات الشكلية اللازمة لنقل الملكية في وزارة الاقتصاد.[٦]

وكذلك، تنتقل الحقوق الشخصيّة من الشّركة المندمجة إلى الشّركة المستفيدة، ما لم تكن طبيعة هذا الحقّ لا تسمح بمثل هذا الانتقال، فيزول عندها بزوال الشّركة المندمجة.[٧] وفي حال انتقلت تلك

---

[١] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٢٤١.

[٢] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ٩٥.

[3] Cass. Com., 13 fév. 1963. Bull. Civ. III, p. 87. n° 104.

[٤] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص: ٨٣.

[٥] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٣٠.

[٦] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ١٠٠.

[٧] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٤٩٨.

الحقوق، يقتضي على الشّركة الدامجة أو الجديدة حمايتها عبر اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، فتقوم الشركة الدامجة بملاحقة مديني الشركة المندمجة لمطالبتهم بالديون، كما تقوم بإرسال الإنذارات اليهم، وتقطع مرور الزمن على الديون.[1]

ثانيًا: المسؤوليّة عن تسديد الضرائب

تتخّذ المسؤوليّة عن تسديد الضرائب المترتّبة حيزًا واسعًا من المناقشات أثناء مرحلة المفاوضات بين الشّركات الداخلة في عمليّة اندماج أو انشطار. فالمسائل الضريبية لها أهمية بارزة، وفي الكثير من الحالات، يكون لها دور في قبول مشروع الاندماج أو رفضه.[2]

غالبًا ما تلحظ اتفاقية الاندماج الإجراءات المتفق عليها لتسديد الضرائب وتحدّد الشّركة التي سوف تتحملّها. وعمليًا، يتمّ الاتفاق على أن تبادر الشركة المندمجة الى تسديد الضرائب المترتّبة عليها قبل اندماجها بالشّركة المستفيدة على أن تقوم الأخيرة في المقابل بتسديد الضرائب المترتبة بعد الاندماج.

ومن هنا، تتجلّى أهمية تصريح الشّركات المندمجة عن جميع ديونها، ومن ضمنها الضرائب. أمّا في حال لم يتمّ التصريح عنها، فتطرح عندها قواعد المسؤولية الناشئة عن الاخلال في تنفيذ العقد وفق القواعد العامة، كما يمكن أن يسأل الأشخاص المسؤولون عن ارتكابهم أعمال غش، أو خداع، أو تزوير بهدف إخفاء ما هو متوجب على الشركة المندمجة من ديون والتزامات. وفي الكثير من الأحيان، تتضمّن اتّفاقية الاندماج القواعد التي ترعى هذه الحالة.

لم يكن المشرّع اللّبناني بعيدًا عن المسألة، فنظم في قانون التّجارة القواعد التي ترعاها، وذلك في حالتي **الاندماج (أ) والانشطار (ب).**

أ- في حالة الاندماج

تنصّ المادّة ٢١٣ مكرّر ٢٢ من قانون التّجارة على أنّه : "**يجب على الشّركات المندمجة تسديد الضرائب الصادرة قبل تاريخ الاندماج، وتراعى الأحكام كافة التي تضمّنها قانون الإجراءات الضريبية لجهة المسؤوليّة في تسديد الضرائب التي تصدر لاحقًا. على أن تعفى هذه الشّركات من موجب تقديم براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**"

يمكن انطلاقًا من هذه المادّة التمييز بين حالتين وذلك بحسب التاريخ الذي صدرت فيه الضريبة.

---

[1] هيلانة عصام شاهين، مرجع سابق، ص: ١٧٤.

[2] B.R. Wakefield, **Mergers and Acquisitions (keeping informed),** Article reprinted from HBR September–October 1965, Harvard Business Review, p. 65.

إذا كانت الضريبة قد صدرت قبل تاريخ عملية الاندماج، يتوجّب على الشّركة أو الشّركات المندمجة أن تقوم بتسديدها قبل تاريخ حصول الاندماج وفق الإجراءات الضريبيّة المنصوص عليها قانونًا. وتطبّق القاعدة المذكورة على مختلف الضرائب المفروضة على الشّركات، سواء كانت من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة مثل ضريبة الدخل، أو ضريبة الأملاك المبنية، أو من الضرائب غير المباشرة المنصوص عليها في قوانين خاصّة كضريبة الاستيراد مثلاً.[١]

أما إذا لم تكن الضرائب قد صدرت قبل الاندماج، فتتمّ عملية الاندماج وفق الأصول المنصوص عليها قانونًا، إلا أنّه يقتضي مراعاة الأحكام التي تضمّنها قانون الإجراءات الضريبية لجهة المسؤوليّة في تسديد الضرائب التي تصدر لاحقًا، ولكن يطرح التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان ملاحقة الشركة أو الشّركات المندمجة بعد زوالها، ذلك أنّ الاندماج يؤدي بالنتيجة الى انقضاء شخصيتها المعنوية.[٢]

في الواقع، هذا ما قصده المشرّع لناحية وجوب مراعاة أحكام قانون الإجراءات الضريبية بالنسبة للمسؤوليّة في تسديد الضرائب التي تصدر لاحقًا، ذلك أنّ التغيير الذي يطرأ على الشخص المعنوي لا يؤثر على موجب تسديد الضريبة المتوجبة، ويعتبر الشخص المعنوي الجديد ملزمًا بها عملًا بالمادّة ١٦ من قانون الإجراءات الضريبية.[٣] ومن هنا، يتوجّب على الشّركات المندمجة أن تحتاط لهذه المسؤولية، ففي حال تمّت عملية الاندماج ولم تكن الجداول الأساسية للضرائب قد صدرت بعد، يفترض أن تسدد القيمة المقدّرة لهذه الضرائب في الاحتياط قبل حصول الاندماج، على أن يتمّ دفع هذا المبلغ لاحقًا عند صدورها.[٤]

ب-في حالة الانشطار

---

[١] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٣٥.

[٢] الياس ناصيف، المرجع أعلاه، ص: ٤٣٥.

[٣] تنص **المادّة ١٦ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ الصادر في ٢٠٠٨/١١/١١** على ما يلي:
"١- تسدد الضريبة المتوجبة على الشخص المعنوي الذي تغير شكله القانوني من قبل الشخص المعنوي الذي حل محله.
٢- يعتبر الشخص المعنوي الجديد مسؤولا عن جميع المبالغ الناتجة عن عدم تسديد الضريبة المتوجبة سابقا.
٣- تبقى دون تغيير مهل تسديد الضريبة التي كانت متوجبة أساسا على الشخص المعنوي السابق والتي انتقلت على عاتق الشخص المعنوي الجديد بفعل تغيير الشكل القانوني.
٤- يحل الشخص المعنوي الجديد محل الشخص المعنوي السابق في جميع حقوقه وواجباته تجاه الإدارة الضريبية بما فيها الضرائب المدفوعة التي يجيز القانون استردادها.
٥- في حال تعدد الأشخاص المعنويين الجدد، يكون هؤلاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تأدية الضريبة التي كانت متوجبة على الشخص المعنوي السابق.
٦- إن التغيير المحدث في تنظيم إدارة الشخص المعنوي أو في ملكيته، لا يؤثر على موجب تسديد الضريبة المتوجبة.
٧- في حال التحويل من شركة أشخاص إلى شركة أموال، يبقى الشّركاء المتضامنون مسؤولين عن تسديد الضريبة المتوجبة عليهم وعلى الشّركة من أموالهم الخاصّة."

[٤] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٣٦.

تنص **المادّة ٢١٣ مكرّر ٢٥ من قانون التّجارة** على أنّه: "**يجب على الشّركة المنشطرة تسديد الضرائب الصادرة قبل تاريخ الانشطار. وتراعى الاحكام كافة التي تضمّنها قانون الإجراءات الضريبية لجهة المسؤوليّة في تسديد الضرائب التي تصدر لاحقًا. على أن تعفى هذه الشّركات من موجب تقديم براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**"

يستنتج ممّا تقدم أنّه يتوجّب على الشّركة المنشطرة، أي الزّائلة، أن تبادر الى تسديد الضرائب التي صدرت قبل تاريخ حصول الانشطار، وتطبّق الأحكام التي تضمّنها قانون الإجراءات الضريبية، كما سبق بيانه أعلاه بالنسبة لحالة الاندماج، لجهة المسؤوليّة عن تسديد الضرائب التي تصدر لاحقًا.

ويلاحظ أنّ النصّ أعفى الشّركات المنشطرة من موجب تقديم براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضّمان الاجتماعي، تمامًا كما فعل في المادّة ٢١٣ مكرّر ٢٢ من قانون التّجارة بالنسبة للشّركات المندمجة.

<u>الفقرة الثانية: المسؤوليّة الناشئة عن انتقال العقود القائمة بتاريخ الاندماج أو الانشطار</u>

يطرح التساؤل حول مصير العقود التي كانت قد أبرمتها الشّركة الزّائلة، المندمجة أو المنشطرة، وما زالت قائمة بتاريخ الاندماج أو الانشطار. فما هو مصير هذه العقود؟ وهل تلتزم الشّركة المستفيدة، أي الدّامجة أو الشّاطرة بتنفيذها، وبالتالي تُسأل عن عدم تنفيذها؟ وفي حال التزام الشّركة المستفيدة بالعقود المذكورة، هل تطبّق القاعدة ذاتها في ما خصّ جميع العقود مهما كانت طبيعتها أم يقتضي النظر الى كل عقد على حدة انطلاقًا من خصوصيّة كلّ من هذه العقود؟

إنّ معالجة النّقاط المطروحة تستوجب البحث أولًا **في مبدأ استمرارية العقود (أولًا)، والاستثناءات التي ترد عليه (ثانيًا).**

<u>أولًا: مبدأ استمرارية العقود</u>

إذا كان الاندماج أو الانشطار يؤدّي الى زوال كيان الشّركة المندمجة أو المنشطرة وانقضاء شخصيّتها المعنويّة، إلا أنّ ذلك لا يعني التّهرب أو التحلّل من الالتزامات الناشئة عن العقود التي أبرمتها، إذ تحلّ الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة، بصفتها الخلف العام للشّركة الزّائلة، محل هذه الأخيرة في هذه الالتزامات.

وتأسيسًا على ذلك، تبقى جميع العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة أو المنشطرة قائمة وتسري آثارها على الشّركة المستفيدة التي يمكنها، في المقابل، أن تتمسّك بها.[١] ويتوجب أن تقوم الشركة المستفيدة

[١] محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص: ٤٢٢.

بتنفيذ هذه العقود، باعتبارها من الحقوق التي آلت اليها بنتيجة الاندماج أو الانشطار.[١] وعلى هذا الأساس، قد تسأل الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة في حال تخلّفها عن تنفيذ العقود المذكورة وفقًا للقواعد العامة للمسؤوليّة، وكأنّها هي التي أبرمتها.

وإنّ السبب في استمرارية العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة أو المنشطرة هو أنّ عمليّة الاندماج أو الانشطار لا يتبعها تصفية هذه الشّركة، خلافًا للمبادئ العامة التي تقضي بوجوب تصفية الشركة بعد حلّها، وإنّما يتم تحويل كامل ذمّتها الماليّة الى الشّركة المستفيدة، فيما يبقى المشروع الذي أنشئت الشّركة الزائلة من أجله موجودًا ويستمرّ رغم زوالها.[٢]

ولا شكّ أنّ تطبيق القاعدة المذكورة من شأنه حماية حقوق المتعاقدين مع الشّركة الزّائلة بحيث لا يشكل الاندماج أو الانشطار بالنسبة لها وسيلة للتهرب من موجباتها التعاقدية أو التزاماتها تجاههم.

ويطرح التساؤل في هذا الصّدد حول ما إذا كان بإمكان الطرف المتعاقد مع الشركة الزائلة أن يطالب بإلغاء العقد المبرم بينهما لعلّة حصول عمليّة اندماج أو انشطار.

الجواب هو حتمًا بالنفي، لأنّ مجرّد حلّ الشّركة، دون تصفية، لا يسمح بالتهرب من الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه تطبيقًا لمبدأ الزامية العقود. ووفقًا للقواعد العامة، يكون إلغاء العقد في حال عدم تنفيذه من قبل أحد اطرافه، أمّا في الحالة الراهنة، فإنّ انتقال الذّمة الماليّة لا يعدّ من قبيل عدم تنفيذ العقد، إنّما يضمن حقوق دائني الشّركة الزّائلة دون تصفية.[٣] وكذلك، لا تشّكل عمليّات الاندماج والانشطار سببًا لبطلان العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة أو المنشطرة.[٤]

<u>ثانيًا: الاستثناءات على مبدأ استمرارية العقود</u>

إذا كانت القاعدة استمرارية أو بقاء العقود التي أبرمتها الشّركة الزّائلة، إلا أنّ المبدأ ليس مطلقًا، فهو يخضع لبعض الاستثناءات التي تمليها طبيعة بعض العقود، وهي **العقود القائمة على الاعتبار الشخصي (أ)، العقود التي تتضمن بنودًا صريحة بعدم انتقالها دون موافقة أطرافها (ب)، والعقود الإداريّة (ج).**

---

[١] أودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٤٠.

[٢] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٨٦.

[3] Adamou Albortchire, **Le Sort des contrats dans les opérations de fusion et de scission de sociétés commerciales**, thèse de doctorat, Université d'Auvergne, Clermont-Ferrand I, 2005, p. 29.

[4] Ibid., p. 30

أ- العقود القائمة على الاعتبار الشخصي *intuitu personae*

يقصد بالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي العقود التي تكون فيها شخصيّة المتعاقدين ذات أهميّة بحيث تكون هي الدّافع لإبرام العقد. وعند حصول عمليّة اندماج أو انشطار، لا تنتقل هذه العقود إلى الشّركة المستفيدة، استثناءً على مبدأ استمرارية استمراريّة العقود،[1] لأنّ الاعتبار الشّخصي يمنع انتقالها دون موافقة أطرافها.

وقد قضي بأنّ العقد الذي يتضمّن بندًا يقضي بعدم انتقاله لأنّه قائم على الاعتبار الشّخصي لا ينتقل، بل ينتهي في موعد أقصاه حلّ الشّركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ولكنّ ذلك لا يعني زوال الدّيون التي نشأت قبل حصول الاندماج، لأنّ هذه الديون تنتقل الى الشّركة المستفيدة.[2]

ومن العقود القائمة على الاعتبار الشّخصي والتي لا تنتقل، بالتالي، الى الشّركة المستفيدة، نذكر مثلًا عقد الوكالة العادية، عقد الفرانشيز، عقد الوكالة التّجارية، عقد التمثيل التّجاري، عقد التوزيع الحصري، لأنّ شخصية المتعاقد، الوكيل أو الوكيل التجاري أو الممثل التّجاري أو الموزّع، يكون لها دور بارز وهام في ابرام هذه العقود.[3]

وبالتالي، ينتهي عقد الوكالة المبرم مع الشركة المندمجة أو المنشطرة بزوال هذه الاخيرة، كونه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين أطرافه، ولكن، وفي حال أرادت الشركة المستفيدة إبقاء العقد المذكور بالشروط ذاتها، فلا يعدّ ذلك امتدادًا أو استمرارًا لعقد الوكالة الذي كان مبرمًا مع الشركة الزائلة، بل يعتبر في هذه الحالة عقدًا جديدًا.[4]

وقد قضي في هذا الاطار بأنّ انقضاء الشّخصيّة المعنويّة للمصرف المندمج يؤدّي حكمًا، وتطبيقًا لأحكام المادة ٨٠٩ من قانون الموجبات والعقود، الى انتهاء الوكالة الممنوحة منه للمحامين لطلب الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة العائدة لزبائن المصرف المدمج.[5]

---

[1] يراجع بهذا المعنى:

-Cass. Com., 29 oct. 2002, n° 01-03.987, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr ;

-Cass. Com., 13 déc 2005, n° 03-16.878, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[2] Cass. Com., 7 juin 2006, n° 05-11.384, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[3] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ٩٨.

[4] أودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٤١.

[5] **رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس**، القرار رقم ١٢، تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨، العدل لعام ٢٠١٣، العدد ٢، ص ١٠٤٤.

وكذلك، قضت محكمة التمييز في قرار لها بأنّ وكالة المحامي المعطاة له لصون وحماية حقوق موكله تقوم على الاعتبار الشخصي ولما يتمتع به من مزايا وخبرة وثقة لهذه الناحية، بحيث يكون شخص المحامي محل اعتبار في اختياره كوكيل، وبأنّه لا يفيد المعترض (محامٍ) التذرع بكون المصرف الدامج بنك بيروت للتجارة ش.م.ل. والذي اندمج ببنك بيبلوس ش.م.ل. يحل محل المصرف المندمج سكيورتي بنك اوف ليبانون ش.م.ل. والذي كان وكيلًا له بحيث يلزم المصرف الدامج بعقد الوكالة العامة ببدل اتعاب سنوي، لا سيّما وأن الشخص المعنوي السابق الذي يستمد منه الوكيل وكالته قد انحل وزال من الوجود ولا يلزم بالتالي المصرف الدامج بعقد الوكالة المعطاة للوكيل من المصرف المندمج.[١]

وقد أكدّت محكمة التمييز الفرنسية في قرارين صادرين عنها بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣[٢] على الاجتهاد السابق بشأن مسألة العقود القائمة على الاعتبار الشخصي في حالة الاندماج بطريق الضمّ أو عمليّة مماثلة، وذلك في عقد الفرانشيز، فاعتبرت بأنّ عقد الفرانشيز، المبرم مع الاخذ بعين الاعتبار شخص مانح الامتياز Franchiseur، لا ينتقل دون موافقة الممنوح له الامتياز Franchisé، ولا يكفي صمت هذا الأخير لاعتباره موافقًا.[٣]

كما قضي بأنّ عقد الوكالة التّجارية (contrat d'agence commerciale) أيضًا لا ينتقل دون موافقة المحال اليه والوكيل التّجاري.[٤]

ويلعب الاعتبار الشخصي دورًا بارزًا أيضًا في تبرير عدم قابلية انتقال عقد الكفالة، لأنّ الكفالة تمنح على أساس الثقة القائمة بين الكفيل والمدين الأساسي. وبالتالي، في حال اندماج المدين المكفول، تنتهي الكفالة من تاريخ حصول الاندماج، ولكنّها تبقى قائمة بالنسبة للديون الناشئة قبل حصول العمليّة. وهذا هو الحل الذي تبنّته محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥،[٥] ولكن هذا

---

[١] **محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت**، الغرفة الثالثة عشرة، قرار رقم ٢٠٠٠/٧٢٩، تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية www.legallaw.ul.edu.lb

[2] Cass. Com., 3 juin 2008, n° 06-13.761, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr ;

Cass. Com., 3 juin 2008, n° 06-18.007, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[3] Guy de Foresta, **« La transmission de contrats de franchise dans le cadre d'une fusion-absorption et d'opérations assimilées : le problème de l'*intuitu personae* »,** *article,* 7/10/2010, www.lexbase.fr

[4] Cass. Com., 29 oct. 2002, n° 01-03.987, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[5] Cass. Com., 25 oct. 1983, *Rev. sociétés*, 1984, p. 297, note MABILAT.

الحل يحمل تحفّظين، الأوّل في حال وجود تعبير صريح يقضي باستمرار الكفالة بالنّسبة للشّخص المعنوي الجديد، والثاني في حال وجود احتيال بهدف تهرب المدين من كفالته.[١]

وعليه، قضت محكمة التّمييز الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٧ بأنّ الكفالة لا تضمن الديون اللاحقة لعمليّة الاندماج لصالح الشّركة الدّامجة باستثناء التعبير الصريح بشأن قيامها.[٢]

أمّا في حال كانت الشّركة المستفيدة من الكفالة هي أيضًا الشركة المستفيدة من الاندماج أو الانشطار، فيبقى عقد الكفالة قائمًا.[٣]

ب- العقود التي تتضمن بنودًا صريحة بعدم انتقالها دون موافقة أطرافها

إذا كان المبدأ هو استمرارية العقود وانتقالها حكمًا الى الشّركة المستفيدة دون حاجة لموافقة الدائن أو المدين، ما لم تكن قائمة على الاعتبار الشخصي، إلا أنّه قد يحصل أن يلحظ العقد بندًا ينصّ على عدم انتقال العقد المذكور دون موافقة أطرافه.

ففي هذه الحالة، لا تنتقل هذه العقود عند حصول عمليّة اندماج أو انشطار الى الشّركة المستفيدة دون موافقة الغير المتعاقد مع الشّركة الزّائلة. وبالتالي، إذا رفض المتعاقد نقلها، فلا تنتقل هذه العقود الى الشركة المستفيدة، دون أن يؤدي ذلك الى تحلّل المدين بها من الديون الناشئة قبل حصول الاندماج أو الانشطار، إذ تنتقل هذه الديون أو الموجبات بشكل حكميّ الى الشّركة المستفيدة.[٤]

إنّ ما تقدّم يؤكّد أهمية مرحلة المفاوضات التي تتمّ خلالها مراجعة جميع العقود التي أبرمتها الشّركة المنوي اندماجها أو انشطارها للتثبت ممّا إذا كانت هذه العقود ستنتقل الى الشركة المستفيدة، ولمعرفة ماهيّة الديون الناشئة عنها ومقدراها.

ج- العقود الإداريّة

---

[1] Christelle G. Khoury, *op. cit.*, p. 23.

[2] Cass. Com., 17 juill. 1990, n° 89-11.059, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr , **et dans le même sens** : Cass. Com., 20 janv. 1987, n° 85-14.035, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr ; Cass. Com., 17 mai 2017, 15-15.745, Inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[3] Michel Jeantin, **Droit des sociétés**, 2e édition, Montchrestien, Paris, 1992, p. 358.

[٤] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ٩٩.

خلافًا لقاعدة استمرارية العقود وانتقالها من الشركة المندمجة الى الشّركة المستفيدة، تعتبر العقود الإداريّة (les contrats administratifs) من العقود غير القابلة للانتقال دون الاستحصال على موافقة مسبقة من قبل الإدارة.[١]

ويترتّب على انتقال هذه العقود، بدون هذه الموافقة، عدم نفاذ أو سريان هذا الانتقال في مواجهة الإدارة التي قد تنهيه.[٢]

<u>الفقرة الثالثة: المسؤوليّة المدنيّة للأجهزة الإداريّة في الشّركات الزّائلة</u>

إنّ الشّخصيّة المعنويّة التي تتمتع بها الشّركات لا تمنح أعضاء مجلس الإدارة أو مفوضي المراقبة حصانة في ما خصّ أعمالهم، إذ يسأل هؤلاء عن أخطائهم المرتبة للمسؤولية وذلك تجاه المساهمين والشّركة والغير.[٣]

وبما أنّه ينتج عن زوال الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المندمجة أو المنشطرة انتفاء سلطة الأجهزة الإدارية، أي مدير أو مجلس إدارة الشّركة الزّائلة، ينتهي تفويض الصّلاحيات الصّادر عنهم مع انتهاء الصّلاحيات الممنوحة لهم في الشركة، ويصبح تجديد هذه العقود لازمًا إذا استمرّت الحاجة الى وجودها.[٤]

وعلى الرّغم من أنّ عمليّة الاندماج أو الانشطار تؤدّي الى زوال الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المندمجة أو المنشطرة، إلّا أنّ مسؤوليّة المدراء وأعضاء مجلس الإدارة تبقى قائمة وذلك عن الأفعال، سواء الجرميّة أو شبه الجرميّة، التي قاموا بها أثناء فترة تولّيهم لمهامهم في الشّركة الزّائلة، وبالتّالي، يبقى هؤلاء مسؤولين عن أفعالهم التي قاموا بها بتاريخ سابق لتحقّق الاندماج أو الانشطار إذا ما كانت ترتّب مسؤوليّة مدنيّة أو جزائيّة.

ومن ضمن الأعمال التي ترتب مسؤولية على عاتق أعضاء مجلس إدارة الشركة إبرامهم العقود مع الغير، حسن النية، متجاوزين الصلاحيات أو السلطات المحدّدة لهم في نظام الشركة، أو تقديم بيانات كاذبة الى المصرف، لا تعبر عن حقيقة وضع الشركة، للاستحصال منه على اعتمادات مالية مصرفية لم

---

[1] Yanick Dinh, *op. cit.*, p. 41.

[2] Deen Gibirila et Hélène Azarian, Fasc. 33-10 : **Transformation de sociétés- transformation, fusion, scission et prorogation de la société**, *op. cit*, par. 86.

[٣] نادر منصور، **حماية حقوق المساهمين حال دمج الشّركات**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٥، ص: ١١٩.

[٤] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ٩١.

تتمكن الشركة من تسديد قيمتها، أو إعطاء الغير معلومات غير صحيحة حول أصول الشركة ونشاطها بغية حمل الغير على التعاقد معها.[١]

عمليًا، تتضمّن مشاريع الاندماج الحلول المناسبة لهذه المسائل، إذ غالبًا ما يحاول مدراء وأعضاء مجلس إدارة الشركات الزائلة تدارك هذه الأمور عند وضع مشروع الاندماج، ولذلك، يتضمّن مشروع الاندماج، في الكثير من الأحيان، بنودًا تنطوي على حلّ المسائل الرئيسية المتعلّقة بإدارة الشركة الدّامجة.[٢]

المبحث الثاني: المسؤوليّة الناشئة عن الأعمال المرافقة لعمليّة الاندماج أو الانشطار

قيل في الاندماج بأنّه زواج، وخلال الخطوبة التي تسبق الاتحاد، تقع حوادث قد تؤثر على مصير كل من الطرفين وعلى الغير.[٣]

لا تخلو الفترة المرافقة لعمليّة الاندماج أو الانشطار من الإشكالات، فهي تبدأ مع بدء الاتّصالات بين الشّركات الداخلة في العمليّة، وتمتدّ طيلة فترة المفاوضات التي، بنتيجتها، إمّا أن تتمّ عمليّة الاندماج أو الانشطار، أو تفشل المفاوضات.

وبالتالي، تمرّ عمليّة الاندماج أو الانشطار بمراحل تنطوي على إجراءات طويلة تستغرق مدة من الزمن، وتحصل خلالها مفاوضات بين الشّركات المعنية يتخلّلها دراسات جدّية من قبل الشّركات المعنية قبل أن تتمّ الموافقة من قبل الأجهزة الإداريّة المختصة في تلك الشّركات على إتمام عمليّة الاندماج أو الانشطار، وبالتالي حصول العمليّة بشكل نهائي. وهذا الأمر منطقي ومبرر، فالمخاطر التي تنتج عن هذه العملية هي أكبر من المخاطر التي ينطوي عليها شراء عدد قليل من الأسهم، لأنّ مالك بعض الأسهم، يمكنه أن يبادر الى بيعها بسرعة، متحمّلًا خسارة صغيرة، ويعود ليستثمر في مجال آخر. أمّا في الحالة الراهنة، فالقرار المتّخذ بحصول الاندماج أو الانشطار هو، عمليًا، غير قابل للتغيير.[٤]

وتتعلّق الإجراءات المتبعة للاندماج بنوع العمليّة والأطراف المعنيين والداخلين فيها، فعمليّات الاندماج بين الأطراف توجد صلة بينهما، قد تشتمل تفاوضًا وبذلًا للعناية (*Due diligence*) أقلّ من الحالة التي يحصل فيها الاندماج بين أطراف غير لا توجد أي صلة بينهم.[٥]

---

[١] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٢٤.

[٢] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٢٨.

[3] Maurice Cozian, Alain Viandier, et Florence Deboissy, *op. cit.*, p. 628.

[4] B.R. Wakefield, *op. cit.,* p, 66.

[5] Angela Schneeman, **The Law of Corporations, Partnerships, and Sole Proprietorships**, 2nd Edition, Delmar Publishers, 1997, p. 377.

ومن ناحية أولى، وفي حال لم تنجح المفاوضات، تطرح على بساط البحث مسألة المسؤوليّة المدنيّة للشّركات المعنية في مرحلة المفاوضات وما إذا كان يترتّب أي تعويض عن قطع المفاوضات، لأنّه إذا كان لا يطلب من الخطيبين الزواج، إلا أنّه يجب على من يضع حدًا لمسيرة الزواج، سواء بخفة أو قبل أوانها، اصلاح الضرر الحاصل.[1] كما تطرح أيضًا مسؤوليّة الشّركات المعنيّة عن الاخلال بالسرية التي تحيط بعمليّة الاندماج أو الانشطار. ومن ناحية أخرى، تطرح مسألة مصير الديون الناشئة خلال هذه الفترة الانتقالية. وقد يحصل أن يتخلّل عمليّة الاندماج أو الانشطار عيب ما، فتكون النتيجة بطلان الاندماج أو الانشطار مع ما يستتبه ذلك من نتائج. فما هي الأحكام القانونية التي ترعى المسؤوليّة في الحالات المذكورة؟

يخصّص هذا المبحث لمعالجة كلّ هذه النّقاط القانونية المطروحة، وذلك ضمن فقرات ثلاث، الأولى تتعلّق **بالمسؤوليّة في مرحلة المفاوضات (الفقرة الأولى)**، والثانية تخصّص لتحديد **مصير الديون النّاشئة خلال الفترة الانتقالية (الفقرة الثانية)**، فيما تعالج الثّالثة حالة **بطلان عمليّة الاندماج أو الانشطار (الفقرة الثالثة)**.

<u>الفقرة الأولى: المسؤوليّة في مرحلة المفاوضات</u>

تشكّل المرحلة السابقة للتعاقد أو مرحلة المفاوضات négociations الركيزة الأساسية لإنجاح أي عمليّة أو إفشالها. وتختلف المدّة التي تتطلبها مرحلة المفاوضات ما بين عمليّة وأخرى، إذ قد تتطلب وقتًا طويلًا بسبب طبيعة بعض العقود بغية حلّ مختلف التعقيدات الماليّة أو القانونية التي قد تعترض التعاقد واتمام العمليّة.

ولا شكّ أنّ التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في السنوات الاخيرة انعكس بشكل إيجابي على كيفية حصول المفاوضات، فقد ساهم في تقريب المسافات بين الأشخاص، حتى بات التواصل عبر الانترنت مستخدمًا بشكل رئيسي للتفاوض.

تتطلّب عمليّة الاندماج أو الانشطار، شأنها شأن سائر العقود، المرور بمرحلة المفاوضات. ويتوقّف على هذه المرحلة، بطبيعة الحال، قبول مشروع الاندماج أو رفضه، كما نجاح عمليّة الاندماج أو فشلها، علمًا أنّ المسائل التي قد تطرحها أو تتطرق اليها الشّركات المعنية في هذه المرحلة تكون متنوّعة ومتشعّبة ومن الصّعب تعدادها أو حصرها.

[1] Maurice Cozian, Alain Viandier, et Florence Deboissy, *op. cit.,* p. 628.

وإنّ مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن كامل ديون الشّركة الزّائلة تضفي على المفاوضات أهميّة كبرى، إذ تسعى الشّركات من خلال التفاوض في ما بينها الى حلّ معظم المسائل العالقة وتبديد كل المخاطر التي قد تواجهها لاحقًا، لا سيّما وأن المسؤوليّة تطال كل الديون، وإن لم تكن معلومة من الشّركة المستفيدة.

تتمتّع المرحلة السابقة للتعاقد في حالتي الاندماج والانشطار بخصوصيّة معيّنة، لا سيّما وأنّ المفاوضات تكون محاطة بالسرية (confidentialité) خوفًا من إحداث بلبلة في السوق. فما هي الخصوصيّة التي تتمتّع بها المفاوضات في عمليّتي الاندماج أو الانشطار؟ وما هي قواعد المسؤوليّة التي ترعى تلك المرحلة؟

للإجابة على هذه المسائل المطروحة، نتناول في ما يلي **خصوصية المفاوضات في عمليّات الاندماج والانشطار (أولًا)**، ثمّ **الحالات المرتبة للمسؤوليّة في تلك المرحلة (ثانيًا)**، وصولًا إلى **تحديد طبيعة المسؤوليّة في حال قيامها (ثالثًا)**.

أولًا: خصوصية المفاوضات في عمليّات الاندماج والانشطار

إنّ خصوصيّة المفاوضات في عمليتي الاندماج والانشطار تنبثق من أهميّة هذه العمليّات وطبيعتها وآثارها.

فمن ناحية أولى، تستوجب مرحلة المفاوضات السّابقة لعمليّة اندماج أو انشطار مشاركة معلومات سريّة بين الشّركات المعنيّة. ومن هنا، تتمتّع هذه المرحلة بخصوصيّة معيّنة بهدف ضمان تبادل أو مشاركة هذه المعلومات بشكل آمن دون الإضرار بمصالح أيّ من الشّركات المشاركة في العملية، علمًا أن مسألة السرية تعدّ مسألة هامّة وحساسة للغاية، ولا سيما في شركات التكنولوجيا (technology companies).[1]

ومن ناحية ثانية، غالبًا ما تكون مرحلة المفاوضات معقّدة ودقيقة لأنّ آثار عمليّات الاندماج والانشطار تطال حقوق ومصالح فئة واسعة من الأشخاص ولا سيما فئة دائني الشركات المعنيّة، فضلًا عن الأجراء فيها. ومن هنا، تدخل كل هذه المسائل في عين الاعتبار في المرحلة السابقة للتعاقد لتضفي على هذه المرحلة خصوصيّتها.

ومن النّاحية العمليّة، تتطلّب مرحلة المفاوضات في حالات الاندماج والانشطار اللّجوء الى اختصاصيّين لتنظيم الاتفاقيات نظرًا لتعدّد الإجراءات المتّبعة لحصول العملية ودرءًا للمخاطر التي قد ترافقها.[2]

---

[1] Edwin L. Miller Jr and Lewis N. Segall, **Mergers and Acquisitions**, A Step-by-Step Legal and Practical Guide, 2nd Edition, Published by John Whiley & Sons Inc, 2017, p. 35.

[2] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ١٠٨.

ففي الشّركات، لا تعتبر عمليّة الاندماج من المسائل الروتينية. ولذلك، من الضروري أن يطّلع المسؤولون في الشّركة خلال التفاوض على عملية الاندماج على جميع المسائل والحقائق التي تمكّنهم من تقييم العمليّة واتّخاذ القرار المناسب بشأن الصّفقة ومزاياها.[1]

وتعدّ سرية المفاوضات بمثابة الحجر الأساس لنجاح عملية الاندماج. ومن هنا، فهي تكون على سلّم الأولويات الشركات المعنيّة خلال مرحلة المفاوضات. ولهذا السبب، يقتضي أن تكون دائرة الأشخاص المطّلعين صغيرة ومحدّدة بعناية كبيرة، لأنّه كلما كبرت دائرة المطلعين، زادت فرص تسريب المعلومات الى الجمهور، ممّا قد ينعكس سلبًا على أسعار أسهم الشركة، وبالتالي، على مبيعاتها.[2]

ثانيًا: الحالات المرتبة للمسؤوليّة في مرحلة المفاوضات

قد يحصل أن تعمد إحدى الشّركات الى وقف مفاوضات الاندماج أو الانشطار، بدون أي مبرر مشروع، أو قد تقوم بالإفشاء عن معلومات أو بيانات سرية كانت قد اطلعت عليها أثناء مرحلة المفاوضات وبمناسبتها، فتطرح عندها مسؤوليّة الشّركة المعنيّة في المرحلة السّابقة للتّعاقد. ومن هنا، لا بدّ من معالجة **المسؤولية عن قطع المفاوضات دون مبرر مشروع (ب)**، ثمّ **المسؤولية عن الاخلال بسرية المفاوضات (ب)**.

أ- المسؤوليّة عن قطع المفاوضات دون مبرر مشروع

تتطلّب الخطوة الأولى في الاندماج حصول اجتماعات ومفاوضات أولية بين الشركات المعنيّة، إذ يقتضي الوصول الى اتفاق حول الأحكام والشروط العامة للعمليّة وسائر المسائل الهامة. فيوضع مستند يسمّى بخطاب النوايا Letter of intent،[3] وهو مستند صغير، يتألف من عدد قليل من الصفحات، يتضمن نوايا الاطراف في ما خصّ العمليّة، وقد يتضمّن التاريخ الذي يقتضي أن يتمّ فيه الاتّفاق النّهائي، إلّا أنّه، في الواقع، يعبّر هذا المستند عن جديّة الأطراف للدّخول في مشروع الاندماج.[4]

---

[1] George D. McCarthy, "**Premeditated Merger**", Article Reprinted from HBR January-February 1961, Harvard Business Review, Reprints of selected Articles-Mergers and Acquisitions, p. 89.

[2] Maximilian Dreher and Dietmar Ernst, **Mergers & Acquisitions– Understanding M&A Processes for large- and Medium-Sized Companies**, Springer, 2022, p. 22.

[3] **Letter of intent**: "The letter of intent is a declaration of intent with the character of a preliminary contract. The letter of intent does not result in any legal commitment on part of the potential buyer or seller. The LOI underpins the seriousness of the purchase interest and creates a mutual basis of trust." - Maximilian Dreher and Dietmar Ernst, *op. cit.,* p. 129.

[4] Angela Schneeman, *op. cit.*, p. 378.

وفي ضوء نتائج المفاوضات الأولية، يتمّ وضع مشروع عقد الاندماج وهو يسمى " traité ou convention de fusion" أو "projet de fusion"، فعلى جميع الشّركات المشاركة في عمليّة اندماج أو انشطار أن تضع مشروعًا للاندماج أو الانشطار.[١] يتضمّن هذا المشروع تفاصيل عملية الاندماج والتي تختلف باختلاف أنواع الشّركات، وبحسب ظروف حصول العمليّة.[٢] وقد تضمّن قانون التّجارة اللّبناني نصوصًا تحدّد إجراءات الاندماج وتطرّق الى مشروع الاندماج أو الانشطار.[٣]

في الواقع، يستند الشركاء أو المساهمون على مشروع الاندماج أو الانشطار لاتّخاذ قرارهم بالموافقة على العمليّة المنوي اتمامها، إذ يضع مدراء أو مجالس إدارة الشركات المعنية مشروع الاندماج ليتم بعدها عرضه على الجمعية العمومية غير العادية، فإذا وافقت عليه، يصبح عندها نافذًا،[٤] علمًا أنّ قرار الاندماج يصدر بالاستناد الى تقرير خطّي يضعه مجلس الإدارة بتصرف المساهمين مرفقًا بالتقريرين الموحّد والخاص.[٥]

يربط مشروع الاندماج، إذاً، المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للاندماج La phase préparatoire de la fusion بمرحلة تحقيق الاندماج أو إتمامه réalisation de la fusion وهي المرحلة التي تتّخذ فيها الجمعيّة العموميّة غير العاديّة للمساهمين في الشّركة القرار النهائي بالاندماج.[٦]

---

[1] Yanick Dinh, *op. cit.*, p. 15.

[٢] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٠٧.

[٣] تنص **المادّة ٢١٣ مكرّر ٢** من قانون التّجارة التّجاري على أنّه : *"تضع الشّركات المشتركة في أي من العمليّات الملحوظة في المادّة الأولى مشروع الاندماج أو الانشطار وتودعه أمانة السجل التّجاري في مركزها ويجري تسجيله في سجلها وتنشر خلاصته على نفقتها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية و/أو بالوسائل الالكترونية المشار اليها في المادّة ١٠١ من هذا القانون خلال شهر من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية.*

يتضمّن مشروع الاندماج أو الانشطار ذكر ما يأتي:

١- اسم الشّركة أو الشّركات المتعاقدة وشكلها ومركزها.

٢- غاية الاندماج أو الانشطار وشروطه.

٣- تحديد قيمة الموجودات والمطلوبات.

٤- تاريخ اقفال حساب الشّركات المعنية.

٥- مقدار معدل التبادل والعلاوة النقدية إذا وجدت.

٦- مقدار علاوة الاندماج أو الانشطار."

[٤] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ١٩.

[٥] المادّة **٢١٣ مكرّر ٤** من قانون التّجارة اللّبناني.

[٦] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ١٤٨.

إلا أنّه، وفي مطلق الأحوال، لا يتوجّب على الشركة أيّ تعويض في حال رفضت الجمعيّة العموميّة غير العاديّة للمساهمين التّصديق أو الموافقة على مشروع الاندماج، لأنّ الاتّفاق المسبق الحاصل بين ممثّلي الشركاء المعنية يعتبر مجرّد عقد ابتدائي تمهيدي للاندماج، وهو لا يعتبر مكتملًا ونافذًا إلّا بعد صدور موافقة الجمعية العمومية غير العادية عليه.[١] وبالتالي، يمكن القول أنّه للشركات المعنية حريّة مطلقة في رفض الاندماج أو قبوله دون أن يترتّب على الشركة التي رفضته أي تعويض للأخرى.

وإذا كان لا ينشأ عن بروتوكول الاندماج أي التزام في ذمة الشركات المعنيّة، إلا أنّ مشروع الاندماج يلزم أعضاء مجلس الإدارة بالمباشرة في اتخاذ إجراءات الاندماج والسعي لاتمامه عبر عرض مشروع الاندماج على الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين في الشركة. ويشكّل هذا الالتزام التزامًا بعمل يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن التخلف عن تنفيذه، أي في حال امتنعوا، دون سبب مشروع، عن عرض المشروع الاندماج على الجمعية العمومية المختصة لاتخاذ القرار بشأن العملية المنوي اتمامها.[٢]

ويقتضي ممارسة حق التّعاقد دون تعسف، فإذا تعسف أحد الأطراف في استعمال حقه في العدول عن التعاقد، يكون مسؤولًا مسؤولية تقصرية، في حال توافر شروطها، ذلك أنّ وقف المفاوضات المتقدّمة، بإرادة منفردة، ودون مبرّر مشروع، يتعارض مع قواعد حسن النية في العلاقات التّجارية.[٣]

ففي قضيّة عرضت على المحاكم الفرنسيّة، كانت إحدى الشركتين قد أقدمت على إيقاف مفاوضات الاندماج، فرفعت الشركة الأخرى دعوى للتعويض عن انهاء المحادثات بشكل تعسفي. فقضت محكمة التّمييز الفرنسيّة بأنّه، حتّى ولو كان الانهاء مفاجئًا، إلّا أنّه لم يكن تعسفيًا، فالشّركة استعملت حرّيتها التي كانت لها في هذه المرحلة من المفاوضات في عدم التّعاقد، وبالنتيجة، تمّ ردّ طلب التعويض المقدّم من الشّركة الأخرى.[٤]

ب-المسؤوليّة عن الاخلال بسرية المفاوضات

لم يتضمّن قانون التّجارة اللّبناني أحكامًا ترعى مرحلة المفاوضات السّابقة لعمليّة الاندماج أو الانشطار، فترك للشركات المعنيّة أن تلجأ في هذه المرحلة الى الوسائل والآليات التي تراها مناسبة.

---

[١] شفيق خلف، **تحويل الشّركات**، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص: ٢٨٧ و٢٨٨؛ وبذات المعنى: الياس ناصيف، **موسوعة الوسيط في قانون التّجارة**، الجزء الثاني، الشّركات التّجارية (١)، مرجع سابق، ص: ٤٣٨.

[٢] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ١٧١ و١٧٢.

[3] Cass. Com., 20 mars 1972, n° 70-14.154, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[4] Cass. Civ.1, 20 déc. 2012, n° 11-27.340, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

وتحصل مرحلة المفاوضات السّابقة لعمليّة الاندماج أو الانشطار، بسريّة تامّة. وكلما كانت هذه المرحلة محاطة بالسّرية، تزداد فرص نجاح العمليّة، لأنّ تسريب المعلومات حول دخول الشّركات المعنية في المفاوضات ينعكس سلبًا على هذه الشّركات، ولا سيما على علاقتها بعملائها ومورّديها،[١] فضلًا عن أنّ الشركات المنافسة قد تنتهز هذه الفرصة، إما لاجتذاب زبائن الشركات الداخلة في الاندماج أو الانشطار إليها، أو لنشر الشائعات التي قد تؤثر على عملها أو تهدّد مركزها.[٢]

من الناحية العملية، إنّ انتشار خبر حصول مفاوضات اندماج بين أقلية المساهمين أو العاملين في الشركة ينعكس سلبًا على سير العمليّة. فعلى سبيل المثال، وخلال عملية الاندماج التي تمت بين شركتي "synthétabo" و"délagronge"، وهي من عمليّات الاندماج في مجال صناعة الأدوية في فرنسا، أدى اكتشاف المفاوضات القائمة بين الشركتين من قبل العمال الى اعلان الإضراب بهدف إعاقة اتمام العمليّة، ولم تُتابع المفاوضات إلّا بعد التّوصّل الى اقناع العمال بأنّ الاندماج لن يؤثر بشكل سلبي على حقوقهم المكتسبة.[٣]

وقد يحصل خلال مرحلة المفاوضات أن تطّلع شركة على معلومات سريّة لدى الشّركة الأخرى، فتكون هذه المعلومات مشمولة أيضًا بالسرية، وغالبًا ما تكون هذه المسائل مذكورة في بروتوكول الاندماج.

وبما أنّ المفاوضات تتميّز بالسّرية التامة، فإن أي خرق لها، سواء تمّ بحسن أو بسوء نية، من شأنه أن يؤثّر سلبًا على تقدّم المفاوضات ونجاحها. ولكلّ هذه الأسباب، يكون الاخلال بهذه السرية سببًا لقيام مسؤوليّة الشّركة المعنيّة.

وتلجأ الشّركات عادة الى تنظيم اتفاقية ترعى السرية في المرحلة السابقة للاندماج، وهذه الاتفاقية تسمى confidentiality agreement أو non-disclosure agreement يحدّد فيها الأطراف المعلومات التي يعتبرونها سرية.[٤] وتهدف هذه الاتفاقية الى حماية المعلومات السرية إذ يتعهد فيها أطرافها بالالتزام بالسرية المطلقة بشأن العملية المنوي اتمامها والمعلومات السرية المتبادلة.[٥] وبالمبدأ، تتضمّن هذه الاتّفاقية عناصر أساسيّة منها عدم جواز الكشف عن المعلومات السريّة لأطراف ثالثين ما لم ينضمّوا الى

---

[1] B.R. Wakefield, *op. cit*, p. 61.

[٢] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ١٥١.

[٣] طارق كميل، **دراسة بعنوان "المفاوضات في عمليّة اندماج الشّركات"**، مجلة الحقوق في جامعة الكويت، العدد ٤/٢٠١٥، ص: ٣٦٥، منشورة على موقع الجامعة العربية، www.bau.edu.lb

[4] Jean-Marc Loncle et Jean-Yves Trochon, **Pratique des négociations dans les rapprochements d'entreprises**, Éditions EFE, 1997, p. 75.

[5] Maximilian Dreher and Dietmar Ernst, *op. cit.,* p. 51.

اتّفاقية السريّة، ووجوب إعادة المعلومات المسلّمة عند طلب الشّركة المعنية أو عند انتهاء مفاوضات العقد، كما منع التوظيف في الشّركة المعنية لمدة سنة أو سنتين تلي تاريخ انتهاء اتفاقية السرية والعمليّة المرافقة لها،[1] ويطلق على هذا البند الأخير تسمية "**non-solicitation clause**".[2]

ثالثًا: طبيعة المسؤوليّة في مرحلة المفاوضات

قلنا أنّ حالتي وقف المفاوضات دون مبرّر مشروع والاخلال بسرية المفاوضات ترتبان مسؤوليّة على الشّركة المعنيّة، إلا أنّه يطرح التساؤل حول طبيعة المسؤوليّة في الحالتين، فهل هي مسؤوليّة تقصيريّة أم مسؤوليّة عقدية؟

لم يتضمّن القانون اللّبناني أي نصوص تتعلّق بالمسؤوليّة في هاتين الحالتين، الأمر الذي يقضي بالرجوع إلى القواعد العامة في هذا الإطار. فالمبدأ أنّ المسؤوليّة هي تقصيرية لأنّ بروتوكول الاندماج هو عبارة عن اتفاق تمهيدي لا يتمتّع بأي قوة إلزامية.[3] إلا أنّه قد تطرح المسؤوليّة العقديّة إذا تمّ وضع بنود معيّنة لتنظيم المفاوضات، **كبند السرّية (clause de secret ou de confidentialité)** مثلاً، إذ بموجبه تجري مفاوضات الاندماج بسرية تامّة، ويتضمّن ذلك على عدم تسريب المعلومات المتبادلة، أو استخدامها خارج إطار المفاوضات، كما يمكن أن ينطوي هذا الاتفاق على سريان شرط السرّية لفترة معينّة بعد فشل المفاوضات.[4]

وغالبًا ما يتمّ تنظيم اتّفاقية ترمي الى إلزام الطّرف الآخر باحترام سريّة المعلومات المسلّمة اليه وعدم استخدامها. يطلق على تلك الاتفاقية تسمية **Non-disclosure agreement** تختصر بـ NDA وتسمى أيضًا **Confidentiality agreement**. وتبرز أهميّتها في أنّها تحدّد ما هو سري والاستثناءات عليه، فيكون الفرقاء على بينة من نطاق السرية بشكل واضح. وعمليًا، قد يصعب على الشركة المتضررة اثبات انتهاك السرية، إلّا أنّه عمليًا لا يمكن لأي مفاوض جدّي أن يتحمّل خرق السرية لأن السمعة السلبية المرافقة لها من شأنها أن تستبعده من أي صفقات مستقبلية.[5]

---

[1] Maximilian Dreher and Dietmar Ernst, *op. cit.,* p. ٥٢.

[2] **Non-solicitation clause**: "The interested buyer must refrain from hiring employees of the target company, usually for a period of 1–2 years, following termination of the confidentiality agreement and the associated transaction termination." – Ibid, p. 131.

[3] طارق كميل، مرجع سابق، ص: ٣٧٢.

[4] طارق كميل، المرجع أعلاه، ص: ٣٧٣-٣٧٤.

[5] Maximilian Dreher and Dietmar Ernst, *op. cit.*, 2022, p. 52.

وقد يحصل أن يتمّ الاتّفاق على **شرط تنظيم حق وقف المفاوضات (clause de régularisation de la rupture des pourparlers)** بحيث يتمّ تنظيم وثيقة ملزمة لأطرافها تحدد كيفية إيقاف المفاوضات والآثار الماليّة المترتبة على ذلك، كأن يشرط إعلام المفاوض الآخر بإيقاف المفاوضات عبر رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام، واشتراط أن يحصل الطرف الآخر على تعويض عن المصاريف التي تكبدها أثناء المفاوضات، أو أن يشترط مثلاً الإعلان عن الرغبة في ايقاف المفاوضات في وقت مبكر.[١]

بالإضافة الى ما تقدّم، قد يتمّ الاتّفاق على إدراج بند يسمح لأي من الفريقين بالانسحاب من الصّفقة في حال حدوث تغيير كبير في الظّروف يغيّر من قيمة الصّفقة، ويطلق على هذا البند تسمية ***"Material adverse change clause"***.[٢] وعلى الرغم من أهمية هذا البند إلّا أنّه، عمليًا، قد ترفض بعض الشّركات إدراجه في اتّفاقياتهم نظرًا للوقت والنّفقات التي قد تتكبّدها الشّركات خلال العمليّة.

<u>الفقرة الثانية: المسؤوليّة عن الديون الناشئة خلال الفترة الانتقالية</u>

ذكرنا أنّ الشّركة المستفيدة، بصفتها الخلف العام للشّركة الزّائلة، تكون مسؤولة عن تسديد الديون التي كانت مترتّبة في ذمّة الشّركة الأخيرة قبل عمليّة الاندماج أو الانشطار.

وبما أنّ عمليّة الاندماج أو الانشطار تتطلّب إجراءات تستغرق وقتًا طويلًا، قد تترتّب ديون في ذمّة الشّركة المندمجة أو المنشطرة خلال الفترة الانتقالية الممتدّة ما بين بدء المفاوضات بين الشّركات المعنيّة، وتاريخ سريان الاندماج أو الانشطار، علمًا أنّ التّاريخ الأخير حدّدته المادّة ٢١٣ من قانون التّجارة. فيكون إمّا من تاريخ تسجيل الشّركة الجديدة، أو من تاريخ تسجيل محضر آخر جمعيّة عموميّة وافقت على العمليّة ما لم ينص الاتّفاق على تاريخ آخر.

وبالنتيجة، تسأل الشّركة المستفيدة عن جميع الديون المترتّبة في ذمّة الشّركة الزّائلة سواء ترتبت هذه الدّيون قبل مرحلة المفاوضات أو خلال المرحلة الانتقاليّة، ذلك أنّ الانتقال التامّ والشامل للذّمة الماليّة يؤدي الى انتقال جميع الدّيون الى الشّركة المستفيدة، بما فيها الديون التي تنشأ خلال المرحلة الانتقاليّة. فالشّركة المندمجة أو المنشطرة تفقد، بعد تحقّق الاندماج أو الانشطار، أهليّة التّقاضي، وعلى هذا الأساس، تردّ الدّعاوى المقدّمة من الدّائنين بوجهها شكلًا.

ولكن هذه النّتائج تبقى رهن حصول القيد في السّجل التّجاري، لأنّ عدم تسجيل مشروع الاندماج أو الانشطار في السجل التّجاري يؤدي الى عدم سريان الاندماج أو الانشطار تجاه الغير، ولا سيّما دائني

---

[١] طارق كميل، مرجع سابق، ص: ٣٧٥.

[2] Patrick A. Gaughan, *op. cit.*, p. 23.

الشّركة، فتبقى الشّركة المندمجة أو المنشطرة في هذه الحالة مسؤولة تجاه هؤلاء طالما لم يحصل القيد في السّجل التّجاري.[١]

الفقرة الثالثة: حالة بطلان الاندماج أو الانشطار

قد يصاب العقد بعيب من العيوب التي تؤثر في صحّته، فيصبح عرضة للإبطال بناء لطلب الشّخص المتضرّر من العيب المذكور،[٢] ويحقّ لهذا الأخير مطالبة الطّرف الذي تسبب بالبطلان بالتعويض عن الاضرار التي أصابته في حال توافر شروط مساءلته.

ونظرًا للمصالح المتعدّدة التي قد تنطوي عليها مسألة بطلان عمليّات الاندماج، ترتدي مسألة البطلان أهميّة كبرى. ولذلك تضمّن القانون الفرنسي[٣] أحكامًا تشرح بدقّة حالات بطلان الاندماج والآثار المترتّبة على هذا البطلان.[٤] فبالمبدأ، قد تنتج أسباب البطلان من الأحكام المنصوص عليها في القانون، والتي يترتّب على عدم التّقيّد بها بطلان الاندماج، أو قد ينتج البطلان عن مخالفة أحكام عامة في القانون، مثل حالة تعسّف الأكثريّة.[٥]

أمّا المشرّع اللّبناني، فلم يتطرّق الى مسألة بطلان عمليّات الاندماج أو الانشطار، والنتائج المترتّبة على هذا البطلان، فما هي **أسباب هذا البطلان (أولًا)** وما هي **آثاره (ثانيًا)؟**

أولًا: أسباب البطلان

تتمّ عمليّة الاندماج باتّفاق تعاقديّ بين الشّركات المعنيّة، وهي تعدّ أيضًا من العمليّات التي تخضع للنّظام القانوني للشّركات، ومن هنا، يمكن أن يبطل الاندماج لسبب من الأسباب العامّة لبطلان العقود، كعيوب الرّضى، أو لسبب مرتبط بالقواعد الخاصّة بالشّركات.[٦]

---

[١] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٢٤.

[٢] مصطفى العوجي، **القانون المدني**، الجزء الأول، العقد، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص: ٤٧٣.

[3] **Art. L 235-8 du code de commerce** : « La nullité d'une opération de fusion ou de scission ne peut résulter que de la nullité de la délibération de l'une des assemblées qui ont décidé l'opération ou du défaut de dépôt de la déclaration de conformité mentionnée à l'article L. 236-17. Lorsqu'il est possible de porter remède à l'irrégularité susceptible d'entraîner la nullité, le tribunal saisi de l'action en nullité d'une fusion ou d'une scission accorde aux sociétés intéressées un délai pour régulariser la situation. »

[4] Abdelkarim Osman, **La fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien (étude comparative)**, thèse de doctorat, Université Rennes 1, 2015, p. 184.

[5] Abdelkarim Osman, *op. cit.*, p. 185.

[٦] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ٨٩.

ويمكن ردّ أسباب البطلان الى سببين أساسيّين، الأوّل **مخالفة أحكام القانون (أ)**، والثاني **التّعسّف في اتخاذ القرار (ب)**.

أ- مخالفة أحكام القانون

يحدّد القانون إجراءات يقتضي اتّباعها لإتمام عمليّة الاندماج أو الانشطار، ولا سيّما لناحية اتخاذ القرار، وبالتالي، فإنّ مخالفة تلك القواعد تستتبع بطلان الاندماج أو الانشطار، ذلك أن إبطال هذا القرار يؤدّي الى إبطال العمليّة. فما هي الحالات التي تؤدّي الى إبطال قرار الاندماج أو الانشطار؟

تنصّ المادّة ١٩٢ من قانون التّجارة اللّبناني على أنّ القرارات التي تتّخذ وفقًا للأصول وتراعى فيها شروط النصّاب القانوني والغالبيّة المختصّة بكلّ جمعيّة عموميّة ولا يقع فيها غش أو سوء استعمال السّلطة، تعدّ ملزمة لجميع المساهمين، حتّى الغائبين منهم والمخالفين. كما تنصّ المادّة ٢١٤ من القانون ذاته على أنّه بناءً على القواعد القانونية المتعلّقة بالشّروط الشكليّة الواجب مراعاتها في مناقشات الجمعيّات العموميّة، يكون كلّ قرار مخالف لهذه الشروط باطلًا كلّما ثبت أنّ المخالفة المذكورة قد أفسدت فعلًا النّتيجة الحاصلة. ويحقّ لكل ذي صفة ومصلحة الإدلاء بالبطلان أمام المرجع المختصّ.

وبالتالي، وفق القواعد العامّة، تكون القرارات الصادرة عن الجمعيّة العموميّة باطلة إذا اتّخذت رغم عدم التقيّد بالنصاب أو الأغلبية المطلوبة قانونًا لاتخاذها، أو إذا شابها عيب من عيوب الرضى، أو وقع غشّ أو تزوير، كما قد تبطل في حال لم يتمّ إيداع التقارير المنصوص عليها في المادتين ٢١٣ مكرّر ٣ ومكرّر ٤ من قانون التّجارة.[١] كما يكون الاندماج باطلًا إذا أدى الى زيادة التزامات الشّركاء، كأن تندمج شركة مساهمة بشركة تضامن، لأنّه يقتضي في هذه الحالة اتّخاذ قرار الاندماج بالإجماع، وإلّا، فيكون القرار قد اتّخذ بشكل مخالف للقانون، ويؤدي ذلك بالنّتيجة الى إبطال الاندماج.

وإنّ صدور القرار عن جهة غير التي حددها القانون لإصدار قرار الاندماج يؤدي كذلك الى بطلان الاندماج، كأن يتخذ مجلس الإدارة مثلًا قرار الاندماج، ذلك أنّ الأحكام القانونية المتعلّقة باختصاص الجمعيّات العمومية العاديّة وغير العاديّة للشّركة تتعلّق بالنّظام العام وتعتبر ملزمة للشّركات، ولا يجوز أن يتضمّن نظام الشركة ما يخالف هذه الأحكام.[٢]

ويجب أن يكون الباعث على الاندماج مشروعًا، لأنّ عدم مشروعية الغرض يستتبع بطلان العملية، كأن يهدف الاندماج مثلًا الى خلق احتكار monopole أو الى الهيمنة على السّوق ورفع أسعار السلع.[٣]

---

[١] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٢٥.

[٢] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٥٠٢.

[٣] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٢٦٠.

مع الإشارة الى أنّ المشرّع اللّبناني أولى أهمية لغاية أو غرض الاندماج، فأوجب ذكرها في مشروع الاندماج للتثبت من صحة الباعث على الاندماج ومشروعيته.

وتطبّق القواعد الخاصّة ببطلان التأسيس إذا تعلّق الأمر ببطلان اندماج شركة قيد التّأسيس، وبالتالي، قد تبطل الشّركة الجديدة غير المسجّلة، أو يبطل قرار الاندماج أو الانشطار غير المشهر، فلا يسري على الغير (المادتان ٥١ و٩٩ من قانون التّجارة اللبناني).[١]

وفي هذا الإطار، قضت محكمة التّمييز المدنيّة[٢] بأنّه لا مجال لتطبيق المادّة ١٩٢ من قانون التجارة (السابق ذكرها) في ظلّ وجود نص خاصّ بالنسبة للمصارف، أي الفقرة الثالثة من المادّة الثانية من القانون رقم ٩٣/١٩٢، وهو نصّ خاصّ واستثنائيّ وضع ليؤمّن استقرار الوضعين النّقدي والمصرفيّ في لبنان، وأنّ محكمة الاستئناف عندما استنتجت عدم إمكانية البحث في الإجراءات السابقة لعمليّة الاندماج، فهي لم تخالف أحكام المادّة ١٩٢ المذكورة، إذ لا مجال لتطبيقها أصلًا مع وجود نص خاص ولأنّ عمليّة الاندماج هي واحدة وغير قابلة للتجزئة، ومتى وافق المجلس المركزي لمصرف لبنان عليها مع ما تنطوي عليه هذه العمليّة من إجراءات، فلا يعود ممكنًا بعدها البحث في صحة تلك الإجراءات.

ولا بد شكّ أنّ تطبيق نظرية عيوب الرضى في مجال الشّركات ليس سهلًا، الأمر الذي يفسّر ندرة الأحكام والقرارات القضائيّة في هذا المجال.[٣]

ففي هذه الحالة، يقتضي أن يتمّ إثبات أنّ الجمعية العمومية غير العادية وافقت على مشروع الاندماج وهي على علم بالعيوب التي تشوبه، ولأنّ هذا الأمر يعود الى أعضاء مجلس الإدارة، بصفتهم مفاوضين، قد يعطي هؤلاء معلومات خاطئة الى المساهمين فتصاب ارادتهم بعيب من عيوب الرضى. بما أنّ الشركة الأخرى المشاركة في عملية الاندماج قد لا تكون على علم بما بأعمال مجلس إدارة الشركة الأولى، يصبح من الصعب إبطال مداولات الجمعية العمومية التي قررت الاندماج.[٤]

ومن الناحية العمليّة، من الصّعب حصول مثل هذه الحالة، لأنّ المناورات تتمّ عادةً بالاتّفاق ما بين أعضاء مجلس الإدارة في كلّ من الشركتين المشاركتين في العمليّة، ولا سيما وأنّ التقارير التي توضع

---

[١] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: 24.

[٢] **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٦/٣٩، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

[٣] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ٩١.

[٤] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ٩٢.

بتصرّف المساهمين، والتي قد تتضمّن هذه المناورات، يعدّها أعضاء مجلس الإدارة وتكون بالاستناد الى مشروع الاندماج الذي تمّ الاتّفاق عليه بين الطرفين.[١]

ب- التعسف في اتخاذ القرار

الى جانب الشّروط الشكليّة المطلوبة لاتخاذ قرار الاندماج أو الانشطار وهي الإجراءات المتّبعة لصدوره، سواء لناحية الدّعوات الى الجمعيات، أو النصّاب المطلوب لصحّتها، أو الأغلبيّة اللازمة لاتّخاذ القرار، هناك شروط موضوعيّة وجوهريّة تتعلّق بصحّة اتّخاذ القرار، كعدم التّعسّف في اتّخاذه.

فالقاعدة أنّه يعود للشريك حق المراقبة والمشاركة في حياة الشركة بشكل فعّال، إلا أنّ هذا الحقّ ليس مطلقًا، إذ يقتضي أنّ يمارسه في الإطار الذي يحفظ مصلحة الشركة دون مصالحه الشخصية والأنانية.[٢]

ومن المعلوم أنّ المساهمين المهيمنين على الشّركة ينظرون الى مجموع المنافع التي قد يحقّقها مشروع الاندماج، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعين المالي والاقتصادي للشّركة، في حين أنّ صغار المساهمين يسعون للتثبّت من أنّ العمليّة لن تؤدّي الى تخفيض أنصبة أرباحهم أو القيمة التّجاريّة لأسهمهم.[٣] ومن هنا، قد يحصل أن تتعسّف الأكثريّة في اتّخاذ قرار الاندماج، الأمر الذي يعرّض القرار المذكور للبطلان.

لم يضع أيّ من المشرّعين اللّبناني أو الفرنسي تعريفًا لتعسّف الأكثرية، إلّا أنّ المادّة ١٩٢ من قانون التّجارة تنصّ على أنّ القرارات التي تتخذ وفقًا للأصول وتتم فيها مراعاة شروط النصّاب القانوني والغالبيّة المختصّة بكل جمعيّة عموميّة ولا يقع فيها غش ولا سوء استعمال السلطة تلزم المساهمين جميعهم، حتى الغائبين منهم والمخالفين.

ولا يستند البطلان لعلّة تعسّف الأكثرية فقط الى المادّة ١٩٢ المذكورة، بل هو أيضًا تطبيق للمبادئ العامة للمسؤوليّة المدنيّة الناجمة عن التّعسف في استعمال الحق والمنصوص عليها في المادّة ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود.[٤]

---

[١] نادر منصور، المرجع اعلاه، ص: ٩٣.

[٢] جوزف عجاقه، **تعسف الأقلية في الشّركات التّجارية (الشّركات المساهمة والشّركات المحدودة المسؤوليّة)**، العدل لعام ٢٠٠٨، العدد (٢)، ص: ٥٢٠.

[٣] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ٥٤.

[٤] تنص **المادّة ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود** على أنّه: "يلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه أثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق."

يقع التعسّف في الحالات التي يكون فيها القرار المتّخذ من قبل الاكثرية متعارض مع مصلحة الشّركة، إذ يعكس تفضيل لأغلبية المساهمين على حساب الأقلية منهم.[١] وقد قضت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان بأنّه لا يمكن القول بالتعسف من قبل أكثرية الشّركاء إلا بإثبات وجود الغايات الشخصية والانانية.[٢]

كما قضي بأنّ قاعدة تعسّف الأكثرية تشترط لتحققها توافر شرطين مجتمعين وهما، مخالفة قرار الجمعيّة العموميّة لمصلحة الشّركة من جهة، وخرق المساواة بين الشّركاء بهدف تأمين منافع خاصة للأكثريّة على حساب الأقليّة من جهة اخرى، ولا يمكن أن يقع تعسّف الأكثريّة إلّا بتوافر الشّرطين معًا.[٣]

وقد قضي في فرنسا بإبطال عملية اندماج عن طريق الضم لأنّ أكثرية الأعضاء في الشركة المندمجة قد تعسّفوا في اتخاذ القرار بالعملية، خصوصًا وأن الاندماج لم يحقق أي منفعة اقتصادية للشركة وإنما قام أعضاء مجلس إدارة الشركة بتشويه كامل اقتصاد الشركة.[٤]

وفي المقابل، قد يقع تعسف من قبل أقلية المساهمين، وذلك في حال اتّخذ عدد قليل من المساهمين موقفًا لمنع الأكثريّة من اتّخاذ قرار يحقّق منافع للشّركة أو يدخل في مصلحتها.[٥] وقد يتمثّل تعسّف الأقليّة في حالة الاندماج بامتناعها عن حضور الاجتماعات بهدف منع اكتمال نصاب الجمعيات أو الاعتراض، دون سبب أو مبرّر مشروع، على قرار الاندماج أو الانشطار الذي يصب في مصلحة الشّركة. وبالتالي، يكون موقف أقليّة المساهمين قد اتّخذ بشكل كيديّ وبهدف تعطيل القرار لحماية مصالح أنانيّة.[٦]

وبالتالي، تسأل الأقلية في حال مارست حقوقها بغير هدفها بغية الاضرار بالأكثرية، إذ يعدّ فعلها تعسفًا في استعمال الحقّ. وإذا كان التعسف ينطوي على بحث الأقلية عن مصالحها الشخصية دون

---

[1] Cass. Com., 24 janv. 1995, n° 93-13.273, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[٢] **محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان**، الغرفة الثالثة، حكم رقم ٩٨/٧٣٣، تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠، العدل لعام ١٩٩٩، ص: ٢٩٤؛ كذلك قضت **المحكمة الابتدائية في بيروت** بأن الاعتداد بالمصلحة الشخصية وتقديمها على المصلحة المشتركة العامة هو بمنزلة الغش وإساءة استعمال السلطة (**المحكمة الابتدائية في بيروت**، حكم رقم ٦٥٣/٤١٦، تاريخ ١٩٧٠/١٠/٨، حاتم ج ١٣١، ص: ٤٤).

[٣] **محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان**، الغرفة الأولى، حكم رقم ٨٩، تاريخ ٢٠١٨/١١/٧، العدل لعام ٢٠١٩، عدد ٢، ص: ٩٨٥.

[4] T. Com. Seine. 16 Mai 1957, J. spéc. Soc. Act, 1957, n°. 28, p. 5.

*(**مذكور في:** نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١١٤-١١٥)*

[٥] صفاء مغربل، **القانون التّجاري اللّبناني**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٣٥٥.

[٦] جوزف عجاقه، مرجع سابق، ص: ٥٢١.

مصلحة الشركة، فيقتضي أن يؤدي موقف الأقلية إلى منع إتمام عملية ضرورية، وليس فقط مجدية أو ملائمة، للشركة، كأن تتخذ الأقلية موقفًا رافضًا للاندماج في حين أنّه يشكّل عملية ضروريّة لمساعدة الشركة على الخروج من الوضع المالي الصعبّ الذي تمرّ به.[١]

ويشترط للقول بوجود تعسّف أن تكون الأقلية قد عطّلت اتّخاذ قرار أساسي يصبّ في مصلحة الشّركة بحيث يتوقف عليه بقاء الشّركة واستمراريّتها، وأن ترتكز مصلحة الاقليّة على اعتبارات شخصيّة وأنانيّة بالنظر الى مصلحة الشركة دون أن يشترط توافر عنصر نيّة الإضرار أو الإيذاء.[٢]

ويقتضي على من يدّعي التّعسف إقامة الدّليل على وجوده، فيُنظر الى كل حالة على حدة للبحث فيما إذا كان موقف الأقليّة ينطوي على تعسف في استعمال الحق أم أنّه يشكّل اعتراضًا مشروعًا على القرار.[٣] وعلى القاضي أن يوازن ما بين مصلحة الشّركة، من جهة، ومصلحة أقلية الشركاء، من جهة أخرى، للتثبت من توافر عناصر التّعسف.[٤]

ثانيًا: آثار البطلان

قد يبطل العقد في حال شابه عيب من العيوب، فيتجرّد بعدها من مفاعيله. وطالما أنّ هذا العيب قد ينشأ عن أعمال سابقة أو مرافقة لتكوين العقد، تكون المسؤولية تقصيرية مبنية على الخطأ، ذلك أنّ الضرر يكون خارج الاطار التعاقدي.[٥]

وبالتالي، إذا قضي بإبطال الاندماج، مهما كانت نوعه، تعود الحالة الى ما كانت عليه قبل الاندماج. ويقصد بذلك أنّ الشّركة المندمجة تعود الى الوجود وفق الشّروط السّابقة للاندماج مع ما يترتب عن ذلك من نتائج، ولا سيما لناحية إعادة تمتّعها بالشّخصيّة المعنويّة. ويكون للشّركات الداخلة في الاندماج، كما للمساهمين فيها، إقامة دعوى المسؤولية بوجه الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بهم جراء البطلان.[٦] وإذا كان قد نتج عن الاندماج شركة جديدة، يؤدّي بطلان عملية الاندماج الى زوال هذه الشّركة الجديدة بحيث تعود ذمتها الماليّة الى الشّركات المندمجة. أما بالنسبة للشّركة الدّامجة، وبما أنّ عملية

---

[١] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١٦٢.

[٢] جوزف عجاقه، مرجع سابق، ص: ٥٢٤ و٥٢٥.

[٣] جوزف عجاقه، المرجع اعلاه، ص: ٥٣٠.

[٤] جوزف عجاقه، المرجع اعلاه، ص: ٥٣١.

[٥] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص: ٥٤٧.

[٦] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ٨٧.

الاندماج تؤدي الى زيادة رأسمالها، يؤدّي بطلان هذه العملية الى إنقاص ذمتها الماليّة بمقدار الأصول التي يتعيّن عليها ردّها.

وبالتالي، إذا أُبطل قرار الاندماج الصادر عن الشّركة المندمجة، يُبطل الاندماج ككلّ، فتستمرّ الشركة المندمجة ولا تزول.[١] ويستتبع هذا البطلان ابطال الأسهم العينية التي صدرت إثر عمليّة الاندماج، فتسترجع كل شركة وجودها للمستقبل، كما تستعيد ذمّتها الماليّة، علمًا أنّه لا يكون لبطلان عمليّة الاندماج مفعول رجعي، إذ تنصّ المادّة ٢٣٥ فقرة ١١ من قانون التّجارة الفرنسي على أنّه ليس للبطلان أي أثر على الموجبات التي تقع على عاتق الشّركة الناشئة عن الاندماج، بين تاريخ نفاذ الاندماج وتاريخ نشر قرار البطلان، فتسأل الشّركات المشاركة في عمليّة الاندماج عن تنفيذ هذه الموجبات وذلك بالتضامن في ما بينها.[٢]

وبالتالي، ينتج البطلان مفاعيله وآثاره للمستقبل فقط، ولا يسع الشّركة الدّامجة التمسّك بالبطلان للتّهرب من تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاندماج وعن الأصول التي نُقلت اليها.[٣] ونظرًا لخطورة نتائج البطلان في مجال الشّركات، يجيز القانونان اللّبناني والفرنسي تصحيح العيب كلّما كان ذلك ممكنًا لتجنّب إعمال البطلان.[٤]

فإذا كان العيب يتعلق بمخالفة القواعد الشّكلية المطلوبة لاتخاذ القرار، تنص الفقرة الثالثة المضافة الى نصّ المادّة ٢١٤ من قانون التّجارة على أنّه يزول حكم البطلان بتصحيح المناقشات أو بمرور سنة ابتداءً من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية بالنسبة للمساهمين ومن نشر القرار في السجل التّجاري بالنسبة لغير المساهمين. وبالتالي، يسمح المشرّع بتصحيح العيب بدلًا من الحكم بالبطلان، كما يعتبر مرور الزمن سببًا لزوال حكم البطلان، وذلك في حال مرور سنة دون أن يتمسّك صاحب الصفة والمصلحة بهذا البطلان.[٥]

---

[١] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٢٥.

[٢] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ٩٧.

[3] Martial Chadefaux, **Les fusions de sociétés, régime juridique et fiscal**, 6eme édition, groupe revue fiduciaire, 2008, p. 89.

[٤] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ٩٥.

[٥] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٢٥٧.

أمّا بالنسبة لعيوب تأسيس الشّركة، فيقتضي الرجوع الى الأحكام العامة للبطلان عند تأسيس الشّركة.[1]

[1] تنص **المادّة ٩٤** من قانون التّجارة اللّبناني أنّه إذا أسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي صفة ومصلحة، خلال مهلة خمس سنوات تسري من تاريخ حصول العيب، أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهملة. فإذا لم تعمد الشّركة في خلال شهر إلى إجراء معاملة التصحيح، جاز لكل ذي صفة ومصلحة أن يطلب الحكم ببطلان الشّركة. لا يجوز للمساهمين أن يدلوا بوجه الغير ببطلان الشّركة، و تُصفى الشّركة المبطلة كالشّركة الفعلية.

خلاصة الفصل الثاني

في الخلاصة، يتبيّن أنّ المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج أو الانشطار لها أوجه متعددة. وبشكل عام، قد تنشأ إما عن الاعمال السابقة لهذه العمليّة، كمرحلة قائمة بذاتها، أو عن الأعمال المرافقة لها، ولا سيّما في حال عدم تحققّها أو تقرير بطلانها.

فمن نحوٍ أوّل، تتحمّل الشّركة المستفيدة، الدّامجة أو الشّاطرة، المسؤوليّة عن كامل ديون الشّركة أو الشّركات المندمجة أو المنشطرة وتحل محلها في جميع حقوقها وموجباتها بمعزل عما إذا كانت تعاقدية أو ناتجة عن جرم أو شبه الجرم، دون أن يحصل أي تجديد للموجب. وإنّ هذه المسؤوليّة لا تقتصر على الديون المعلومة وقت الاندماج، إنّما تمتدّ لتشمل الديون كافة، معلومة كانت أم مجهولة.

وكذلك، تنتقل العقود القائمة والتي كانت قد أبرمتها الشّركة المندمجة أو المنشطرة الى الشّركة المستفيدة فتصبح الأخيرة ملزمة بها وكأنّها هي التي أبرمتها. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فترد بعض الاستثناءات عليها، إما بسبب طبيعة العقود، كالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي والعقود الإداريّة، أو بسبب اتجاه إرادة فرقائها الى عدم انتقالها كما هي الحال في العقود التي تتضمن بندًا يقضي بعدم انتقالها دون موافقة أطرافها.

وعلى الرغم من زوال الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المندمجة أو المنشطرة، يبقى المديرون وأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك مفوضو المراقبة، مسؤولين عن الأعمال التي قاموا بها قبل تحقق الاندماج او الانشطار، أي عن افعالهم التي ترتب مسؤوليّة مدنية أو جزائية.

ومن نحو ثانٍ، إن عمليّة الاندماج أو الانشطار، والتي تبدأ مع بدء الاتصالات بين الشّركات المعنية للتفاوض بشأن العمليّة وصولًا الى إتمام العملية، لا تخلو من الإشكالات، باعتبارها مرحلة قائمة بذاتها.

فقد تترتّب المسؤوليّة على الشّركات المعنية في حال افشاء سرية المفاوضات أو سرية معلومات أو بيانات التي اطلعت عليها الشّركات المعنية خلال مرحلة المفاوضات. كما قد تكون الشّركة الداخلة في العمليّة مسؤولة عن قطع المفاوضات دون مبرر مشروع في حال توافرت شروط قيام هذه المسؤوليّة.

وإن الديون التي تترتّب في المرحلة الانتقالية، أي المرحلة الممتدة ما بين بدء المفاوضات وسريان الاندماج أو الانشطار، تنتقل، كسائر الديون، الى الشّركة المستفيدة بعد تحقق الاندماج او الانشطار.

بالإضافة الى ما تقدم، قد يحصل أن يصيب عقد الاندماج أو الانشطار، كسائر العقود، عيب من العيوب التي تستتبع بطلانه، وتطرح عندها المسؤوليّة عن البطلان. وبما أن قانون التّجارة اللّبناني لم ينظم قواعد بطلان عمليّة الاندماج أو الانشطار، يقتضي تطبيق القواعد العامة في هذا الاطار. فإذا كان العقد مشوبًا بعيب من عيوب الرضى، أو اتخذ قرار الاندماج بشكل مخالف للقانون، أو بشكل تعسفي، أو تخلل العمليّة غش أو احتيال، يمكن عندها ابطال عمليّة الاندماج أو الانشطار، علمًا أن ابطال قرار الاندماج أو الانشطار يؤدّي الى ابطال العمليّة ككل.

وينتج عن بطلان الاندماج إعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل الاندماج، فتعود الشّركة المندمجة الى التمتع بالشّخصيّة المعنويّة. ويبقى أن البطلان ليس له أثر رجعي، حفاظًا على حقوق الدائنين المتعاملين مع الشّركات خلال المرحلة الممتدة ما بين تحقق الاندماج وابطاله. وبالتالي، تكون الشّركات المشاركة في العمليّة مسؤولة بالتضامن عن تنفيذ الموجبات الناشئة خلال هذه المرحلة.

خلاصة القسم الأول

لا شكّ أنّ عمليّات الاندماج تشكّل أداة أمام الشّركات لتوسيع اعمالها وتعزيز قدرتها الإنتاجية، كما أنّ الانشطار يشكل الوسيلة امام الشّركات الراغبة في الفصل ما بين نشاطاتها بهدف التخصّص في أنشطة محددة. الا أنّ العمليّات المذكورة تبقى محفوفة بالمخاطر نتيجة الآثار المترتّبة عليها، ولا سيّما زوال كيان الشّركات المندمجة أو المنشطرة وانتقال ذمتها الماليّة الى الشّركات الدّامجة أو الشّاطرة. ولعلّ السبيل الوحيد لضمان نجاح هذه العمليّات هو الحفاظ على مصالح الفئات التي قد تتأثر بها من شركاء ومساهمين ودائنين وأجراء وسواهم.

يحدّد المشرّع اللّبناني صورتين للاندماج، الأولى هي الاندماج عن طريق الضم، وهي تتحقق بزوال شركة أو أكثر وتحويل ذمتها الماليّة الى الشّركة الدامجة التي تبقى قائمة، والثانية هي الاندماج بطريق المزج وهي تتحقق بانقضاء الشركتين أو الشّركات المندمجة وتحويل ذمتها الماليّة الى شركة جديدة مستحدثة لهذه الغاية. أمّا الانشطار، فيتحقّق بتحويل شركة ذمتها الماليّة الى عدة شركات قائمة أو مستحدثة.

ويعدّ تحديد مفهوم الاندماج أو الانشطار أمرًا أساسيًا لأنّ الآثار المترتّبة على عمليّات الاندماج والانشطار تختلف عن الآثار المترتّبة على التصرّفات القانونية المشابهة لهما، ممّا ينعكس بشكل مباشر على الأحكام التي ترعى المسؤوليّة المدنيّة للشّركات الداخلة في العمليّة. فإذا تم توصيف العمل على أنّه لا يشكل اندماجًا أو انشطارًا، تستبعد الاحكام القانونية الخاصّة بالاندماج والانشطار، ويقتضي تطبيق القواعد القانونية الخاصّة بالعمل القانوني الحاصل.

وقد أجاز المشرّع اللّبناني حصول عمليّات الاندماج والانشطار بين الشّركات على اختلاف أنواعها. ويستثنى من ذلك شركة المحاصة كونها لا تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة فلا يمكنها، بالتالي، أن تكون طرفًا في عمليّة اندماج أو انشطار. كما أنّ المشرّع لم يمنع حصول عمليّات الاندماج بين شركات من جنسيات مختلفة، وتعرف هذه العمليّات بالاندماج الدولي للشركات.

وإذا كان الاندماج يحصل عادة بين شركات تقوم بنشاط مماثل، الا أنّه لا يشترط اتحاد النشاط بين الشركتين المندمجتين إذ قد تجد الشّركات فائدة أو مصلحة في الاندماج، وإن تباينت أغراضها. ويكون الاندماج اندماجًا افقيًا إذا تمّ بين شركات يكون نشاطها مشابهًا، ويسمى عموديًا إذا حصل بين شركتين تقومان بإنتاج سلع أو تقديم خدمات مماثلة. أما الاندماج التكتلي، فيحصل بين الشّركات التي لا تتشارك في أي مهام أو أنشطة وتكون أغراضها مختلفة.

وإذا كانت خصوصية مسؤوليّة الشّركات التّجارية في المرحلة السابقة للتعاقد ترتكز، بالمبدأ، على خصوصية مرحلة المفاوضات وصحة الإجراءات التي تحصل خلالها لإتمام العمليّة، فالمسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية عند تحقق الاندماج والانشطار تستمد خصوصيتها، بشكل أساسي، من الآثار المترتّبة على العمليتين، ذلك أنّ زوال كيان الشّركة المندمجة أو المنشطرة وانتقال ذمتها الماليّة الى الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة يحول دون إمكانية مطالبة الشّركة الزّائلة بأي من الديون أو الموجبات المترتّبة في ذمتها، إذ تصبح الشّركة المستفيدة هي المسؤولة عنها كونه لا يجوز مقاضاة الشّركة الزّائلة التي لا يعود بإمكانها أن تكون طرفًا في أي دعوى سواء كمدعية أو كمدعى عليها لفقدانها أهلية التقاضي.

وقد تباينت آراء الفقهاء حول الأساس القانوني الذي تستند اليه مسؤوليّة الشّركة أو الشّركات المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركة أو الشّركات الزّائلة، فأقام البعض هذه المسؤوليّة على أساس فكرة تجديد الدّين، وأسندها البعض الآخر الى فكرة حوالة الدّين، واعتبر البعض أنّها انابة قاصرة في الوفاء فيما أخذ جانب من الفقه بفكرة الخلافة العامة. وقد حسم المشرّع اللّبناني الأمر وأخذ بفكرة الخلافة العامة مستبعدًا بشكل صريح فكرة تجديد الموجب. وبالتالي، تعتبر الشّركة المستفيدة بمثابة الخلف العام للشّركة المندمجة أو المنشطرة وتحلّ الأولى محل الثانية في حقوقها وموجباتها.

ويمكن التمييز، انطلاقًا مما تقدم، ما بين المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن الاعمال السابقة لعمليّة الاندماج أو الانشطار، كعمليّة قائمة بذاتها، أو عن الاعمال المرافقة لها لا سيّما في حال عدم تحقق عمليّة الاندماج أو الانشطار، أو في حال تقرير بطلانها.

ففي الحالة الأولى، تتحمّل الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة المسؤوليّة عن كامل ديون الشّركة أو الشّركات المندمجة أو المنشطرة وتحل محلها في جميع حقوقها وموجباتها التعاقدية أو الناتجة عن جرم أو شبه جرم، دون أي تجديد للموجب. وإن هذه المسؤوليّة لا تقتصر على الديون المعلومة وقت الاندماج وانما تمتد لتشمل الديون كافة، معلومة كانت أم مجهولة. وبالتالي، تنتقل جميع حقوق والتزامات الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة، وإن لم تكن ملحوظة في اتفاقية الاندماج أو الانشطار. كما تنتقل العقود التي كانت قد أبرمتها الشّركة المندمجة أو المنشطرة الى الشّركة المستفيدة وتصبح الأخيرة ملزمة بها، وذلك باستثناء بعض العقود، إما بسبب طبيعتها، كما هي الحال بالنسبة للعقود القائمة على الاعتبار الشخصي والعقود الإداريّة، أو بسبب إتجاه ارادة فرقائها الى عدم انتقالها أي بالنسبة للعقود التي تتضمن بندًا يقضي بعدم انتقالها دون موافقة أطرافها. إلا أنّ كل ما تقدم لا ينفي مسؤوليّة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك

مفوضي المراقبة، عن الأعمال التي قاموا بها قبل تحقق الاندماج او الانشطار، أي عن افعالهم التي ترتب مسؤوليّة مدنية أو جزائية.

وفي الحالة الثانية، لا تخلو مرحلة المفاوضات بين الشّركات من الإشكالات، إذ تكون الشّركات المعنية مسؤوليّة في حال افشاء سرية المفاوضات أو سرية بعض المعلومات التي اطلعت عليها الشّركات المعنية خلال هذه المرحلة. كما قد تكون الشّركة الداخلة في العمليّة مسؤولة عن قطع المفاوضات دون مبرر مشروع في حال توافرت شروط هذه المسؤوليّة. وتنتقل الديون التي تترتّب في هذه المرحلة الانتقالية، أي المرحلة الممتدة ما بين بدء المفاوضات وسريان الاندماج او الانشطار، كسائر الديون، الى الشّركة المستفيدة بعد تحقق الاندماج أو الانشطار.

وأخيرًا، قد يصيب عقد الاندماج أو الانشطار، كسائر العقود، عيب من العيوب التي تستتبع بطلانه، وتطرح عندها المسؤوليّة عن البطلان. وعلى الرغم من ان المشرّع اللّبناني لم ينظم قواعد بطلان عمليّة الاندماج أو الانشطار، يمكن تطبيق القواعد العامة في هذا الاطار. فإذا كان العقد مشوبًا بعيب من عيوب الرضى أو اتخذ قرار الاندماج بشكل مخالف للقانون أو بشكل تعسفي، أو تخلل العمليّة غش أو احتيال، يمكن عندها ابطال عمليّة الاندماج او الانشطار، علمًا أن ابطال قرار الاندماج أو الانشطار يؤدّي الى ابطال العمليّة ككل، ما يؤدّي الى إعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل الاندماج، أيًا كان شكله، فتعود الشّركة المندمجة الى التمتع بالشّخصيّة المعنويّة أي تعود الى الوجود. ولكن تكون الشّركات المشاركة في العمليّة مسؤولة بالتضامن عن تنفيذ الموجبات التي ترتبت خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ تحقق الاندماج وابطاله.

إنّ مجمل هذه القواعد تشكّل الاحكام التي ترعى المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار. ويبقى أنّ تطبيقات المسؤوليّة تجاه كل فئة من الفئات التي تتأثر بالعمليّة، يجعل من قواعد المسؤوليّة أكثر خصوصية، مما يوجب البحث في تطبيقاتها بالنسبة لكل منهم.

القسم الثاني:

تطبيقات المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار

قيل في اندماج الشّركات بأنّ الاندماج يشكّل ظاهرة عضوية مرتبطة بديناميات الحياة، تمامًا كاجتماع الخلايا بهدف خلق كائن جديد يستمد جوهره من الخلايا التي شكّلته.[1]

ومن هنا، يمكن القول أنّ خطورة عمليّات الاندماج، وكذلك الانشطار، تنبع من ارتباط حقوق ومصالح العديد من الأشخاص، الطبيعيين والمعنويين، بوجود الشّركة وبأصولها. وهكذا تتجلى أهمية تحديد الوسائل القانونية المتاحة أمام هذه الفئات لحماية حقوقهم. وبالتالي، لا بدّ من تحديد مسؤوليّة الشّركات الداخلة في عمليّة الاندماج أو الانشطار تجاه هؤلاء، كي لا يكون الاندماج وسيلة للتهرب من مسؤوليات هذه الشّركات والتزاماتها.

يخصّص هذا القسم لمعالجة كلّ هذه المسائل، وذلك انطلاقًا من منهجية ترمي الى التركيز على كل فئة من تلك الفئات عبر تحديد حقوق هؤلاء الأشخاص، وإرساء القواعد التي ترعى مسؤوليّة الشّركات الداخلة في عمليّات الاندماج أو الانشطار تجاههم، وبالتالي الدعاوى التي يحقّ لهم إقامتها بهدف حماية حقوقهم، سواء لناحية إجراءات تلك الدعاوى أو لناحية نتائجها. فبعد أن تطرقنا في القسم الأول من هذه الدّراسة الى الأحكام القانونية التي ترعى المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار، ننتقل في هذا القسم الى دراسة تطبيقات تلك القواعد بشكل مباشر وعملي.

لهذا الغرض، ارتأينا دراسة تطبيقات المسؤوليّة انطلاقًا من تقسيم ثنائي، بحيث يخصّص الفصل الأول لدراسة **المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التزامات الشّركات المعنيّة تجاه الشّركاء أو المساهمين** في حالتي الاندماج والانشطار **(الفصل الأول)**، والثاني **لدراسة المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التزامات هذه الشّركات تجاه الغير** من دائنين وسائر المتعاقدين معها **(الفصل الثاني)**.

---

[1] Philippe Comte, **Valeurs économiques et valeurs juridiques dans les fusions d'entreprises**, Entreprise moderne d'édition, Paris, 1970, p. 15.

الفصل الأول:

المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التزامات الشّركة تجاه الشّركاء أو المساهمين

نظرًا للآثار الهامة التي تنتج عن عمليّة الاندماج أو الانشطار، ولا سيّما زوال كيان الشّركة أو الشّركات المندمجة أو المنشطرة، تتأثر حقوق الشّركاء **(droit des associés)** أو المساهمين في الشّركات الداخلة في العمليّة، ولا سيّما في الشّركات المندمجة أو المنشطرة، أي الزّائلة، إذ تتأثّر بشكل كبير حقوق الشّركاء أو المساهمين فيها عند حلّ الشّركة المذكورة وزوال أسهمها.

فما هي حقوق الشّركاء والمساهمين في حالتي الاندماج والانشطار؟ وما هي الوسائل القانونية المتاحة أمامهم لحماية هذه الحقوق؟ وعمليًا، ما هي قواعد المسؤوليّة المدنيّة للشّركات المعنية تجاههم؟

للإجابة على هذه النّقاط القانونية، يقسم هذا الفصل الى مبحثين، بحيث يخصّص الأول لدراسة **حقوق الشّركاء أو المساهمين في حالتي الاندماج والانشطار (المبحث الأول)**، والثاني لتبيان **الدعاوى المدنيّة المتاحة أمامهم للحفاظ على حقوقهم المذكورة (المبحث الثاني)**، مع الإشارة الى أنّ هذا الفصل ينطلق بشكل أساسي ومباشر من القواعد المستخلصة من نصوص قانون التّجارة البرية، كما عُدّلت بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، على أن تجد هذه النصوص تطبيقاتها العمليّة في المستقبل أمام المحاكم اللّبنانية.

المبحث الأول: حقوق الشّركاء أو المساهمين في حالتي الاندماج والانشطار

قلنا أنّ عمليّة الاندماج أو الانشطار تمرّ بمراحل معقّدة وطويلة نسبيًا، بدءًا بمرحلة المفاوضات السابقة للتعاقد وصولًا الى اتمام الاندماج أو الانشطار وسريان مفاعيله وآثاره كافة. وخلال جميع هذه المراحل، يكون من الضروري حماية حقوق الشّركاء والمساهمين في الشّركات الداخلة في العمليّة.

ففي المرحلة السابقة لاتمام عملية الاندماج أو الانشطار، يضع مجلس الإدارة، أو مدراء الشّركات المعنيّة، مشروع الاندماج أو الانشطار والذي يعرض على الجمعية العمومية غير العادية للشّركات المعنية للموافقة عليه. وفي هذه المرحلة، يكون من الضروري حماية حقوق الشّركاء والمساهمين، سواء قبل اتخاذ القرار بالاندماج أو الانشطار، أو في المرحلة المرافقة لاتخاذه.

أمّا بعد صدور قرار الاندماج أو الانشطار، فيكون للشركاء أو المساهمين مجموعة من الحقوق التي لا بدّ من حمايتها، ذلك أنّ زوال الشّركة المندمجة أو المنشطرة يؤثّر على مصير أسهمهم وحصصهم.

ولمعالجة هذه المسائل، يقسم هذا المبحث الى ثلاث فقرات، الأولى تتناول **حق الشّركاء والمساهمين في اعلامهم بعمليّة الاندماج أو الانشطار (الفقرة الأولى)**، والثانية تتعلّق **بحقهم في المشاركة في اتخاذ قرار الاندماج أو الانشطار (الفقرة الثانية)**، والثالثة تتناول **حقهم في اكتساب صفة الشريك أو المساهم في الشّركة المستفيدة (الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الاولى: الحق في الإعلام بعمليّة الاندماج او الانشطار

لم يكن قانون التّجارة، قبل التعديل الذي طرأ عليه بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦، يتضمن أي نص خاص يتعلّق بوجوب إعلام المساهمين قبل حصول عمليّة الاندماج، باستثناء الاحكام العامة التي كان بالإمكان تطبيقها في هذا الاطار. وقد جاءت تعديلات قانون التّجارة لتولي أهمية لإعلام المساهمين بعمليّة الاندماج، لأنّه من المهم تزويد المساهمين بالمعلومات الواضحة والكافية حول الاندماج، ومن الضروري اطلاعهم على الجوانب القانونية والماليّة كافة المتعلّقة بالعمليّة قبل مشاركتهم في التصويت عليها في الجمعيات، الأمر الذي يكفل حمايتهم من اتخاذ أي قرار قد يضرّ بحقوقهم.

فتنصّ **المادّة ٢١٣ مكرّر ٣ من قانون التّجارة** على أنّه يصدر قرار الاندماج عن الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشّركات المشتركة في العمليّة بالاستناد الى تقرير خطي يضعه مجلس الإدارة بتصرف المساهمين مرفقًا بالتقريرين الموحّد والخاص المذكورين في المادّة ٢١٣ مكرّر ٤.[١] وبالتالي، أوجب المشرّع على مجلس الإدارة أن يضع تقريره الخطي بشأن العمليّة، مرفقًا بتقريرين موحد وخاص، بتصّرف المساهمين وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.

[١] تنص **المادّة ٢١٣ مكرّر ٤** من قانون التّجارة على أنّه: "على مفوضي المراقبة في الشّركات المعنية وضع تقرير موحد حول عمليّة الدمج وتقدير قيمة الأسهم ومعدل التبادل.

يجب أن يبين التقرير أيضاً أن قيمة الموجودات الصافية العائدة للشّركة الزّائلة لا تقل عن قيمة الزيادة الطارئة على رأسمال الشّركة المستفيدة.

يعين القاضي المشرف على السجل التّجاري مفوض مراقبة خاصاً أو أكثر لدرس التقرير المذكور في الفقرة السابقة وابداء ملاحظاته خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه المهمة على أن يكون تقرير المفوض المعين من قبل القاضي معللاً.

يوضع التقريران الموحد والخاص بتصرف المساهمين في مركز كل شركة معنية قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية المعروض عليها اتخاذ قرار الدمج.

ان الجمعيات العمومية المختصة في الشّركات المعنية هي صاحبة القرار النهائي في عمليّة الدمج.

يودع كل من التقرير الموحد والتقرير الخاص لدى امانة السجل التّجاري."

التقرير الاول، أي التقرير الموحّد، يضعه مفوضو المراقبة في الشّركات المعنية. وهو تقرير حول عمليّة الاندماج وتقدير قيمة الأسهم ومعدل التبادل. ويجب أن يبيّن هذا التقرير أيضًا أنّ قيمة الموجودات الصافية للشّركة الزّائلة لا تقل عن قيمة الزيادة الطارئة على رأسمال الشّركة المستفيدة، الأمر الذي يحقق التوازن بين القيمتين. ولذلك، على مفوضي المراقبة، قبل وضع التقرير الموحّد، أن يقوموا بتخمين الموجودات الصافية العائدة للشّركة الزّائلة وفق القواعد العامة لتخمين الموجودات العينية.[١] في الواقع، إنّ الهدف من وضع هذا التقرير هو ضمان أن لا يبنى الاندماج على الغش أو الصورية.

ويشترط لصحّة حصول الاندماج أن يشترك كلّ مفوضو المراقبة، دون استثناء، في تنظيم التقرير الموحّد، وأن يوافقوا عليه جميعهم.[٢]

أمّا **التقرير الثاني**، أي التقرير الخاص، فيضعه مفوض مراقبة خاصّ أو أكثر معيّن من قبل القاضي المشرف على السجل التّجاري لدرس التقرير الموحد المذكور آنفًا وإبداء ملاحظاته بشأنه خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه المهمة على أن يكون التقرير معللًا. والهدف من كلّ ذلك هو مراقبة عمل مفوضي المراقبة في هذه الحالة، علمًا أنّ النصّ لم يفرض مهلة الثلاثة أشهر تحت طائلة البطلان، وبالتالي، فهي مهلة غير متعلقة بالنظام العام، ويجوز للقاضي المشرف، بحسب الأحوال، تمديدها عبر منح مفوض المراقبة الخاصّ مهلة إضافية.

ويوضع التقريران الموحّد والخاص بتصرّف المساهمين في مركز كل شركة معنيّة **قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية المعروض عليها اتخاذ قرار الاندماج**، وذلك لكي يتمكّن المساهمون في الشركات المعنيّة من الاطلاع على تفاصيل عمليّة الاندماج، وتقييم أهميّتها وإيجابياتها ومنافعها، بشكل يمكّنهم من الاشتراك بشكل فعّال في اتّخاذ القرار في الجمعيات بشأن الاندماج.

وكذلك، تنصّ المادّة ٢١٣ مكرّر ٤ المذكورة أعلاه على أنّه يودع كل من التقريرين الموحد والخاص لدى أمانة السجل التّجاري، دون أن تتضمّن المادة المذكورة أي تحديد من يقوم بهذا الإيداع وما إذا كان يقتضي حصوله قبل انعقاد الجمعية العمومية غير العادية أم بعدها. ولكن يمكن القول، من ناحية أولى، أنّ الجهة المسؤولة عن إيداع التّقريرين هي مجلس الإدارة في الشّركة المستفيدة لأنّه وفقًا للقواعد العامة

---

[١] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤١١.

[٢] الياس ناصيف، المرجع أعلاه، ص: ٤١٢.

يقوم الممثّل القانوني للشركة بعمليات التسجيل، ومن ناحية الأخرى، يقتضي حصول الايداع بعد انعقاد الجمعية العمومية وحصول المناقشة فيها، لأنّه قبل انعقادها، يودع التقريران بتصرف المساهمين.[١]

وتستثنى من الأحكام السابق ذكرها الحالة التي نصّت عليها المادّة ٢١٣ مكرّر ٥ من قانون التّجارة،[٢] وهي إذا تمّ الاتفاق بين الشركتين المندمجتين على أن تتملّك احداهما كامل أسهم الأخرى، خلال الفترة الواقعة ما بين تاريخ إيداع مشروع الاندماج امانة السجل التّجاري، وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للشّركة الدّامجة. كما أوجد المشرّع استثناء آخر للاستغناء عن التقريرين في المادّة ٢١٣ مكرّر ١٢ من قانون التّجارة، وذلك في الحالة التي يكون فيها تحقيق الانشطار قائمًا على تقديمات الى شركات مغفلة مستحدثة، إذ يمكن تأسيس كل من هذه الشّركات المستحدثة بالتقديمات العائدة للشّركة المنشطرة دون سواها، وعندها، إذا كانت الأسهم في الشّركات المستحدثة معطاة لمساهمي الشّركة المنشطرة بنسبة حقوقهم عينها في رأسمال الأخيرة، لا يصار الى تنظيم التقريرين المذكورين في المادّة ٢١٣ مكرّر ٤.[٣]

بالإضافة الى ما تقدم، ووفقًا للقواعد العامّة، من ضمن وسائل الحماية التي يوليها القانون للمساهمين قبل تحقّق الاندماج أو الانشطار أنّه لا يجوز للجمعيّة أن تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال سندًا للمادة ١٨٤ من قانون التّجارة، كما يقتضي أن تتضمن الدعوة الى الجمعية العمومية جدول أعمال الجمعية، وتحديد المسائل التي يتناولها التعديل في النظام وذلك بشكل واضح لكي يتسنى للمساهمين الاطلاع على هذه الامور ودرسها.[٤]

سندًا لما تقدم، يقتضي أن يبيّن جدول أعمال الجمعية أنّ الهدف من الدعوة الى الاجتماع هو النّظر في مشروع الاندماج، لا أن يشير فقط الى أن الهدف هو تصفية الشركة أو مناقشة أوضاعها، ذلك أنّ مثل هذه البيانات والتعابير لا تظهر بشكل واضح أنّ الهدف من الاجتماع هو اتّخاذ قرار بشأن الاندماج، ويبطل قرار الاندماج المتّخذ دون الإشارة الى مسألة الاندماج بوضوح في جدول الأعمال.[٥]

---

[١] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤١٤.

[٢] نص **المادّة ٢١٣ مكرّر ٥** من قانون التّجارة: "تعفى من التقريرين الموحد والخاص كل عمليّة دمج تتمّ بين شركتين، وذلك إذا تملكت احداهما كامل أسهم الأخرى، بين تاريخ إيداع مشروع الاندماج امانة السجل التّجاري وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للشّركة الدّامجة."

[٣] تقتضي الإشارة الى أنّه عملًا بأحكام **المادّة ٢١٤ مكرّر ١٧** من قانون التّجارة تطبّق احكام المواد ٢١٣ مكرّر ٨ و٩ و١٢ و١٣ و١٩ على اندماج وانشطار الشّركات المحدودة المسؤوليّة لصالح شركات من ذات النوع.

[٤] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٥٠٧.

[٥] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٣٠٥.

وفي هذا الإطار، قضت المحكمة الابتدائية في بيروت بأنّ "عبارة بحث أمور مختلفة الواردة في جدول الأعمال تبحث في المواضيع التي يقترحها المساهمون، أثناء انعقاد الجلسة، ويقصد بها إمكانية البحث في المسائل الطارئة البسيطة، لا حل الشّركة وتصفيتها." [1]

الفقرة الثانية: حق المشاركة في اتخاذ قرار الاندماج أو الانشطار

من حق الشّركاء أو المساهمين المشاركة في اتخاذ قرار الاندماج أو الانشطار، فكيف يتخذ هذا القرار؟ وإذا كان السّهم مجزءًا الى حق رقبة وحق انتفاع، فلمن يعود حق التصويت في هذه الحالة؟ وهل يعود لأصحاب الأسهم التفضيلية حقّ التصويت على الاندماج أو الانشطار؟ وما هي أبرز التّعديلات التي طرأت على قانون التّجارة فيما خصّ اجتماعات المساهمين؟

بهدف الإجابة على النّقاط القانونية المطروحة، سندرس في ما يلي **النصّاب والاغلبية اللازمة لاتّخاذ القرار (أولًا)**، ثمّ **الأحكام التي ترعى تجزئة السّهم الى حقّ رقبة وحقّ انتفاع (ثانيًا)**، وحالة **الشّيوع في ملكيّة السّهم (ثالثًا)**، بالإضافة الى **حق أصحاب الأسهم التفضيلية في التصويت على الاندماج أو الانشطار (رابعًا)**، وصولًا إلى **دراسة التّعديلات الحديثة في قانون التّجارة بالنسبة لحق المشاركة في الاجتماعات (خامسًا)**.

أولًا: النصّاب والأغلبيّة اللّازمة لاتّخاذ القرار

سندًا لأحكام **المادّة ٢١١ من قانون التّجارة**، تجري عمليّة الاندماج أو الانشطار ضمن الشّروط المقرّرة لتعديل النّظام في كلّ من الشّركات المعنيّة، وإذا استدعى ذلك إنشاء شركة أو شركات جديدة، فيخضع انشاؤها لقواعد تأسيس كل منها كما هي محدّدة قانونًا.

وبالتّالي، إذا كانت الشّركة الدّاخلة في عمليّة الاندماج هي شركة تضامن، يقتضي أن يوافق عليها جميع الشّركاء المتضامنين، ما ينصّ نظام الشّركة على خلاف ذلك. ويكون لكلّ شريك، مهما كانت قيمة الحصّة التي يملكها، دور هام وأساسي في هذه الشّركة، ولا يجوز الاستغناء عن رأيه، وإن قرّرت أغلبية الشّركاء ذلك،[2] خلافًا لما هو عليه الأمر في شركات الأموال فإذا كانت الشّركة المندمجة أو المنشطرة هي

[1] **المحكمة الابتدائية في بيروت**، حكم رقم ٢٣٢، تاريخ ١٩٦٩/٤/١٠، المصنف في الاجتهاد التّجاري، عفيف شمس الدّين، بيروت، ١٩٨٥، ص ٣٦٤.

[2] شفيق خلف، مرجع سابق، ص: ٣٠١.

شركة مغفلة، يقتضي اتّخاذ القرار من قبل جمعية عمومية غير عادية[١] وبالنصاب الواجب لها، وتطبّق القاعدة ذاتها بالنسبة للشّركات المحدودة المسؤوليّة.

وبالتالي، تتّخذ الجمعيّات العموميّة غير العاديّة القرار النّهائي في موضوع الاندماج، ولا يمكنها أن تفوّض هذه السّلطة الى مجلس الإدارة. ويقتضي لصحّة الاجتماع أن يتوافر النصاب اللازم لحلّ الشركة قبل حلول أجلها، أي حضور مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال سندًا لأحكام المادة ٢١٦ فقرة ٢ من قانون التجارة، على أن تتخذ القرارات في الجمعية العمومية غير العادية بغالبية ثلثي أصوات أسهم المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين عن بعد عملًا بأحكام المادّة ٢٠٤ من القانون ذاته.[٢]

وعندما تتمّ الموافقة على مشروع الاندماج في الشركات المندمجة أو المنشطرة، يتحوّل هذا المشروع الى عقد نهائي، ويتمّ إعلانه الى المساهمين والغير.[٣] ويسري قرار الجمعية على كلّ المساهمين، سواء صوّتوا بالموافقة على قرار الاندماج، أو امتنعوا عن التصويت أو صوّتوا ضدّ هذا القرار، كما تسري هذا القرار على جميع الحاضرين والممثلين والغائبين من المساهمين.[٤]

وفي الحالات التي تؤدي فيها عمليّة الاندماج الى انشاء شركة جديدة، يقتضي أن تتمّ الموافقة على مشروع نظام الشّركة الجديدة من قبل الجمعية العمومية غير العادية في كل من الشّركات المندمجة، ولا تكون موافقة الجمعية العمومية للشّركة الجديدة لازمة،[٥] لا سيّما وأنّها المستفيدة من عمليّة الاندماج.

وفي شركة الشخص الواحد، يمارس الشريك الوحيد جميع الصلاحيات الممنوحة للمدير العام ومجلس الإدارة بالإضافة الى صلاحيات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وجمعية الشّركاء، فالشريك الواحيد يتّخذ القرارات وحده، وبشكل سريع، دون الحاجة الى الرجوع الى أي جهة أو انتظار اجتماع جمعية الشّركاء أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية مما قد يعرقل اتّخاذ القرارات التي تصبّ في مصلحة الشركة.[٦]

---

[١] تنصّ **المادّة ٢١٣** مكرّر ٣ الواردة تحت عنوان "أحكام إضافية خاصة بالشّركات المساهمة" من قانون التّجارة على أنّه: "يصدر قرار الاندماج عن الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشّركات المشتركة في تلك العمليّة بالاستناد الى تقرير خطي يضعه مجلس الإدارة بتصرف المساهمين مرفقاً بالتقريرين الموحد والخاص المذكورين في المادّة ٢١٣ مكرّر ٤".

[٢] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٢١.

[٣] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٠١.

[٤] شفيق خلف، مرجع سابق، ص: ٣٠١.

[٥] **المادّة ٢١٣ مكرّر ٦** من قانون التّجارة.

[٦] حسن ماجد مزيحم، رسالة ماجستير بعنوان "**شركة الشخص الواحد في التّشريع اللّبناني والفرنسي**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة في الجامعة اللّبنانية، ٢٠٢٢، ص: ٥٢.

وبالتالي، أعفى المشرّعان اللّبناني،[١] والفرنسي،[٢] شركة الشخص الواحد من شروط النصاب والأغلبيّة اللّازمة لاتّخاذ القرارات من قبل الجمعيات العمومية أو جمعية الشركاء، الأمر الذي يتماشى مع مع طبيعة هذه الشّركة.[٣]

ولكن تقتضي الإشارة الى أنّه إذا كان من شأن الاندماج أو الانشطار زيادة التزامات الشّركاء أو المساهمين في الشّركات المعنيّة، فلا يمكن تقريرهما إلا باجماع الشّركاء أو المساهمين.[٤]

وقد تتمثل زيادة التزامات المساهمين في تحويل الشركة المساهمة الى شركة تضامن. ففي هذه الحالة، لا يحق للجمعية العمومية غير العادية اتّخاذ مثل هذا القرار، إذ يقتضي موافقة جميع المساهمين، أو على الأقل، المساهمين الذين زادت التزاماتهم.[٥]

وتطبيقًا للقاعدة المذكورة، قضت محكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٢ ببطلان قرار الجمعية العامة لشركة مساهمة، والمتخذ بأغلبية المساهمين، كونه يتضمن الاندماج في شركة أخرى ذات رأس مال متغير، ذلك أنّ الاندماج المذكور من شأنه أن يزيد من التزامات مساهمي الشّركة المندمجة.[٦]

---

[١] الفقرة ٢ من **المادّة ٢٥** من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ والمعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦.

[٢] نصّت المادّة **L223-31** من قانون التّجارة الفرنسي على أنّه لا تطبق احكام الفقرات الثلاث الأولى من المادّة **L223-26 والمواد L223-27 الى L 223-30** على شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤوليّة مع العلم أن تلك المواد قد اشترطت نصاب وأكثرية معينة لصحة اتخاذ القرارات من قبل جمعية الشّركاء.

[٣] حسن ماجد مزيحم، مرجع سابق، ص: ٧٤.

[٤] إنّ عدم جواز زيادة التزامات الشّركاء أو المساهمين عند الاندماج، والمنصوص عليها في المادّة ٢١٣ مكرّر ١ من قانون التّجارة، ما هي الا تطبيق للمادة ٢٠١ من القانون ذاته التي تنص على أنّه للجمعيات غير العادية أن تعدّل النظام في جميع أحكامه على أن لا تغيّر جنسية الشّركة ولا تزيد من التزامات المساهمين، ولا تمسّ حقوق الغير.

[٥] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٠٦.

[6] Trib. Com. Paris 12 juin 1972 : L'application Jurisprudentielle de la loi du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciale, Recueil exhaustif et méthodique des décisions publiées au 1er novembre 1975, par Philippe Merle, Paris, 1976, nº 24, p. 45

***(مذكور في:** حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٣٣١)*

وفي مطلق الأحوال، إذا كان الاندماج من شأنه أن ينقص أو يمسّ بحقوق بعض فئات المساهمين، فلا يكون قرار الاندماج نافذًا في وجههم الّا بعد موافقة جمعيتهم الخاصّة عليه،[١] وذلك سندًا لأحكام المادة ١١١ من قانون التّجارة.[٢]

ويدقّ الأمر في الحالة التي يوافق فيها بعض الشّركاء على الاندماج فيما يرفضه البعض الآخر، إذ يقتضي عندها التمييز بين نوعين من الشركات. ففي الشّركات التي يتّخذ فيها قرار الاندماج بالأكثرية، لا يحقّ للشركاء الذين رفضوا الاندماج أن يطلبوا تصفية حقوقهم وإجراء القسمة، وإنّما لهم أن يتخلوا عن نصيبهم في الشركة المستفيدة إذ يصبحون حكمًا، جراء الاندماج، شركاء فيها، أمّا في الشّركات التي يقتضي أن يتّخذ فيها قرار الاندماج بالإجماع، فيؤدّي رفض شريك أو بعض الشّركاء للاندماج الى تحوّله الى حلّ عادي للشّركة بحيث يدخل البعض في شركة أخرى وفقًا للقواعد والطرق العادية.[٣]

وبالنتيجة، إنّ عدم اتباع القواعد المشار اليها آنفًا، سواء لناحية الجهة التي خولها القانون اتخاذ قرار الاندماج أو الانشطار، أو مخالفة قواعد النصّاب والأغلبيّة، أو في حال زيادة التزامات الشّركاء أو المساهمين، يؤدّي الى بطلان العمليّة الحاصلة.

<u>ثانيًا: الأحكام التي ترعى تجزئة السّهم الى حق رقبة وحق انتفاع</u>

من أبرز التّعديلات التي أدخلت الى قانون التّجارة بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦ أنّه تمّ تجزئة السّهم ما بين حق رقبة وحق انتفاع، كما هي الحال بالنسبة للأسهم في العقارات. وبالتالي، أصبح يوجد صاحب حق الرقبة، وصاحب حقّ انتفاع بالسّهم. فأي منهما يحق له التصويت على قرار الاندماج أو الانشطار في الجمعية العمومية غير العادية؟

تنصّ **المادّة ١١٦ من قانون التّجارة** على أنّه إذا أبلغت الشّركة عن وجود حق انتفاع على أسهم معينة، تكون ملزمة بتبليغ صاحب حق الانتفاع الدعوات والمسائل كافة دون استثناء، بما في ذلك قرارات توزيع أي منافع اقتصادية. ويكون لصاحب حق الانتفاع من السّهم وحده الحق في حضور الجمعيات العمومية العادية والتصويت فيها، فيما يكون لصاحب حق الرقبة الحق في حضور الجمعيات العمومية غير العادية والتصويت فيها. ويُعتبر صاحب حق الرقبة الشخص المخوّل تبلّغ الدعوات والأوراق والمسائل

---

[١] هيلانة عصام شاهين، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

[٢] تنص **المادّة ١١١ من قانون التّجارة** على أنّه :" اذا اتخذت الجمعية العمومية قراراً من شأنه أن ينقص بوجه من الوجوه الحقوق المختصة بفئة من الأسهم، فإنّ هذا القرار لا يكون نافذا الا بعد موافقة جمعية خاصة مؤلفة من حملة اسهم الفئة ذات الشأن. وهذه الجمعية تتبع في مناقشتها القواعد المختصة بالنصّاب والتصويت في الجمعيات غير العادية."

[٣] محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص: ٤٢٤.

كافة. إلا أنّه يجوز مخالفة هذه الأحكام باتّفاق بين صاحب حق الانتفاع وصاحب حق الرّقبة، على أن يصار إلى توقيع عقد في ما بينهما وشرط إبلاغه من الشّركة ونشره في السجل التّجاري.

يفهم ممّا تقدم أنّ المشرّع اللّبناني أخذ بالتقنية المعتمدة في القانون الانغلوساكسوني وهي تقضي بتجزئة السّهم بين شخصين، بحيث يعدّ صاحب حق الرقبة بمثابة "المحرّك الأساسي" في أيّ تعديل يطال عقد الشّركة، ويحقّ له أن يتّخذ القرارات في الجمعيّات غير العاديّة، فيما يعود لصاحب حقّ الانتفاع أن يتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشّركة كونه يحضر الجمعيّات العموميّة العاديّة ويصوّت فيها، ولكن يبقى للفريقين الاتّفاق على مخالفة هذه الأحكام شرط إبلاغ الشّركة بذلك ونشر اتّفاقهما في السّجلّ التّجاري.[١] علمًا أنّه لا يحقّ للشّركة الاعتراض على مثل هذا الاتّفاق.[٢]

ويطرح التّساؤل حول ما إذا كان صاحب حق الانتفاع يتمتّع بصفة المساهم في الشّركة. ففي الواقع، حسم الاجتهاد الفرنسي المسألة بالنّسبة لصاحب حقّ الرّقبة باعتباره مساهمًا، أمّا بالنسبة لصاحب حقّ الانتفاع، فلم يستقرّ الرّأي على موقف واحد، إلا أنّ التّوجّه الراجح في الاجتهاد والفقه لا يمنح صاحب حق الانتفاع صفة المساهم، إذ لا يساهم صاحب حق الانتفاع في تقديمات رأس المال ولا يشارك في تحمّل الخسائر في الشّركة، علمًا أنّ هاتين المسألتين هما الأساس في إضفاء صفة المساهم.[٣] ويعتبر موقف الاجتهاد اللّبناني من المسألة مهمّ أيضًا، لأنّ اعطاء صاحب حق الانتفاع صفة المساهم أو استبعاد هذه الصفة عنه يؤثّر في منحه أو حرمانه من الحقوق التي ينصّ عليها القانون للمساهمين.[٤]

ثالثًا: حالة الشيوع في ملكية السّهم

تنصّ **المادّة ١١٦ من قانون التّجارة** على أنّه في حالة الشيوع في ملكية الأسهم، يكون على جميع المالكين بالشّيوع اختيار شخص واحد من بينهم أو شخص ثالث لحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت فيها. وهذا أمر منطقي، لأنّه من الناحية العملية، يكون من الصعب حضور جميع مالكي السهم الجمعية العمومية للمشاركة في التصويت فيها.

---

[١] صفاء مغربل، **السمات القانونية والاقتصاديّة الجديدة التي طرأت على الشّركة المساهمة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦**، مرجع سابق، ص: ١٠٦٩.

[٢] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ١٠٩.

[٣] مايا عفيش، دراسة بعنوان "**انشاء حق انتفاع على السّهم**"، تعديلات القانون التّجاري اللّبناني من وجهتي نظر الباحث والقاضي، مؤتمر حول تعديلات القانون التّجاري في معهد الدروس القضائية، منشورات جامعة الروح القدس–الكسليك، ٢٠٢١، ص: ١١٣.

[٤] مايا عفيش، المرجع اعلاه، ص: ١١٤.

وقد اشترط المشرّع موافقة جميع المالكين على شخص معيّن يقوم بتمثيلهم في الجمعيات العمومية. أمّا في حال عدم التّوصل الى اتّفاق على تعيين ممثّل واحد لهم، يكون لرئيس المحكمة الابتدائية المختصّة الواقع ضمن نطاقها مركز الشّركة تعيين ممثّل عن المالكين بالشيوع، وذلك بناءً لطلب أيّ من المالكين، بموجب قرار معجّل التنفيذ، يصدر وفقًا للأصول المستعجلة وبعد سماع سائر المالكين.

ويستمر الممثّل المعين في القيام بمهامه لحين انعقاد الجمعية العمومية السنوية للمصادقة على الحسابات. ولرئيس المحكمة تجديد التعيين وفقًا للإجراءات ذاتها إذا بقي النزاع بين المالكين بالشيوع قائمًا.

رابعًا: حق أصحاب الأسهم التّفضيلية في التّصويت على الاندماج أو الانشطار

استحدث المشرّع اللبناني بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ فئة من الأسهم هي الأسهم التفضيلية.[١] ولم يتضمّن هذا القانون تعريفًا لهذا النوع من الأسهم، إلّا أنّه حدّد الحقوق التي تعطيها لحامليها والنظام القانوني الذي تخضع له.[٢]

تشكّل الأسهم التّفضيلية قيمًا مالية تكون متساوية وقابلة للتداول وفق الطرق التّجارية، وتهدف الشركات من خلالها الى تغطية عجز ما في أصولها بهدف تحسين وضعها المادي بدلًا من اللجوء الى زيادة رأسمالها عبر إدخال مساهمين جدد اليها.[٣]

إذا كانت الأسهم التفضيلية تعطي حاملها امتيازات مادية مقارنةً بغيره من الشّركاء من حملة الأسهم العادية والأسهم ذات الافضلية، إلا أنّها لا تجيز له المشاركة في الجمعيات العمومية والتصويت فيها.[٤] ومع ذلك، منح المشرّع اللبناني[٥] أصحاب الأسهم التفضيلية الحق في التصويت في الجمعيات العمومية على غرار سائر المساهمين في الشركة وذلك على نسبة ما تمثله الأسهم التي يملكونها في رأس مال الشّركة، ولكنه حصر هذا الحق في بعض الحالات منها التصويت في الجمعيات العمومية التي يكون موضوعها تغيير موضوع الشّركة أو شكلها، أو تحرير زيادة رأسمالها عينًا أو حلها قبل الاجل، أو ضمها،

---

[١] المادّة ١٢١ مكرّر ١ الى المادّة ١٢١ مكرّر ١٢ من قانون التّجارة.

[٢] غابي شاهين، دراسة بعنوان " **السّهم" و"المُسَاهِم"، من الوحدة الى التعدّد**"، تعديلات القانون التّجاري اللّبناني من وجهتي نظر الباحث والقاضي، مؤتمر حول تعديلات القانون التّجاري في معهد الدروس القضائية، منشورات جامعة الروح القدس– الكسليك، ٢٠٢١، ص: ٥٣.

[٣] صفاء مغربل، **السمات القانونية والاقتصاديّة الجديدة التي طرأت على الشّركة المساهمة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦**، مرجع سابق، ص: ١٠٧٤.

[٤] غابي شاهين، مرجع سابق، ص: ٥٤.

[٥] **المادّة ١٢١ مكرّر ٥** من قانون التّجارة.

أو دمجها، أو انشطارها. ويعود السّبب في ذلك الى أنّ اتّخاذ مثل هذه القرارات من شأنه المساس بحقوق أصحاب الأسهم التفضيليّة.

وهكذا، حصر المشرع حقّ أصحاب الأسهم التفضيلية في التصويت في الجمعيات في الحالات التي تنطوي على تعديلات جوهريّة في النّظام التّأسيسي للشّركة، علمًا أنّ حقّهم في المشاركة في الجمعيّات والتّصويت فيها هو بمثابة "ورقة ضغط" على مجلس الإدارة لأنّه قد يبدّل موازين القوى، دون أن يتحمّل هؤلاء الخسائر.[1]

خامسًا: التّعديلات الحديثة في قانون التّجارة بالنسبة لحق المشاركة في الاجتماعات

أدخل المشرّع بموجب التّعديلات الجديدة على قانون التّجارة بعض القواعد التي من شأنها أن تساهم في تسهيل مشاركة المساهمين في الجمعيّات العموميّة، وبالتّالي في اتّخاذ القرارات فيها.

فمن ناحية أولى، تنصّ **الفقرة الأولى من المادّة ١٨١ من قانون التّجارة** على أنّه يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية أن يوكلوا عنهم من يمثلهم، بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين، ما لم يكن نظام الشركة يجيز أن يكون هؤلاء الممثلين من غير المساهمين. ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الأهلية.

وبالتالي، أجاز المشرّع أن يتضمّن نظام الشّركة إمكانيّة تمثيل المساهم بواسطة أشخاص من غير المساهمين. ويعتبر هذا الإجراء سلاحًا ذو حديّن، فهو، من جهة أولى، يساهم في تسهيل وتيسير حضور المساهمين وتمثيلهم في الجمعية، ولكنه يؤدي، من جهة أخرى، الى اطلاع شخص غريب عن الشركة، وليس من عداد المساهمين، على نشاط الشركة وأعمالها وأسرارها.

ومن ناحية ثانية، تنصّ **الفقرة الثانية من المادّة ١٨١** المذكورة على أنّه يمكن لنظام الشّركة، وفي إطار احتساب الأكثرية والنصّاب في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، أن يلحظ إمكانية اعتبار المساهمين الذين يشاركون في اجتماعات الجمعيّة عبر تقنية الاتّصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنيّة أخرى تحدّد شروطها بقرار صادر عن وزير العدل، حاضرين الاجتماع، شرط ضمان التأكّد من هوية العضو المتّصل وضمان سلامة الاتّصال واستمراريّته وموثوقيّته ومشاركة العضو المتصل فعليًا في النقاشات، على أن يلحظ نظام الشّركة الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار. ويجب أن يسجل مضمون الاتصال عن بعد في جلسات الجمعية العمومية كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءًا لا يتجزأ من محضر

[1] صفاء مغربل، **السمات القانونية والاقتصاديّة الجديدة التي طرأت على الشّركة المساهمة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦**، مرجع سابق، ص: ١٠٧٨.

الجمعية وتحفظ معه. كما تنص **المادّة ٢٠٤** من القانون ذاته على أنّه تتخذ القرارات في الجمعيات العمومية غير العادية بغالبية ثلثي أصوات أسهم المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين عن بعد.

كان من الطبيعي أن يسعى المشرّع اللّبناني الى مواكبة التطوّر التكنولوجي وتقدّم وسائل الاتصالات، ومن هنا، أجاز اعتماد تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد في اجتماعات الجمعيات العمومية، مما يساعد في تسهيل مشاركة المساهمين في المشاركة واتخاذ القرارات فيها.

يضاف الى ما تقدم، أنّ التعديل المذكور يمكّن جميع المساهمين، مهما كانت نسبة اسهمهم في الشركة، من حضور الجمعيات العمومية والتصويت عن بعد من خلال الوسائل الالكترونية، ذلك أنّ الامتناع عن المشاركة يعود في الكثير من الأحيان الى عدم قدرة المساهم على التواجد في الجمعيات العمومية. ولا شكّ أنّ التعديل المذكور يساهم في التخفيف من هيمنة مجلس الإدارة ويحول دون الخضوع لسيطرة الأكثرية.[١]

وقد تدارك المشرّع إمكانية التلاعب في الاتّصالات، فتضمّن قانون التجارة قواعد ترمي الى التثبت من هوية المتصل وضمان سلامة الاتّصال وموثوقيّته، الا أنّ الامر المذكور بقي مرتبطًا بصدور قرار عن وزير العدل. وبالتالي، يبقى تطبيق التعديل المذكور مرهونًا بصدور قرار الوزير المختصّ، مما يستلزم اصدار مراسيم تنظيمية في هذا الخصوص.[٢]

<u>الفقرة الثالثة: حق اكتساب صفة الشريك أو المساهم في الشّركة المستفيدة</u>

يفرض انتقال الذّمة الماليّة من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة انتقال جميع شركاء الشّركة الأولى الى الشّركة الثانية، فيصبحون شركاء في الشّركة المستفيدة، وعلى هذا الأساس يحق لهم الحصول على أسهم أو حصص في الشّركة المستفيدة.

وقد نصت الفقرة الثانية من **المادّة ٢١٢ من قانون التّجارة** على هذه القاعدة، فجاء فيها ما يلي: **"يكتسب الشّركاء في الشّركات الزّائلة صفة شركاء في الشّركات المستفيدة ضمن الشروط المحدّدة في عقد الاندماج أو الانشطار وتستبدل الأسهم والحصص القديمة بأسهم أو حصص في الشّركات المستفيدة. ويمكن أن ينال هؤلاء علاوة نقدية على الا تتجاوز نسبتها ١٠٪ من القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم المعطاة لهم."**

---

[١] صفاء مغربل، **السمات القانونية والاقتصاديّة الجديدة التي طرأت على الشّركة المساهمة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦**، مرجع سابق، ص: ١٠٦٦.

[٢] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٢٣٨.

فإذًا، ينتج عن حلّ الشّركة دون تصفية في حالتي الاندماج والانشطار مبدأ استمرارية صفة المساهم، إذ لا يمكن حرمانه من هذه الصفة إلّا بالحلّ الذي يتبعه تصفية.[١] وبالتالي، يصبح الشّركاء في الشّركة المندمجة أو المنشطرة حكمًا شركاء في الشّركة المستفيدة دون الحاجة الى أيّ إجراءات شكليّة.[٢]

ويعدّ عنصر استمراريّة صفة الشريك أو المساهم عنصرًا جوهريًا وأساسيًا في الاندماج، إذ يقتضي أن يحصل الشركاء على حصص أو أسهم في الشركة المستفيدة. أمّا مجرّد انتقال الذمة المالية للشركة دون الشّركاء فيها، فلا يمكن توصيفه بأنّه عملية اندماج، وإنما هو انقضاء أو حلّ عادي للشركة، وفي هذه الحالة، يتمّ بيع أصول الشّركة مقابل ثمن أو مبلغ نقدي يقتسمه الشركاء مقابل حصصهم أو اسهمهم في الشركة.[٣]

في الواقع، تعتبر آثار الاندماج بالنسبة للشركاء منطقيّة، ففي حالة الاندماج عن طريق الضم، يصبح شركاء الشّركة أو الشّركات المندمجة شركاء في الشّركة الدّامجة. أمّا في حالة الاندماج عن طريق انشاء شركة جديدة، فيصبح شركاء الشّركات الزائلة شركاء في الشّركة الجديدة.[٤] ولهذه الغاية، تقوم الشركة الدامجة، في الحالة الأولى، بإصدار أسهم جديدة توزّع على مساهمي الشركة المندمجة، في حين تقوم الشركة الجديدة، في الحالة الثانية، بإصدار أسهم لأول مرة توزّع على المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة.[٥]

والمبدأ أن يتم استبدال الحصص أو الأسهم القديمة العائدة للشركاء أو المساهمين بحصص أو أسهم جديدة تكون مماثلة للأولى تمامًا، ما لم يكن يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ويجوز أن يتم الاستبدال بأسهم جديدة مختلفة فيما لو تقرر زيادة رأسمال الشّركة المستفيدة.[٦] إلّا أنّه في حال كانت الشّركة المستفيدة أو الشركة الزائلة تملك هذه الحصص أو الأسهم، فلا يحصل هذا الاستبدال، بل تحتسب قيمة الحصص والأسهم عندما يتمّ تحديد قيمة الحصص والأسهم في الشّركات المعنيّة.[٧]

---

[١] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١١.

[٢] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ٩٢.

[٣] محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص: ٤٢٤.

[4] Martial Chadefaux, *op. cit.*, p. 96.

[٥] فريد العريني، مرجع سابق، ص: ٦٨٥.

[٦] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ٩٢.

[٧] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٠٢.

ولا يطرأ أيّ تعديل على نوعية الأسهم التي يملكها مساهمو الشركة الدامجة، سواء كانت هذه الأسهم ممتازة أو عادية، كما لا تتغير كميتها، وبالتالي، يحتفظ هؤلاء بملكية الأسهم التي كانوا يملكونها قبل حصول الاندماج، في حين يحصل مساهمو الشركة المندمجة على أسهم تكون من ذات نوعيّة الأسهم التي كانوا يملكونها وبالكمية ذاتها، هذا ما لم تتضمّن اتّفاقيّة الاندماج ما يخالف تلك القواعد.[١]

أمّا في حالة الانشطار، فقد تباينت آراء الفقهاء حول كيفية توزيع الشّركاء في الشركة المنشطرة، وما إذا كانوا يكتسبون صفة الشركاء في كلّ من الشّركات الجديدة أم يصبحون شركاء في شركة واحدة دون سواها. والراجح أنّه يحقّ لهم المشاركة في كلّ الشّركات الجديدة، تحقيقًا للمساواة في ما بينهم، ما لم يُجمع الشّركاء على خلاف ذلك.[٢] وتنقسم الأسهم بين مساهمي الشّركات المنشطرة، مع الإشارة الى أنّ عمليّة انشطار الشّركات تنطوي على نتائج سلبيّة سواء من النّاحية الماليّة أو لناحية عدم تحقيق المساواة بين المساهمين في كلّ من الشّركتين.[٣]

ويتمتّع الشّركاء في الشّركات المندمجة بالحقوق ذاتها التي كانت تعود لهم قبل الاندماج، ومنها حقّهم في إدارة الشّركة المستفيدة، وفي حضور الجمعيّات العموميّة والتّصويت فيها، بالإضافة الى حقّهم في الحصول على نسبة من أرباح الشّركة، وحقّهم في موجودات الشّركة عندما تتمّ تصفيتها.[٤] وهكذا، يشترك مساهمو الشركة المندمجة مع مساهمي الشّركة الدّامجة في إدارة الشركة، ويحقّ لهم الطعن في القرارات التي تصدر عن الجمعيّات العموميّة في حال كانت مخالفة للقانون أو لنظام الشّركة.[٥]

وخلافًا لأحكام المادّة ١٤٤ من قانون التّجارة التي تحدّد عدد أعضاء مجلس إدارة الشّركة المساهمة بأنّه ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوًا على الأكثر، أجاز المشرّع اللّبناني زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى العشرين عضوًا في ما يتعلّق بعمليّات الاندماج.[٦] وهذا الأمر منطقي، خصوصًا وأنّ الشّركات الداخلة في عمليّات الاندماج ترغب عادةً في الإبقاء على أعضاء مجلس ادارتها السابق في الشركة الدامجة أو الجديدة، فيصبح من الضروري رفع عدد أعضاء مجلس الإدارة تسهيلًا لإتمام إجراءات الاندماج.

---

[١] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ٤٦.

[٢] محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص: ٤٢٩.

[٣] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٣٣٨.

[٤] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٣٨.

[٥] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص: ٩٢.

[٦] الفقرة ٦ من المادّة ٢١٠ من قانون التّجارة اللّبناني.

المبحث الثاني: الدعاوى المدنيّة المقدمة من الشّركاء أو المساهمين

ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل أنّه قبل تحقق الاندماج أو الانشطار، من حق الشّركاء أو المساهمين أن يتمّ إعلامهم بالعمليّة ممّا يتيح لهم المشاركة في اتخاذ قرار الاندماج أو الانشطار وهم على بينة من الجوانب القانونية والماليّة كافة المتعلّقة بالعمليّة. أما بعد إتمام عمليّة الاندماج أو الانشطار، فيكتسب الشّركاء أو المساهمين صفة الشّركاء أو المساهمين في الشّركة المستفيدة، وبالتالي، يحقّ لهم الحصول على أسهم أو حصص في الشّركة المذكورة كما يعود لهم الحق في ادارة الشّركة المستفيدة. وتكون الشّركات الداخلة في عمليّة اندماج أو انشطار مسؤوليّة عن تأمين هذه الحقوق للشركاء أو المساهمين.

من هنا، إذا شاب عمليّة الاندماج أو الانشطار عيب من العيوب التي قد تؤدّي الى بطلانها، سواء لناحية عدم اتباع الإجراءات المحدّدة قانونًا لاتّخاذ القرار في الجمعيات العمومية أو في حال كان القرار مشوبًا بعيب تعسف الأكثرية، تطرح مسألة بطلان الاندماج. فإنّ الطعن في قرار الاندماج ينتج، في الأساس، عن ممارسة دعوى البطلان.[1] وكما سبق وذكرنا في القسم الأول من هذه الدّراسة، يحق للمساهمين مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بهم إزاء ابطال عمليّة الاندماج.

ومن المعلوم أنّ دعوى عيوب الرضى يفترض أن يقيمها المتعاقدون وهم في هذه الحالة الشركات الداخلة في عمليّة الاندماج، إلّا أنّ الصعوبة تكمن في الشركات المندمجة لأنّها تزول بنتيجة الاندماج. ولكن، قضت المحاكم الفرنسية في قرارات حديثة لها بأنّه يحقّ لكل مساهم إقامة دعوى بطلان الاندماج لوجود عيب من عيوب الرضى.[2]

وفي حال تحقّقت عمليّة الاندماج أو الانشطار، دون أن يحصل الشّركاء أو المساهمين على حقوقهم في الشّركة المستفيدة، يكون من حقهم المطالبة فيها في الشّركة الأخيرة التي تصبح هي المسؤولة عنها.

وفي جميع الأحوال، إنّ عمليّة الاندماج أو الانشطار، مع ما ينتج عنها من زوال للشخصية المعنوية العائدة للشّركة الزّائلة وبالتالي عدم إمكانية مقاضاتها لانتفاء أهليتها للتّقاضي، لا تنفي مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن الأعمال التي قاموا بها قبل تحقق العمليّة.

ومن هنا، يكون للشركاء أو للمساهمين **المطالبة بحصصهم أو أسهمهم في الشّركة المستفيدة (الفقرة الاولى)**، ويمكنهم أيضًا **مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الاضرار التي لحقت بهم من خلال**

---

[1] Martial Chadefaux, *op. cit.*, p. 88.

[2] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ٩٤-٩٥.

إقامة دعوى المسؤوليّة بوجه هؤلاء، ولا سيّما أعضاء مجلس الإدارة والمديرين (الفقرة الثانية)، وبوجه مفوضي المراقبة (الفقرة الثالثة).

<u>الفقرة الأولى: دعوى مطالبة الشريك أو المساهم بحصته أو بأسهمه في الشّركة المستفيدة</u>

قلنا أنّ انتقال الذّمة الماليّة من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة يفرض انتقال جميع شركاء الشّركة المندمجة الى الشّركة الدّامجة أو المستفيدة، فيحق لهم الحصول على أسهم وحصص في الشّركة الأخيرة. وعادةً، يتضمّن عقد الاندماج أو الانشطار حقوق الشّركاء والمساهمين، وتحديدًا لناحية حصصهم أو أسهمهم في الشّركة المستفيدة.

فبنتيجة الاندماج، تستبدل حصص أو اسهم الشّركاء أو المساهمين بحصص أو أسهم في الشّركة المستفيدة. كما يمكن أن ينال الشّركاء علاوة نقدية على ألا تتجاوز نسبتها ١٠٪ من القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم المعطاة لهم عملًا بأحكام المادّة ٢١٢ من قانون التّجارة اللّبناني.

ومن هنا، يصبح من حق الشّركاء والمساهمين في الشّركة الزّائلة المطالبة بحقوقهم وحصصهم وأسهمهم في الشّركة المستفيدة، الدامجة أو الشاطرة، مع ما يستتبعه ذلك من دعاوى بوجهها، كأن يطالب الشريك بحقه في الحصول على الأسهم، أو على حصته من أرباح الشّركة المستحقة له.

وبالتالي، يحقّ للشركاء أو المساهمين مقاضاة الشّركة المستفيدة للمطالبة بحقوقهم التي لا تزول بزوال الشّركة المندمجة أو المنشطرة، كما بحصصهم أو أسهمهم في الشّركة المستفيدة. إلا أنّه يطرح التساؤل حول التاريخ الذي يصبح فيه بإمكان الشّركاء والمساهمين المطالبة بأسهمهم في الشّركة المستفيدة.

المبدأ أنّه يصبح من حق الشّركاء والمساهمين المطالبة بحصصهم وأسهمهم من التاريخ الذي يصبح فيه الاندماج أو الانشطار ساريًا في وجههم، علمًا أنّ التاريخ المذكور قد يحدّد في قرار الاندماج ذاته، شرط التقيّد بأحكام الفقرة "ب" من المادّة ٢١٣ من قانون التّجارة.[١]

<u>الفقرة الثانية: دعوى المسؤوليّة المدنيّة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين</u>

المبدأ أنّ تحقق عمليّة الاندماج او الانشطار لا يعفي المدراء، أو أعضاء مجلس الإدارة من المسؤوليّة عن افعالهم السابقة للعمليّة والتي ترتب مسؤوليّة مدنية أو جزائية.

وعليه، يظلّ المدراء أو أعضاء مجلس إدارة الشّركة الزّائلة معرضين للمساءلة عن الاعمال التي قاموا بها أثناء ممارستهم لمهامهم في هذه الشركة، وعلى هذا الأساس، يسألون مدنيًا أو جزائيًا عن افعالهم الجرمية أو شبه الجرمية.[٢] وتطبّق القاعدة المذكورة أعلاه على جميع الشّركات المشاركة في العمليّة، أيًا

---

[١] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٢٤.

[٢] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ٩١.

كان شكلها أو نوعها، الامر الذي يستوجب البحث في قواعد وأحكام المسؤوليّة المطبقة على كلّ من هذه الشّركات.

وبما أنّ أكثر ما يطرح عمليًا هو اندماج الشّركات المساهمة، كما نظرًا لكون مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام في الشّركة المساهمة هي أكثر ما يثير الإشكالات، سنتناول في ما يلي مسؤوليّة الأجهزة الإداريّة **في الشّركات بوجه عام (أولًا)**، ثم في **الشّركة المساهمة** بشكل خاص **(ثانيًا)**.

أولًا: في الشّركات التّجارية بوجه عام

القاعدة، إذًا، أنّ زوال الشّركة المندمجة أو المنشطرة نتيجة تحقق عمليّة الاندماج أو الانشطار لا ينفي مسؤوليّة المديرين عن أعمالهم السابقة للعمليّة. وبالتالي، يبقى بإمكان الشّركاء مقاضاة هؤلاء وفق القواعد العامة للمسؤوليّة. ولكن ما هي الأفعال التي ترتب المسؤوليّة المدنيّة لمدير الشّركة؟

في **شركة التضامن** مثلًا، يسأل المدير مدنيًا تجاه الشّركة عن الأضرار الذي أحدثها بسبب أخطائه في الإدارة، وتقام دعوى المسؤولية ضدّ المدير، إما من قبل للشّركة ذاتها بسبب الضرر الذي لحق بها، أو من قبل أي من الشّركاء وذلك بنسبة الضرر التي تعادل حصته في الشّركة.[1]

وفي **الشّركة المحدودة المسؤوليّة**، يسأل المديرون إمّا بشكل فردي أو بالتضامن تجاه الشّركة والغير عن مخالفتهم لأحكام المرسوم رقم ٦٧/٣٥ ونظام الشّركة كما عن أخطائهم في الإدارة.[2] وتقام هذه الدعوى بوجه المدير إما من قبل الشّركة، أو من قبل احد الشّركاء أو بعضهم، ولكن لحساب الشّركة بهدف المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي حصل لها، وكذلك، يعود للشّركاء إقامة دعوى المسؤوليّة بوجه المدير لوقوع ضرر شخصي له مختلف عن الضرر الذي أصاب بالشّركة، ويقتضي، وفقًا للقواعد العامة، أن يثبت المدعي في هذه الحالة خطأ المدير كما حصول ضرر له جراء الخطأ المذكور.[3]

أمّا بالنسبة لدعوى المسؤوليّة المدنيّة لمدير **شركة الشخص الواحد**، فقد نصّت المادّة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ المذكور آنفًا أنّه للشريك الوحيد أو لأي من الشّركاء حق إقامة دعوى المسؤوليّة ضد المديرين لمصلحة الشّركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها. وكل بند في العقد التأسيسي من شأنه تعليق حق إقامة هذه الدعوى على رأي أو ترخيص سابق من جمعية الشّركاء، أو العدول مسبقًا عن ممارسة هذا الحق يعتبر بحكم غير المكتوب. ولا يعتد بأي قرار تصدره جمعية الشّركاء لإسقاط دعوى المسؤوليّة المقامة على المديرين بسبب أخطائهم المتعلّقة بالإدارة.

---

[1] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ١٠١.

[2] المادّة ١٩ من المرسوم رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المعدّل بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦.

[3] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٢١١.

وعملًا بالأحكام العامة للمسؤوليّة المدنيّة، يشترط لإقامة مسؤوليّة المدير وجود عناصر المسؤولية وهي صدور خطأ عن المدير، وقوع ضرر، ووجود صلة سببية بين الخطأ والضرر. ويتبين من نصّ المادّة ١٩ المذكورة أعلاه أنّ خطأ المدير يطرح في ثلاث حالات وهي مخالفة القانون، مخالفة النظام أو الخطأ في الإدارة. ومن الأمثلة على خطأ المدير المرتّب للمسؤولية اختلاسه أموال الشركة، أو توزيع أرباح صورية على الشركاء، كما يشكّل خطأ قيامه بإصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول أو القيام بأعمال يمنع على الشّركة المحدودة المسؤوليّة أن تقوم بها.[١]

وفي حال استعان الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بمدير لإدارة الشركة، يمكن إقامة دعوى المسؤوليّة المدنيّة للمدير المذكور من قبل الشريك الواحد في شركات الشّخص الواحد، إذ يكون مسؤول مدنيًا تجاه الشّركة والغير عن الأخطاء والإهمال والتقاعس كما عن مخالفة القانون.[٢]

وتنص المادّة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ على أنّ دعاوى المسؤوليّة المنصوص عليها في المادّة ١٩ يسقط الحق في اقامتها بعد مرور خمس سنوات على تاريخ الأفعال الضارة التي تبنى عليها إذا كانت ظاهرة، أو من تاريخ اكتشافها إذا كانت خفية. أما إذا كان أحد هذه الأفعال جناية، فحق الادعاء لا يسقط الا بعد انقضاء عشر سنوات على وقوعه.

وبالتالي، يمكن مقاضاة مديري الشّركة المندمجة عن أفعالهم المرتكبة قبل الاندماج والتي أضرّت بالشّركة المندمجة، ويمكن اقامة الدعوى من قبل شركاء الشّركة الدّامجة.[٣] فقد قضي بأنّه يحق لشركاء الشّركة الدّامجة المطالبة شخصيًا بالتعويض عن الضرر الناجم عن أفعال أضرت بالشّركة المندمجة ارتكبت من قبل مديريها.[٤]

ومن المفيد الإشارة هنا الى أنّ المشرّع اللّبناني أدخل بموجب التعديل رقم ٢٠١٩/١٢٦ قواعد جديدة[٥] تتعلّق بجرم إساءة استعمال أموال الشّركة من قبل متولي الإدارة في الشركة رغبةً منه في حماية

---

[١] حسن ماجد مزيحم، مرجع سابق، ص: ١٢٥.

[٢] صفاء مغربل وغادة شمس الدّين، **جرم إساءة استعمال أموال الشّركة في القانون التّجاري اللّبناني**، العدل لعام ٢٠٢٢، العدد (٢)، ص: ٤٦٥.

[3] Martial Chadefaux, *op. cit.*, p. ٩٥

[4] Cass. Crim., 2 avr. 1998, n° 96-82.991, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr ; Et dans le même sens : Cass. Crim., 2 avr. 2003, n° 02-82.674, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr .

[٥] تنص **المادّة ٢٥٣ مكرّر ١** من قانون التّجارة على أنّه: "يعاقب، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين، رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون على الإضرار بالشّركة عن سوء نية:

الذمّة المالية للشّركة الماليّة من اختلاس مديريها ومن أجل ايقاف سيطرتهم على مقدراتها لمصالحهم الشخصية كما منع ايهام الغير بملاءتها.[١]

ثانيًا: في الشّركة المساهمة

بما أنّ الجهة المخولة اتخاذ قرار الاندماج في الشركة المساهمة هي الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين وليس أعضاء مجلس الإدارة، فالقاعدة أنّه لا يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن اتّخاذ قرار الاندماج، ولكنّهم يسألون عن الإجراءات أو الأعمال التي قاموا بها والتي أدّت الى صدور قرار الاندماج، كتقديمهم معلومات كاذبة أو غير صحيحة الى المساهمين.[٢]

فقد أشارت المحكمة العليا في ديلاوير في قرار صادر عنها الى أن مجلس الإدارة عليه موجب تحديد ما إذا كان العرض هو في مصلحة الشّركة ومساهميها. وفي هذا الصدد، لا يختلف واجب مجلس الإدارة عن أي مسؤوليّة أخرى يتحملها.[٣]

وعليه، يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم الواقعة أثناء عمليّة الاندماج أو الانشطار، كما يبقى هؤلاء مسؤولين عن أفعالهم التي ترتّب مسؤوليّة مدنية خلال فترة توليهم لأعمالهم في الفترة السابقة للعمليّة. ولا تنفي المسؤوليّة المدنيّة مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة الجزائية إذا كان الفعل الصادر عنهم يشكّل جرمًا يعاقب عليه قانون العقوبات، كجرم الاحتيال، أو إساءة الأمانة، أو التزوير.

وكذلك، يمكن ردّ مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة الى أحكام المادّة ٩٥ من قانون التّجارة اللّبناني[٤] وذلك بالنسبة للعيوب التي تقع في تأسيس الشّركة. فسندًا للمادة المذكورة، يكون أعضاء مجلس الإدارة

أ – باستعمال أموال الشّركة أو إمكانياتها الائتمانية بما يضر بمصالحها وذلك لغايات شخصية.

ب– من خلال العمل لمصلحة شركة أخرى أو مؤسسة أو فرد يكون لأي منهم مع أي من هؤلاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة."

[١] صفاء مغربل وغادة شمس الدّين، **جرم إساءة استعمال أموال الشّركة في القانون التّجاري اللّبناني**، مرجع سابق، ص: ٤٤٧.

[٢] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١١٧.

[3] **Supreme Court of Delaware**, Unocal Corporation v. Mesa Petroleum Corporation, 493 A. 2d 946 (1985), June 10, 1985, Available at: www.justia.com

[٤] تنص **المادّة ٩٥ من قانون التّجارة البرية** على أنّه: "إذا كان تأسيس الشّركة غير قانوني يحق للمساهمين وللغير أن يقيموا، بالإضافة إلى دعوى البطلان، دعوى المسؤوليّة التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأوّلين ومفوضي المراقبة الأولين، وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء إذا كانت معاملات التحقّق لم تتمّ بصدق وأمانة.

إن ترتب المسؤوليّة يتطلب إثبات توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق بالمدعي. تقام دعوى المسؤوليّة خلال المدة عينها المحددة لدعوى البطلان."

الأول، ومفوضو المراقبة الاولين مسؤولين كونهم يلتزمون بالتحقّق من صحة إجراءات تأسيس الشّركة. وتقام الدعوى بوجه من ارتكب العيب في التأسيس، سواء عن إهمال أو عمدًا، وإذا تعدّد الأشخاص المسؤولون عن الضرر، يسألون بالتضامن في ما بينهم عن التعويض.[١] وفي هذه الحالة، يقتضي توافر عناصر المسؤولية وهي الخطأ، الضرر، والرابطة السببية بينهما، ويتوجب على المدعي أن يثبت قيام الرابطة السببية ما بين العيب في التأسيس والضرر الحاصل.

بالرجوع الى قواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن إدارة أعمال الشركة في القانون اللبناني، يمكن القول أنّ المشرّع أوجد نظامًا خاصًا لها، فاتجه القانون والاجتهاد الى التمييز بين وجهين للمسؤولية،[٢] الأول هو **المسؤوليّة عن أعمال الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشّركة (أ)** المنصوص عليها في المادّة ١٦٦ من قانون التّجارة، والثاني هو **المسؤوليّة عن الأخطاء الإدارية (ب)** والمنصوص عليها في المادتين ١٦٧ و١٦٨ من هذا القانون.

أ- **دعوى المسؤوليّة عن أعمال الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشّركة**

تنص **المادّة ١٦٦** من قانون التّجارة اللّبناني على أنّ: "**أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشّركة. أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين، إيقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمّة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام.**"

يتبيّن من المادّة المذكورة أنّه بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦ أوجد المشرع الى جانب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، مسؤوليّة المدير العام للشّركة الذي أصبح يسأل على غرار أعضاء مجلس الإدارة، عن أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشّركة.[٣] والجدير بالذكر أنّه أصبح بإمكان مجلس الإدارة تعيين المدير العام من غير المساهمين، ذلك أنّ التّعديل الجديد على قانون التّجارة لم يشترط أن يكون المدير العام من فئة المساهمين.[٤]

---

[١] تالا زين، دراسة بعنوان "**الشّركة المفغلة في ظل التّعديلات الحديثة لقانون التّجارة اللّبناني بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩/٣/٢٩**"، مجلة الدراسات القانونية في الجامعة العربية، Vol. 2020، Article 6، الفقرة ٣٢، منشورة على موقع الجامعة العربية: www.bau.edu.lb، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٦/٢٠.

[٢] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١٢٠.

[٣] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٢١٢.

[٤] صفاء مغربل، **السمات القانونية والاقتصاديّة الجديدة التي طرأت على الشّركة المساهمة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦**، مرجع سابق، ص: ١٠٦٢.

من الأمثلة على الأعمال المرتّبة للمسؤوليّة، قيام أعضاء مجلس الإدارة بإعطاء مساهمي الشركات الداخلة في عملية اندماج معلومات خاطئة أو غير صحيحة حول حقيقة المركز المالي للشّركة وعن إمكانية نجاح هذه العمليّة من أجل حملهم على الموافقة عليها،[١] أو منع مساهم أو بعض المساهمين من المشاركة في الجمعيّة العموميّة، أو عدم اطلاعهم على بعض المستندات كميزانيّة الشّركة وجدول الجرد قبل اجتماع الجمعيّة العموميّة.[٢]

وإذا كان يقتضي لإقامة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة إثبات خطئهم، إلا أنّه لا بدّ من التمييز بين الحالات المنصوص عليها في المادة ١٦٦ من قانون التجارة. فمن ناحية أولى، إذا كانت المسؤوليّة ناشئة عن أعمال غش، يجب إثبات وقوع الغش من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وليس مجرد وقوع خطأ، ويمكن إثبات هذا الغشّ بجميع طرق الإثبات، علمًا أنّ الغش هو خطأ مقصود ولا بد أن ينطوي على نيّة سيّئة، وبالتالي، فهو ليس مجرّد خطأ ناشئ عن إهمال.[٣] من ناحية ثانية، تقوم مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة عن مخالفة القانون أو نظام الشّركة بمجرّد حصول المخالفة، دون أن يتوجب إثبات أي خطأ. لذلك، لا يسع أعضاء مجلس الإدارة دفع المسؤوليّة بإثبات عدم ارتكابهم خطأ، إذ يقتضي في هذه الحالة إثبات وجود قوة قاهرة أو خطأ المتضرّر.[٤]

وتبقى الإشارة الى أنّه لا يجوز، ولو بالنظر الى المساهمين، إيقاف الدعوى باقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمّة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وذلك سندًا للمادة ١٦٦ من قانون تجارة. وبالتالي، فإن براءة ذمّة هؤلاء بقرار من الجمعية العمومية لا تؤدي الى ايقاف دعوى المسؤوليّة المسندة الى احكام هذه المادّة.

وتحصر المادّة ١٦٦ المذكورة آنفًا الحق في رفع دعوى المسؤوليّة بالمتضرّر من الأعمال المذكورة أعلاه، أي أحد المساهمين أو الغير، ولا سيّما دائني الشّركة كما سنرى لاحقًا. غير أنّه لا يحقّ للشركة إقامة هذه الدعوى، وإن تضررت بسبب هذه الاعمال، لأنّ الدعوى المسندة الى المادة ١٦٦ هي دعوى فردية، بل يبقى للشركة مقاضاة عضو أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام على أخطائهم الإداريّة بالاستناد الى المادة ١٦٧ من قانون التّجارة.[٥]

---

[١] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١٢١.

[٢] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٢٥.

[٣] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١٢٣.

[٤] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٢٧.

[٥] ادوار عيد وكريستيان عيد، مرجع سابق، ص: ٤٢٥.

سندًا لما تقدّم، يحقّ للمساهم المتضرر رفع هذه الدعوى شخصيًا. وفي حال تنازل المساهم عن أسهمه للغير، يحتفظ بحق إقامتها إذا كانت مسندة الى غش، الا أنّ حق إقامة الدعوى ينتقل الى الغير المتنازل له عن الأسهم إذا كانت مسندة الى مخالفة القانون أو النظام، ما دام ثابتًا أن الضرر انتقل الى الغير مع التنازل الحاصل.[١] وفي حال افلاس المتضرّر، يكون لوكيل التفليسة إقامة هذه الدعوى.[٢]

وتقام دعوى المسؤوليّة المقدّمة من المساهم المتضرّر باسمه الشّخصي وبوجه عضو مجلس الإدارة أو المدير العام شخصيًا أمام محكمة مقام المدّعى عليه وليس أمام محكمة مركز الشّركة. وفي حال تعدّد المدّعى عليهم، تقام الدّعوى أمام محكمة مقام أحدهم تطبيقًا لأحكام المادّة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة. وبالنتيجة، تترتّب المسؤوليّة على الأشخاص المتسبّبين بالضّرر.

أمّا بالنسبة للمهلة المحددة لإقامة الدعوى، فتنص المادّة ١٧١ من قانون التّجارة على أنّه: "**تسقط دعوى التبعة، سواء أكانت مقامة من مساهم أو من الغير، بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها الأعضاء حسابًا عن إدارتهم.**" [٣]

وبالتالي، تتقادم دعوى المسؤولية المسندة الى المادة ١٦٦ من قانون التّجارة بمرور خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي أدى فيها الأعضاء حسابًا عن إدارتهم. وتعدّ المهلة المذكورة مهلة تقادم وليست مهلة اسقاط، أي تخضع لأسباب الوقف والانقطاع وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود اللّبناني، مع الإشارة الى أنّ المادة ١٧١ المذكورة أعلاه عامة وتشمل جميع الدعاوى المقدمة بالاستناد الى المواد ١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ من قانون التّجارة.[٤]

وفي حال كان الفعل المسبّب للضّرر يؤلف جرمًا جزائيًا، فإنّ مرور الزّمن على دعوى الحق الشّخصي والذي كان يتّحد مع مرور الزمن على دعوى الحق العام، قد أصبح منفصلًا عنه سندًا للمادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنصّ على أن مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي

---

[١] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٢٦.

[٢] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١٢٥.

[٣] وتختلف هذه المادّة عن أحكام المادّة ٢٢٥ فقرة ٢٥٤ من قانون التّجارة الفرنسي التي تنص على أن دعوى مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، سواء كانت دعوى الشّركة أو دعوى فردية، تتقادم بمرور ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ ارتكاب الفعل الضار او من تاريخ اكتشافه، وفي حال كان الفعل يشكل جرماً، تتقادم بمرور عشر سنوات.

Art. L. 225-254 du code de commerce : « L'action en responsabilité contre les administrateurs ou le directeur général, tant sociale qu'individuelle, se prescrit par trois ans, à compter du fait dommageable ou s'il a été dissimulé, de sa révélation. Toutefois, lorsque le fait est qualifié crime, l'action se prescrit par dix ans. »

[٤] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١٣١.

يخضع للقانون المدني، أي يخضع مرور الزمن، إذا كان الجرم الجزائي يقع في نطاق نشاط تجاري، للقانون التّجاري.[1]

بما أنّ هذه الدعوى هي دعوى فردية، تنحصر نتائجها بالمساهم المتضرر الذي أقامها فقط، ويعود التعويض المترتب بنتيجتها على هذا المساهم وحده.

ب- <u>دعوى مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم الإداريّة</u>

تنص المادّة ١٦٧ من قانون التّجارة اللّبناني على أن: "**الأشخاص المشار إليهم في المادّة ١٦٦ مسؤولون أيضًا تجاه المساهمين عن خطئهم الإداري.**

وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولين عن خطئهم الإداري تجاه الغير. على أنّه في حالة إفلاس الشّركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة بناءً على طلب وكيل التفليسة أو النيابة العامة أو عفوًا من تلقاء نفسها أن تقرر أن ديون الشّركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة و/أو المدير العام أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشّركة أو مراقبتها، بما في ذلك مفوضي المراقبة. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا. وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنّهم اعتنوا بإدارة أعمال الشّركة ومراقبتها اعتناء المهني الحريص والفاعل.

في حال الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام من قبل مجلس الإدارة لا يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولًا إلا عند مخالفة القانون أو نظام الشّركة."

كما تنص **المادّة ١٦٨** من القانون ذاته على أن: "**حق إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بناءً على الفقرة الأولى من المادّة السابقة يختصّ بالشّركة. وإذا تقاعست عنه فيحق لكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشّركة.**"

يفهم ممّا تقدم أنّ أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام يسألون تجاه المساهمين عن أخطائهم الإدارية. ولم يحدّد المشرّع مفهوم الخطأ الإداري، إلّا أنّه يمكن القول أنّ الخطأ الاداري هو فعل يتجاوز اطار أعمال الغش ومخالفة القانون أو النظام، فلا يشكّل كلّ خطأ اداري عملًا من اعمال الغش أو مخالفة القانون أو النظام، ما يعني أنّ نطاق تطبيق المادة ١٦٧ من قانون التجارة يعدّ أوسع وأشمل من نصّ المادّة ١٦٦ من القانون ذاته.[2]

---

[1] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٢٨.

[2] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١٣٣.

وقد يتمثّل الخطأ الإداري بعمل إيجابي أو سلبي، مثاله اقراض أموال الشّركة دون الحصول في المقابل على ضمانات كافية، أو التساهل في تحصيل ديون أو حقوق للشّركة أو في اتّخاذ التدابير أو الإجراءات الاحتياطية اللازمة لصيانة هذه الحقوق.[١]

وفي هذه الحالة، ترفع الدعوى ضدّ الشخص المتسبّب بالضرر، أي ضدّ عضو أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام، فيسأل هؤلاء بالنتيجة عن خطئهم. وتكون المسؤولية عن الاعمال السلبية في إدارة الشركة مماثلة للمسؤولية عن الاعمال الإيجابية، أي يمكن أن يسأل عضو مجلس إدارة الشركة أو المدير العام عن إهماله لأعمال إدارة الشركة، أو عدم اهتمامه بقضاياها.[٢]

ويكون لمحاكم الأساس سلطة واسعة في تقدير أركان المسؤولية وتحديد التعويض، علمًا أنّ سلطتها في هذه الإطار أوسع من السلطة التي تعود لها عند حصول مخالفة للقانون أو للنظام، على أن تراقب محكمة التمييز قانونية الوصف الممنوح للخطأ.[٣]

من المفيد الإشارة هنا إلى أنّ المادّة ١٦٧ المذكورة أعلاه كانت تنصّ، قبل تعديلها، على أنّه للتملّص من هذه التّبعة، يقتضي أن يثبت أعضاء مجلس الادارة أنّهم اعتنوا بإدارة أعمال الشّركة اعتناء الوكيل المأجور. أمّا بموجب التّعديل الجديد، فقد أوجب المشرّع على أعضاء مجلس الإدارة أن يثبتوا أنّهم اعتنوا بإدارة أعمال الشّركة ومراقبتها اعتناء المهني الحريص والفاعل،[٤] ولا يمكنهم الدّفع بانتفاء خبرتهم في شؤون الإدارة للتملّص من التبعة.[٥]

إنّ الحق في رفع دعوى المسؤوليّة ضد أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام عن خطئهم الإداري، يعود بالمبدأ للشّركة، وتسمى هذه الدعوى دعوى الشّركة الجماعية. إلا أنّ المشرّع أجاز للمساهمين أيضًا إقامة الدعوى المذكورة في حال تقاعس الشّركة عن إقامتها فأتاح لكل مساهم إقامة هذه الدعوى، ويطلق على هذه الدعوى عندها تسمية دعوى الشّركة الفردية.

تقدّم دعوى الشركة الفردية ضمن شروط معيّنة. فمن ناحية أولى، يشترط أن يكون للمدعي صفة المساهم بتاريخ تقديم الدعوى، مهما كانت نسبة مشاركته في رأسمال الشركة.[٦] أمّا في حال تنازل الشريك

---

[١] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٢٩.

[٢] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١٣٤.

[٣] نادر منصور، المرجع اعلاه، ص: ١٣٥.

[٤] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٢١٦.

[٥] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٣٠.

[٦] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١٣٦.

عن أسهمه للغير، فلا يعود بإمكانه إقامة الدعوى إذ ينتقل الحقّ في إقامتها الى الغير المتنازل له وذلك خلافًا لدعوى المسؤوليّة المسندة الى المادّة ١٦٦ من قانون التّجارة.[١]

ومن ناحية ثانية، لا بدّ أن تكون الشّركة قد تقاعست عن إقامة الدعوى، ذلك أنّ دعوى المساهم لها في هذه الحالة الصفة الاحتياطية. وبالتالي، تردّ دعوى المساهم في حال كانت الشركة قد تقدمت بدعواها قبل تاريخ اقامته للدعوى.

ومن ناحية ثالثة، يقتضي أن يرفع المساهم دعواه باسمه الشّخصي، وليس باسم الشّركة، لا سيما وأنّه ليس للمساهم صفة لتمثيلها، كما أنّه سندًا لأحكام المادّة ١٧١ من قانون التّجارة، يقتضي أن تقدّم الدعوى ضمن مهلة خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها أعضاء مجلس الإدارة حسابًا عن إدارتهم، وتطبق في هذه الحالة القواعد ذاتها المطبقة على مرور الزمن على دعوى الشّركة.[٢]

وتبقى الإشارة الى أنّه، ووفقًا لأحكام المادّة ١٦٩ من قانون التّجارة، لكي يتسنّى الإدلاء بتبرئة الذّمة يجب دائمًا أن تسبقها تأدية حسابات الشّركة وتقرير المفوضين المراقبين. ولا تشمل تلك التبرئة إلا الأمور الإداريّة التي تمكّنت الجمعية العمومية من معرفتها. وهكذا، يشمل قرار الإبراء أخطاء الإدارة العاديّة فقط، دون أعمال الغش أو الأعمال المخالفة للقانون أو لنظام الشّركة، علمًا أنه قد تُمنح براءة الذّمة لبعض أعضاء مجلس الإدارة دون الآخرين.[٣]

ويطرح التساؤل هنا عما إذا كان التعويض المحكوم به في الدعوى يعود للشركة أو للمساهم. في الواقع، اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة، فاتّجه البعض[٤] الى القول بأنّ التعويض المذكور لا يعود للمساهم بل للشركة للشّركة التي يتعيّن عليها أن تعيد للمساهم النفقات الذي سددها في سبيل رفع الدعوى كونه تصرف كفضولي تجاهها، إلا أنّ البعض الآخر اعتبر أنّ التعويض يعود للمساهم على أن يقتصر على الجزء من الضرر الواقع بنسبة أسهمه في الشّركة.[٥]

وأخيرًا، أجاز المشرّع بموجب المادة ١٤٧ المعدّلة بموجب المادة ٤١ من قانون التجارة أن تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين أو من غير المساهمين. وبالتالي، يمكن أن يدخل في تكوين مجلس إدارة أعضاء من غير المساهمين أيضًا، وليس فقط من المساهمين، بهدف التخفيف من

---

[١] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٣٥.

[٢] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٣٦.

[٣] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١٤٧.

[٤] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٣٧.

[٥] شارل فابيا وبيار صفا، مرجع سابق، شرح المادّة ١٦٩، رقم ٥، ص: ٢٩٩.

هيمنة أعضاء مجلس الإدارة، إلّا أنّه يقتضي أن يكون هؤلاء مستقلّين، أي ليس لهم أيّ مصلحة خاصّة في الشّركة، ممّا يضمن أن تصب قراراتهم في مصلحة الشّركة.[١]

الفقرة الثالثة: دعوى المسؤوليّة المدنيّة لمفوضي المراقبة

يمنح المشرّع مفوضي المراقبة[٢] صلاحية الرقابة على سير الأعمال في الشّركة، والاطلاع على المستندات وجميع البيانات التي تمكنهم من ممارسة رقابتهم، بهدف صيانة حقوق المساهمين ودائني الشّركة على حد سواء.[٣] وعندما تزول الشّركة المندمجة، تنتهي معها مهام مفوّضي المراقبة، في حين أنّ مفوضي المراقبة في الشركة الدامجة يستمرون في ممارسة مهامهم في الشركة المذكورة الى حين انتهاء مدة ولايتهم فيها.[٤]

لم يكن قانون التّجارة قبل التعديل الذي طرأ عليه بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦ ينصّ على دور محدّد لمفوضي المراقبة في عمليّات الاندماج، إلا أنّه، من الناحية العملية، كان دورهم يتمثّل بتنظيم تقرير حول الظروف التي تتمّ بها عملية الاندماج، وبحضور الجمعيات العمومية غير العادية للمساهمين حيث يتم التصويت على قرار الاندماج، وبإبداء ملاحظاتهم بشأن العملية.[٥]

أمّا بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، فقد أصبح يتوجب على مفوضي المراقبة في الشّركات المعنية وضع تقرير موحد حول عمليّة الاندماج وتقدير قيمة الأسهم ومعدل التبادل، كما سبق وذكرنا في الفصل السابق من هذه الدّراسة. وعلى هذا الأساس، فهم يسألون عن البيانات المدرجة في تقاريرهم.

ووفقًا القواعد العامة، إنّ مفوضي المراقبة يسألون عن الأخطاء التي تصدر عنهم أثناء ممارسة وظائفهم سندًا لأحكام المادّة ١٧٨ من قانون التّجارة التي تنص على أنّه يكون مفوضو المراقبة مسؤولين، إما بصفة فردية، أو بالتضامن، حتى لدى الغير، كلما ارتكبوا خطأً في المراقبة، مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.

---

[١] صــفاء مغربل، **الســمات القانونية والاقتصــاديّة الجديدة التي طرأت على الشّــركة المســاهمة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦**، مرجع سابق، ص: ١٠٦١.

[٢] تنص **المادّة ١٧٢ من قانون التّجارة** على أنّه تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة. على أنّه يمكن تجديد تعينهم لمدة خمس سنوات متتالية على الأكثر.

[٣] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٥٢.

[٤] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٣٩.

[٥] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ٣٣.

لم يتغيّر مضمون هذه المادّة في التعديل رقم ٢٠١٩/١٢٦، سواء لناحية المسؤوليّة عن الخطأ في المراقبة أو لناحية مدة مرور الزمن المحددة بخمس سنوات.

وبالتّالي، تقوم مسؤوليّة مفوضي المراقبة عند ارتكابهم خطأ عمدي أو غير عمدي في ممارسة مهامهم، ودون تمييز بين عمل إيجابي أو سلبي متمثل بالاهمال أو التقاعس عن القيام بواجباتهم. وبالتالي، يسأل مفوضو المراقبة عن عدم بذل العناية المعتادة في تدقيق صحة حسابات الشّركة، وكما يسألون عن البيانات الخاطئة أو غير الصحيحة التي أدرجوها في تقريرهم لإخفاء عيوب أو مخالفات واقعة في إدارة الشّركة أو في دفاتر حسابات الشّركة، علمًا أنّه لا يمكن دفع المسؤولية بالإدلاء بحسن نيتهم أو بانتفاء خبرتهم في ممارسة أعمال الرقابة.[١]

وقد يسأل مفوضو المراقبة أمام الشّركة عن أخطائهم في ممارسة وظائفهم الإدارية، والقانونية، والمحاسبية، أو إذا أخفوا مخالفات مجلس الإدارة لأحكام القانون أو نظام الشّركة، أو تستروا على أعمال غش، أو في حال لم يبذلوا العناية الكافية للتّثبت من صحة بيانات ميزانية الشّركة، أو إذا أهملوا التثبت من صحة إجراءات تأسيس الشّركة أو تعديل النظام.[٢]

وترفع دعوى المسؤوليّة في هذه الحالة، إما بشكل جماعي من قبل الشّركة، وذلك بصدور قرار من الجمعية العمومية، أو بشكل فردي، بحيث يقيم المساهم دعوى الشركة، بالإضافة الى دعوى خاصّة به ترمي الى تعويضه عن الاضرار التي أصابته به شخصيًا.[٣]

وتقام دعوى المسؤوليّة على مفوضي المراقبة كالدعوى التي ترفع على أعضاء مجلس الإدارة، وتسقط دعوى المسؤوليّة التي تقام من قبل المساهم ضد مفوضي المراقبة بمرور خمس سنوات يبدأ سريانها منذ انعقاد الجمعية العمومية التي اعتمدت تقريرهم.

وقد عدّل المشرع بعض أحكام مسؤولية مفوضي المراقبة، إذ وسّع من مسؤوليتهم في حال تم توزيع انصبة أرباح صورية بهدف تعزيز مبادئ الشفافية في الرقابة على حسابات الشركة،[٤] معتبرًا أنّه في كل

---

[١] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٦١.

[٢] تالا زين، مرجع سابق، الفقرة ١١٢.

[٣] تالا زين، المرجع أعلاه، الفقرة ١١٢.

[٤] صفاء مغربل، **السمات القانونية والاقتصاديّة الجديدة التي طرأت على الشّركة المساهمة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦**، مرجع سابق، ص: ١٠٦٦.

مرة يكون هنالك توزيع لأرباح صورية، فالمسؤوليّة المدنيّة المترتّبة على أعضاء مجلس الإدارة يخضع لها أيضًا مفوضو المراقبة الا في حال أثبتوا عدم ارتكابهم أي خطأ في المراقبة.[1]

وبالإضافة الى المسؤوليّة المدنيّة، جعل المشرع مفوض المراقبة مسؤول جزائيًا مع أعضاء مجلس الإدارة في حال وزّعت انصبة الأرباح دون ميزانية، أو على اساس ميزانية أو بيانات مالية غير مغشوشة، إذ يتعرض عندها لعقوبة الاحتيال أو لأي عقوبة أخرى منصوص عليها قانونًا، ممّا يعزّز مفهوم الدور الجوهري الذي يمارسه مفوضو المراقبة في الشّركة.[2]

[1] المادّة ١٠٧ من قانون التّجارة.

[2] صفاء مغربل، **السمات القانونية والاقتصاديّة الجديدة التي طرأت على الشّركة المساهمة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦**، مرجع سابق، ص: ١٠٦٧.

خلاصة الفصل الأول

تتأثر حقوق الشّركاء والمساهمين بشكل كبير في حالتي اندماج الشّركة أو انشطارها، ولا سيّما في الشّركة المندمجة أو المنشطرة بسبب حلّ الأخيرة وزوال أسهمها.

ونظرًا لخطورة ودقة عمليّات الاندماج والانشطار، يؤمن القانون حماية للشركاء والمساهمين، بحيث يشترك هؤلاء في اتخاذ القرار وفق الأغلبية والنصّاب المحدّدين قانونًا، كما أنّه ينتقل الشّركاء والمساهمين من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة، وتستبدل الأسهم والحصص القديمة بأسهم أو حصص في الشّركات المستفيدة.

وقد أضافت التّعديلات الحديثة على قانون التّجارة البرية مجموعة من القواعد التي تساهم في تعزيز تلك الحقوق، سواء لناحية وجوب اعلام المساهمين قبل حصول العمليّة بشكل يكفل تزويدهم اطلاعهم على الجوانب القانونية والماليّة للعمليّة، أو لناحية إمكانية التمثيل في الجمعية العمومية بواسطة أشخاص من غير المساهمين.

ومن التّعديلات المهمة التي أدخلت الى قانون التّجارة جواز اعتماد تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد في اجتماعات الجمعيات العمومية، مما يسهّل مشاركة المساهمين في اتخاذ القرارات ولا سيّما في ظل العوائق التي كانت تمنعهم من حضور الجمعيات احيانًا.

ومن هنا، تكون الشّركات الداخلة في العمليّة ملزمة بتأمين تلك الحقوق للمساهمين، فإذا شاب عمليّة الاندماج أو الانشطار عيب من العيوب سواء لناحية مخالفة الإجراءات الواجبة لاتخاذ القرار، أو لناحية التعسف في اتخاذ القرار، تطرح مسألة بطلان الاندماج. وعندها، يحق للمساهمين مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بهم إزاء إبطال عمليّة الاندماج.

وعند تحقق عمليّة الاندماج أو الانشطار، يكون للشركاء أو المساهمين المطالبة بحقوقهم في الشّركة المستفيدة. كما أنّ عمليّة الاندماج أو الانشطار لا تنفي مسؤوليّة المدير أو المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة عن افعالهم السابقة للعمليّة، فيبقى بالإمكان مساءلتهم مدنيًا أو جزائيًا عن تلك الأفعال. ويكون بإمكان الشّركاء والمساهمين مقاضاتهم وفق القواعد العامة للمسؤوليّة.

كما أن أعضاء مجلس الإدارة يسألون عن أخطائهم أثناء عمليّة الاندماج أو الانشطار ولا سيّما عن الأفعال التي قاموا بها وأدت الى صدور القرار كأن يتم تقديم معلومات غير صحيحة للمساهمين عن عمليّة الاندماج بغية حملهم على الموافقة عليها.

وكذلك تترتّب المسؤوليّة على مفوضي المراقبة عن كلّ خطأ يقع منهم في ممارسة وظائفهم، علمًا أن التّعديلات الحديثة على قانون التّجارة قد أضافت الى مهامهم في اطار الاندماج وجوب وضع تقرير موحد حول العمليّة وتقدير قيمة الأسهم ومعدل التبادل.

وباختصار، تشكل مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشّركات الداخلة في عمليّات اندماج أو انشطار عنصرًا مهمًا في العمليّة الحاصلة. ومن هنا، يقتضي تنظيم قواعد المسؤوليّة بشكل يراعي ما بين ضرورة مساءلة هؤلاء عن افعالهم التي ترتب مسؤوليّة مدنية أو جزائية من ناحية، وضمان فعالية ونجاح العمليّة من ناحية أخرى.

الفصل الثاني:

المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التزامات الشّركة تجاه الغير

لنفترض أنّ الشّركة المندمجة أو المنشطرة كانت قد استفادت من قرض مصرفي يسدّد على دفعات متتالية لفترة من الزمن، أو كانت قد أصدرت سندات دين، أو كانت ملزمة بتعويض لشخص متضرر بسببها، أو كانت قد تعاقدت مع شركة أخرى لأغراض عملها التّجاري ولم يكن قد انتهى تنفيذ العقد بعد، أو أنّها استأجرت عقارًا ولم يكن عقد الايجار قد انتهى بعد، فما هو مصير كل تلك التصرّفات في حال حصول عمليّة اندماج أو انشطار؟ وما هي الوسائل القانونية المتاحة أمام هؤلاء الدائنين والمتعاقدين مع الشّركة الزّائلة لحماية حقوقهم بعد زوالها؟ وما هي مسؤوليّة الشّركة المستفيدة، الدّامجة أو الشّاطرة، عن تلك الديون والعقود القائمة؟

سبق أن بيّنا في هذه الدّراسة أنّ انتقال الذّمة الماليّة من الشّركة المندمجة أو المنشطرة الى الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة يؤدّي الى انتقال العقود القائمة بتاريخ الاندماج أو الانشطار الى الشّركة المستفيدة، تطبيقًا لمبدأ استمرارية العقود في هذه الحالة. إلّا أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة، فهناك بعض العقود التي لا تنتقل إمّا بسبب طبيعتها، كالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي والعقود الإداريّة، وإما بسبب إرادة أطرافها، كالعقود التي تتضمن بندًا يمنع انتقالها دون موافقة المتعاقدين.

وتلتزم الشّركة المستفيدة، بصفتها الخلف العام للشّركة الزّائلة، بجميع ديون هذه الأخيرة، ولا يسعها التذرع بعدم علمها بتلك الديون.

وينتج عن تطبيق القواعد أعلاه أنّه يصبح لدائني الشّركة الزّائلة الحق في مطالبة الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة بكافة حقوقهم، أي بديونهم والفوائد المترتّبة على هذه الديون في ميعاد استحقاقها، أو المطالبة بتنفيذ العقود القائمة، إذ تصبح الشّركة المستفيدة ملزمة بتنفيذها، ولا يعود بالإمكان مقاضاة الشّركة المندمجة أو المنشطرة. فتقام الدعوى، تبعًا لذلك، على الشّركة المستفيدة، لأنّ الشّركة المندمجة أو المنشطرة انقضت وزالت شخصيتها المعنوية.

يخصّص هذا الفصل لمعالجة ما تقدم وذلك ضمن مبحثين، يخصّص الأول **لبحث المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التزامات الشّركة تجاه الدائنين (المبحث الأول)**، والثانية **لدراسة المسؤوليّة تجاه المتعاقدين مع الشّركة (المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التزامات الشّركة تجاه الدائنين

يعدّ دائنو الشّركات المشاركة في عمليّة اندماج من الغير في العلاقة القائمة بين الشركتين أو الشركات الدامجة والمندمجة. وعلى الرغم من أنّ التغيير الحاصل في شخص المدين جراء العمليّة من شأنه أن يعزّز من ضمانهم العام، أو ينتقص منه، إلا أنّ الآثار الناشئة عن هذه العلاقة التعاقدية لا تمتدّ إليهم.[١]

وعليه، تتأثّر حقوق دائني الشركات المشاركة في عملية اندماج أو انشطار، لا سيّما إذا كانت الشركة الزائلة تعاني من وضع مادّي صعب، لأنّه بنتيجة العملية، يصبح بإمكان دائني هذه الشركة الاشتراك في التنفيذ على موجودات الشركة المستفيدة ممّا يؤثّر بالنّتيجة على حقوق دائني هذه الأخيرة.[٢]

وقد لحظ المشرّع اللّبناني تأثير الاندماج أو الانشطار على حقوق الدائنين، فاستحدث في قانون التّجارة نصوصًا ترمي الى حمايتهم، كما تضمّن القواعد التي ترعى مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركة الزّائلة.

ويضاف الى القواعد أعلاه إمكانية ابطال عملية الاندماج، وذلك في حال تمّت العمليّة احتيالًا بهدف الاستيلاء على حقوق الغير، أو فيما لو أُبطل عقد الاندماج لسبب من أسباب البطلان، أو في حال قُدّم اعتراض على عملية الاندماج وقرّرت المحكمة بنتيجته إبطال هذه العمليّة.[٣] كما أنّ مخالفة احكام النشر المنصوص عليها قانونًا تستتبع بطلان الشركة الجديدة غير المسجّلة سندًا للقواعد العامة.[٤]

فما هي القواعد التي ترعى مسؤوليّة الشّركات التّجارية الداخلة في عمليّة اندماج أو انشطار تجاه دائني الشّركات المعنية؟ وهل يحق للدائنين الاعتراض على هذا المشروع؟ وفي حال تحقق عمليّة الاندماج أو الانشطار فكيف يمكن للدائنين تحصيل حقوقهم؟ وهل يبقى بإمكانهم مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في الشّركة الزّائلة عن افعالهم التي ترتب مسؤوليّة مدنية؟

يخصّص هذا المبحث للإجابة على هذه النقاط القانونية المطروحة، بحيث تخصّص الفقرة الأولى منه لدراسة القواعد التي ترعى **اعتراض الدائنين على مشروع الاندماج أو الانشطار (الفقرة الاولى)**، والثانية لمعالجة **دعوى مسؤولة الشّركة المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركة الزّائلة (الفقرة الثانية)**،

---

[١] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، مرجع سابق، ص: ٤٢٧.

[٢] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٥٨.

[٣] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٤١.

[٤] مالك عبلا، مرجع سابق، ص: ٨٤.

على أن ننتقل بعدها **لدراسة مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة (الفقرة الثالثة) ومفوضي المراقبة (الفقرة الرابعة)** تجاه الدائنين.

<u>الفقرة الاولى: اعتراض الدائنين على مشروع الاندماج أو الانشطار</u>

عالج قانون التّجارة بموجب تعديلاته الجديدة[١] حقوق الدائنين، إذ حدّد في الفصل الثاني من الباب التاسع من قانون التّجارة تحت عنوان "أحكام إضافية خاصة بالشّركات المساهمة" إجراءات تقديم اعتراض الدائنين على مشروع الاندماج أو الانشطار، مضفيًا على هذا المشروع أهمية بارزة.

عمليًا، تظهر أهميّة مشروع الاندماج أو الانشطار من زاويتين، الأولى أنّ هذا المشروع يبيّن كيفية إجراء العمليّة في الإطار الذي يضمن حصولها بشكل أفضل، والثانية أنّه يعتبر الوثيقة التي يرتكز اليها المساهمون وحملة السندات عند المناقشة في اتفاق الاندماج، فهو يعدّ وسيلةً لإعلام المساهمين والغير، ولا سيما الدائنين، بالعملية.[٢] ومن هنا، يقتضي اشهار مشروع الاندماج أو الانشطار لكي يعلم كلّ المعنيّين، مثل المساهمين ودائني الشّركات المعنيّة وأصحاب السندات، بهذا الاندماج قبل حصوله.[٣]

<u>أولًا: الدائنون الذين يحق لهم الاعتراض</u>

منح المشرّع الدائنين، سواء أكانوا من أصحاب سندات الدّين أم لا، الحق في الاعتراض على مشروع الاندماج أو الانشطار، إلّا أنّه أوجب عرض المشروع المذكور على الدائنين من أصحاب سندات الدّين. فيكون المشرع قد ميّز بالتالي، ما بين **الدائنين من غير أصحاب السندات الدّين** من جهة **(أ)** **والدائنين من أصحاب سندات الدّين** من جهة أخرى **(ب)**.

أ- <u>الدائنون من غير أصحاب سندات الدّين</u>

تمنح **المادّة ٢١٣ مكرّر ٩** من قانون التّجارة دائني الشّركات المشتركة في عمليّة الاندماج الحق في الاعتراض على مشروع الاندماج، إذ تنصّ المادّة المذكورة على ما يلي:

---

[١] كانت **المادّة ٢١٣ من قانون التّجارة** قبل تعديلها تنص على أنّ الأحكام المختصة بحقوق الغير عند تخفيض رأس المال تطبّق على كل قرار يقضي بالإدغام أو الضم. وقد كانت هذه الاحكام تمنحهم الحق في الاعتراض على عملية الاندماج خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار الجمعية غير العادية بالاندماج، ويؤدي الاعتراض الى وقف التنفيذ الى حين صدور قرار المحكمة إما برفضه أو بقبوله، علمًا أنّه لم يكن لدائني الشّركة الدّامجة أن يعترضوا على الاندماج الا إذا في حال وجود غش أو تواطؤ. *(الياس ناصيف، **موسوعة الوسيط في قانون التّجارة**، الجزء الثاني، الشّركات التّجارية (١)، مرجع سابق، ص: ٤٤١.)*

[٢] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ٢١.

[٣] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٢٦٥.

"يحق لدائني الشّركات المشتركة في عمليّة الاندماج من غير أصحاب سندات الدّين، الاعتراض أمام الغرفة الابتدائية المختصة على هذا المشروع خلال شهر من تاريخ آخر عمليّة نشر تجري وفقًا لأحكام المادّة ٢١٣ مكرّر ٧ أعلاه. ويعود لهذه المحكمة أن ترد اعتراضهم أو تأمر بتسديد ديونهم أو توافق على الضمانات المعروضة من الشّركة الدّامجة إذا وجدتها كافية أو تفرض ضمانات إضافية.

في مطلق الأحوال، لا يحول الاعتراض دون متابعة عمليّة الاندماج غير أنّه إذا لم تسدد الديون أو تقدم الضمانات المقررة لا يسري الاندماج بوجه الدائن المعترض."

يتبيّن من هذه المادة أنّ مشروع الاندماج لا يتمّ عرضه على الدائنين من غير أصحاب سندات الدّين، على خلاف ما يجري بالنسبة للدائنين من أصحاب سندات الدّين. ولكن القانون منح دائني الشّركات المشتركة في عمليّة الاندماج من غير أصحاب سندات الدّين الحقّ في تقديم اعتراضهم على هذا المشروع أمام الغرفة الابتدائيّة المختصّة ضمن مهلة شهر من تاريخ آخر عمليّة نشر تجري وفقًا لأحكام المادّة ٢١٣ مكرّر ٧. ولا يميّز المشرع بين الدائنين من غير أصحاب سندات الدين، ما يعني أنّ الحق في الاعتراض ممنوح لهم أيًا كانت طبيعة ديونهم أو مصادرها.[١]

وعملًا بأحكام المادّة ٢١٣ مكرّر ١٧ من قانون التّجارة، تطبّق أحكام هذه المادّة أيضًا على اندماج أو انشطار الشّركات المحدودة المسؤوليّة لصالح شركات من ذات النوع، كما أنّه عملًا بأحكام المادّة ٢١٣ مكرّر ١٩ عندما تجري العمليّة بين شركات مساهمة وشركات محدودة المسؤوليّة تطبّق بشكل خاص أحكام المواد ٢١٣ مكرّر ٩ أي يحقّ لدائني الشّركات المشاركة في العمليّة من غير أصحاب سندات الدّين تقديم الاعتراض على مشروع الاندماج.

ب-<u>الدائنون من أصحاب سندات الدّين</u>

قد تلجأ الشّركات أثناء حياتها الى إصدار سندات تعرض على الجمهور للاكتتاب العام، لا سيّما متى كانت بحاجة الى مبالغ كبيرة من المال، فتقوم عندها بإصدار السندات بدلًا من اقتراض الأموال.[٢]

يختلف حامل السند عن المساهم، إذ يعدّ حملة سندات الدين من دائني الشّركة.[٣] ويتكون من أصحاب السندات هيئة واحدة تتألف من تلقاء نفسها عند كل اصدار لسندات الدّين، وتكون قراراتها المتّخذة

---

[١] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٢١.

[٢] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٧٥.

[٣] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، المرجع اعلاه، ص: ٥٧٦.

بغالبية الأصوات ملزمة للجميع.[1] ويحق لممثلي هيئة أصحاب السندات أن يتّخذوا جميع التدابير الاحتياطية لصيانة حقوقهم.[2]

يميّز المشرّع اللّبناني ما بين فئين من أصحاب سندات الدين، الأولى تتضمّن **أصحاب سندات الدّين في الشّركات الزّائلة (١)**، والثانية تشمل **أصحاب سندات الدّين في الشّركات المستفيدة (٢)**، علمًا أنّه منحهم جميعًا الحق في الاعتراض على مشروع الاندماج، إلّا أنّه أوجب عرض مشروع الاندماج على أصحاب سندات الدّين في الشّركات الزّائلة.

١- <u>بالنسبة لأصحاب سندات الدّين في الشّركات الزّائلة</u>

تنصّ المادّة ٢١٣ مكرّر ٧ على أنّه: "**يعرض مشروع الاندماج على الجمعية العمومية لأصحاب سندات الدّين في الشّركات الزّائلة التي لها أن توافق عليه فتستقر هذه السندات في ذمّة الشّركة الدّامجة. أما رفضها له فلا يحول دون متابعة عمليّة الاندماج التي لا تسري عندئذ في حق هؤلاء الدائنين الذين يستوفون مالهم من موجودات الشّركة الزّائلة دون مشاركة دائني الشّركة المستفيدة. كما يحق لهذه الجمعية تفويض ممثلها أو ممثليها تقديم اعتراض وفقًا لأحكام المادّة ٢١٣ مكرّر ٩ من هذا القانون. لا يكون عرض الاندماج المبين في الفقرة السابقة واجبًا إذا كان تسديد الدّين معروضًا على أصحاب سندات الدّين عند طلبهم. في هذه الحالة تصبح الشّركة الدّامجة مدينة بما لهم على الشّركة الزّائلة. يتم عرض تسديد الدّين بإعلانه في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية و/أو بالوسائل الالكترونية المشار اليها في المادّة ١٠١ الجديدة من هذا القانون وإذا لم يطلب صاحب سند الدّين تسديد دينه خلال مهلة شهر من تاريخ آخر عمليّة نشر، يبقى متمتعًا بصفته هذه في الشّركة الدّامجة ضمن الشروط المحددة في عقد الاندماج.**"

عملًا بأحكام المادّة المذكورة، يقتضي عرض مشروع الاندماج على الجمعية العمومية لأصحاب سندات الدّين في الشّركات الزّائلة، أي المندمجة، إذ توجد مصلحة لأصحاب سندات الدين المذكورين في الموافقة على عملية الاندماج أو رفضها. فإذا وافقت هذه الجمعية على العمليّة، ينتقل دين أصحاب سندات الدين من الشركات الزائلة الى الشركة الدامجة، إذ تستقرّ سندات الدّين في ذمّة هذه الأخيرة، دون أن يطرأ أي تغيير على حقوق هؤلاء الدائنين.[3]

---

[1] المادّة ١٣٥ من قانون التّجارة.

[2] المادّة ١٤٠ من قانون التّجارة.

[3] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤١٧.

أما في حال رفضت الجمعية العمومية لأصحاب سندات الدين عمليّة الاندماج، فلا تتوقف هذه العمليّة تطبيقًا للمادة ٢١٣ مكرر ٧، إلّا أنّه في هذه الحالة، لا تسري العمليّة في حقّ أصحاب سندات الدّين الذين يستوفون دينهم من موجودات الشّركات الزّائلة دون مشاركة دائني الشّركة المستفيدة.

ولا يكون عرض مشروع الاندماج واجبًا إذا كان تسديد الدّين معروضًا على أصحاب سندات الدّين عند طلبهم. ففي هذه الحالة، لا يتوجّب عرض مشروع الاندماج على هؤلاء، لانتفاء مصلحتهم في الموافقة على الاندماج أو رفضه. وفي هذه الحالة، لا يمكن لأصحاب سندات الدين استيفاء ديونهم من موجودات الشركة المندمجة، إذ تحلّ محلّها الشّركة الدّامجة التي تصبح مدينة لهم بالحقوق المتوجّبة لهم على الشركة المندمجة.[١]

وتحدّد الفقرة الثالثة من المادّة ٢١٣ مكرّر ٧ المذكورة أعلاه كيفيّة عرض تسديد ديون أصحاب سندات الدّين، وذلك بإعلانه في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية، كما يتمّ اعلانه بالوسائل الالكترونية المنصوص عليها في المادّة ١٠١ الجديدة من قانون التّجارة. وبعد إتمام هذا النشر، يحق لأصحاب سندات الدّين أن يطلبوا تسديد ديونهم وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ آخر عمليّة نشر. أما إذا انقضت هذه المهلة دون أن يطلب صاحب سند الدّين تسديد دينه، فيبقى متمتعًا بصفته كصاحب سند دين، أي كدائن، في الشّركة الدّامجة وذلك ضمن الشروط المحددة في عقد الاندماج.

بالإضافة الى ما تقدم، أعطت المادّة ٢١٣ مكرّر ٧ المذكورة أعلاه الجمعية العمومية لأصحاب سندات الدّين الحق في تفويض ممثلها أو ممثليها لتقديم اعتراض وفقًا لأحكام المادّة ٢١٣ مكرّر ٩ من قانون التّجارة.

وفي ما خص عمليّات الانشطار، عملًا بأحكام المادتين ٢١٣ مكرّر ١١[٢] و٢١٣ مكرّر ١٣[٣]، تطبّق على حالة الانشطار أحكام المادّة ٢١٣ مكرّر ٧. وبالتالي، يتوجب أيضًا عرض مشروع الانشطار على الجمعية العمومية لأصحاب سندات الدّين في الشّركات الزائلة، أي المنشطرة، ويكون لهؤلاء إما الموافقة على مشروع الانشطار أو رفضه كما ويحق لهم تقديم الاعتراض. أما في حال كانت عمليّات

---

[١] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤١٩.

[٢] تنص **المادّة ٢١٣ مكرّر ١١** على أنّه: "تطبّق عند الانشطار احكام المادتين ٢١٣ مكرّر ٧ و٢١٣ مكرّر ٨ أعلاه."

[٣] تنص **المادّة ٢١٣ مكرّر ١٣** على أنّه: "تسري احكام المادّة ٢١٣ مكرّر ١١ على أصحاب سندات الدّين في الشّركات المنشطرة ويكون لهؤلاء الحقوق عينها العائدة لأصحاب سندات الدّين في الشّركات الزّائلة مع مراعاة نص المادّة ٢١٣ مكرّر ١٩."

الاندماج أو الانشطار حاصلة بين شركات مغفلة وشركات محدودة المسؤوليّة، فتطبّق عندها أحكام المادّة ٢١٣ مكرّر ١٩.[١]

٢- <u>بالنسبة لأصحاب سندات الدّين في الشّركة المستفيدة</u>

تنصّ المادّة ٢١٣ مكرّر ١٠ على أنّه: **"لا يعرض مشروع الاندماج على جمعية أصحاب سندات الدّين في الشّركة الدّامجة. إلا أنّه يمكن لهذه الجمعية تفويض ممثلها أو ممثليها تقديم اعتراض على الاندماج وفقًا للصيغ والشروط المحددة في المادّة ٢١٣ مكرّر ٩ السابقة."**

تنص هذه المادة بشكل واضح وصريح على أنّ مشروع الاندماج لا يعرض على جمعية أصحاب سندات الدّين في الشّركة الدّامجة، أي المستفيدة. وعلى الرغم من ذلك، إذا قدّرت جمعية أصحاب سندات الدّين في الشركة الدامجة أن عمليّة الاندماج قد تؤثر على حقوق هؤلاء الدائنين، يمكنها أن تفوض ممثلها أو ممثليها لتقديم اعتراض على الاندماج.[٢]

وتطبق القواعد ذاتها بالنّسبة لعمليات الانشطار، سواء لناحية عدم عرض مشروع الانشطار على جمعية أصحاب سندات الدين في الشركة المستفيدة، أو لناحية حقّ هؤلاء الدائنين في تقديم اعتراضهم على عملية الانشطار، إذ تنصّ المادّة ٢١٣ مكرّر ١٤ على أنّه **"لا يعرض مشروع الانشطار على جمعية أصحاب سندات الدّين في الشّركات المستفيدة، غير أنّه يحق لهذه الجمعية تفويض ممثلين عنها لتقديم اعتراض على عمليّة الانشطار وفقًا لأحكام وشروط المادّة ٢١٣ مكرّر ١٣ أعلاه."**

<u>ثانيًا: إجراءات تقديم الاعتراض ومفاعيله</u>

قدّمنا أنّه يحقّ للدائنين الاعتراض على مشروع الاندماج، وذلك سواء أكانوا من أصحاب سندات الدّين أم لا. ويقدّم اعتراضهم وفقًا لأحكام المادّة ٢١٣ مكرّر ٩ من قانون التّجارة السّابق ذكرها والتي تحدّد مهلة تقديم الاعتراض والمحكمة المختصة للنظر فيه.

وسندًا للمادة ٢١٣ مكرر ٩ من قانون التّجارة، تكون مهلة تقديم الاعتراض شهر واحد من تاريخ آخر عمليّة تجري وفقًا للأصول المنصوص عليها في المادّة ٢١٣ مكرّر ٧. ويقدم هذا الاعتراض أمام الغرفة الابتدائية المختصة، وهي تلك التي يقع ضمن نطاقها المركز الرئيسي للشّركة.[٣]

---

[١] تنص **المادّة ٢١٣ مكرّر ١٩** من قانون التّجارة على أنّه: "عندما تجري العمليّات المذكورة في المادّة الأولى بمشاركة بين شركات مساهمة وشركات محدودة المسؤوليّة تطبّق بشكل خاص احكام المواد ٢١٣ مكرّر ٨ و٩ و١٢ و١٣ و١٩ و٢١."

[٢] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٢٣.

[٣] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٢١.

وإنّ الحق في تقديم الاعتراض على مشروع الاندماج ليس محصورًا فقط بالدائنين العاديين، فهو يعود أيضًا للدائنين الممتازين، في حال وجود مصلحة لهم في تقديم الاعتراض، كالدائنين أصحاب التأمينات الشخصية أو العينية.[١]

وتطبيقًا لأحكام المادّة ٢١٣ مكرّر ٩، يعود للمحكمة الناظرة في اعتراض الدائن أن تقرر:

- إمّا رد الاعتراض، شكلًا أو أساسًا، ولا سيّما إذا تثبتت المحكمة من أنّ عمليّة الاندماج لا تؤثر على حقوق الدائن المعترض أو لا تشكل خطرًا عليها لأنّ هذه العمليّة لا تنتقص من ضماناته.
- أو أن تقبل الاعتراض، فتقضي بتسديد دين الدائن أو الدائنين المعترضين.
- أو أن توافق على الضمانات المعروضة من الشّركة الدّامجة في حال وجدتها كافية، علمًا أنّ الضمانات المذكورة يجوز أن تكون شخصية أو عينية مثل كفالات المصارف أو التأمينات العقارية.[٢]
- أو أن تفرض ضمانات إضافية إذا وجدت أن الضمانات المعروضة غير كافية.

وبما أنّ النصّ أتى عامًا، تطبّق هذه القاعدة على دائني الشّركة بمعزل عما إذا كان دينهم مؤجّلًا أو مستحقّ الأداء،[٣] علمًا أنّ الاندماج لا يؤدي الى اسقاط أجل ديون الشّركة أو الشّركات المندمجة.[٤]

ومن البديهي القول أنّه لا يحقّ للدائن الذين نشأ دينه بعد إتمام إجراءات الاندماج أن يتقدّم باعتراض على الاندماج ويطلب إنشاء ضمانات، لأنّ حقّ هذا الدائن نشأ بعد عملية الاندماج، فلا تتأثر بذلك حقوقه. ومن هنا، يشترط أن يكون دين الدائن الذي يطلب إنشاء الضمانات قد نشأ في ذمة الشركة المندمجة قبل تحقق الاندماج، لا سيما وأنّ الاندماج يؤدي الى زوال الشركة المندمجة.[٥]

ولا يحول الاعتراض دون متابعة السير بعمليّة الاندماج، أي لا تتوقف عملية الاندماج لحين بتّ المحكمة في الاعتراضات المقدمة أمامها. ولكن، إذا لم تسدّد الديون أو تقدّم الضمانات المقرّرة، لا يسري الاندماج بوجه الدائن أو الدائنين المعترضين بمعنى أنّه يظلّ بإمكانهم تحصيل ديونهم من أموال الشركة المندمجة دون مشاركة أو مزاحمة دائني الشّركة الدامجة أي المستفيدة. ولا تطبق القاعدة ذاتها في جميع البلدان، فعلى سبيل المثال، يجيز قانون الشّركات السعودي للمحكمة أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله على أن يصدر قرار بذلك قبل نفاذ قرار الاندماج، وفي حال لم تبت الجهة القضائية المختصة في اعتراض

---

[١] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٦٣.

[٢] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٢١.

[٣] ادوار عيد، **الشّركات التّجارية (شركات المساهمة)**، مرجع سابق، ص: ٧٦٣، البند ٣٨٦.

[٤] هيلانة عصام شاهين، مرجع سابق، ص: ١٦٦.

[٥] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٧٣.

الدائن قبل نفاذ قرار الاندماج وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن المعترض، فلها أن تصدر قراراً بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة هذا الاندماج.[١]

وتبقى الإشارة الى أنّه حال لم يعترض الدائن، أو في حال تقدّم باعتراضه وقرّرت المحكمة ردّ هذا الاعتراض، تنتقل الديون الى الشركة المستفيدة تطبيقًا للقواعد التي سبق ذكرها بشأن انتقال الديون من الشركة الزائلة الى الشركة المستفيدة وعملًا بقاعدة الانتقال الشامل للذمة المالية.[٢]

الفقرة الثانية: دعوى مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركة الزّائلة

ذكرنا أنّ الشّركة المستفيدة تصبح مسؤولة عن كامل ديون وموجبات الشّركة الزّائلة، بمعنى أنّها تخلفها كما يخلف الوريث المتوفى.[٣] ويمكن القول أنّ مبدأ الانتقال الشامل للذمّة الماليّة هو بمثابة إجراء مباشر يرمي الى حماية حقوق دائني الشّركة.[٤]

إلا أنّه يطرح التساؤل في هذا الصّدد حول **شروط قيام المسؤوليّة (أولًا)**، و**إجراءات إقامة دعوى المسؤوليّة (ثانيًا)**.

أولًا: شروط قيام المسؤوليّة

المبدأ أنّه ينتج عن مبدأ الانتقال الشامل للذمة المالية للشّركة الزائلة مسؤوليّة الشّركة الدّامجة أو الجديدة عن الديون كافة، ولا يسعها أن تدفع هذه المسؤوليّة بحجّة عدم علمها بالديون وقت حصول عمليّة الاندماج.[٥]

ولكن، ما هي شروط قيام هذه المسؤوليّة؟ فهل تشمل جميع الديون مهما كانت طبيعتها؟ وهل تطبّق القاعدة ذاتها في حالتي الاندماج والانشطار؟ وهل يؤدّي انتقال الدّين إلى أي تعديل في قيمته وشروطه، أو الى سقوط آجال الديون التي لم تستحق بعد؟

في هذا الإطار، تنصّ **المادّة ٢١٣ مكرّر ٧ من قانون التّجارة** على أنّه يعرض مشروع الاندماج على الجمعية العمومية لأصحاب سندات الدّين في الشّركات الزّائلة التي لها أن توافق عليه فتستقر هذه السندات في ذمّة الشّركة الدّامجة، كما تنص **المادّة ٢١٣ مكرّر ٨** من القانون ذاته على أنّه تبقى الشّركة

---

[١] المادّة ٢٢٧ فقرة ٣ من نظام الشّركات السعودي لعام ٢٠٢٢.

[٢] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٢٢.

[3] Yves Guyon, **Droit des affaires**, T. premier, droit commercial général et sociétés, 7eme éd., Economica, paris, 1992, p. 641.

[4] Christelle G. Khoury, *op. cit.,* p. 18.

[5] Cass. Com., 7 déc. 1966. D. 1968, note A. Dalsace.

الدّامجة مدينة لدائني الشّركة المندمجة من غير أصحاب سندات الدّين وتحل محلها في هذه الديون بدون تجديد للموجب.[١]

فبالاضافة الى دائني الشّركة المندمجة من أصحاب سندات الدّين، قد تكون هذه الشركة مدينة لغيرهم، كأن يترتب في ذمتها للغير ثمن بضاعة اشترتها أو أقساط قرض استحصلت عليه. وعند حصول الاندماج، تنتقل هذه الديون، دون أي تعديل في قيمتها ومفاعيلها، من الشّركة المندمجة الى الشّركة الدامجة أو الجديدة التي تخلفها وتحل محلّها في تلك الديون دون أن يستبدل الموجب الأول بموجب جديد.[٢] وبالتالي، يتمّ تحويل هذه الديون دون أيّ تعديل فيها.[٣]

وسندًا لأحكام **المادّة ٢١٣ مكرّر ١١** من قانون التّجارة، تطبّق أحكام المادّة ٢١٣ مكرّر ٨ أيضًا على عمليّة الانشطار، ممّا يعني أنّه تبقى الشّركة المستفيدة مدينة لدائني الشّركة المنشطرة من غير أصحاب سندات الدّين وتحلّ محلها في هذه الديون بدون تجديد للموجب.

وتنصّ **المادّة ٢١٣ مكرّر ١٥** على أنّه: "**تعتبر الشّركات المستفيدة من التقديمات الناتجة عن الانشطار مدينة بالتضامن تجاه أصحاب سندات الدّين وسائر دائني الشّركة المنشطرة.**
تحل الشّركات المستفيدة محل الشّركات المنشطرة في تلك الديون بدون أن ينتج عن هذا الحلول تجديد للموجب بالنسبة لأصحاب سندات الدّين أو الدائنين."

سندًا للمادة المذكورة، تنتقل حقوق الدائنين أصحاب سندات الدّين كما حقوق سائر دائني الشركة المنشطرة من الشّركة المنشطرة الى الشّركات المستفيدة، مما يؤدي الى حماية حقوق جميع هؤلاء الدائنين، وتسأل الشركات المستفيدة من الانشطار بالتضامن في ما بينها تجاه دائني الشّركة الزائلة دون أي تجديد للموجب بين هؤلاء الدائنين والشركات المستفيدة.[٤]

وتأسيسًا على كل تقدّم، لا تزول ديون الشركة المندمجة جراء الاندماج، بل تنتقل الى الشركة المستفيدة دون أيّ تغيير في سعر الفائدة أو في شروط تسديد الدين.[٥] ولا يؤدي الاندماج الى اسقاط آجال

---

[١] عملًا بأحكام **المادّة ٢١٤ مكرّر ١٧** من قانون التّجارة، تطبّق أحكام هذه المادّة أيضاً على اندماج أو انشطار الشّركات المحدودة المسؤوليّة لصالح شركات من ذات النوع.

[٢] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٢٠.

[3] Christelle G. Khoury, *op. cit.*, p. 19.

[٤] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٢٧.

[٥] هيلانة عصام شاهين، مرجع سابق، ص: ١٦٤.

الدّيون، وبالتالي، إذا لم يكن دين الدائن مستحق الأداء بعد، فلا يكون له أن يباشر إجراءات التنفيذ لتحصيل حقوقه.[١]

أمّا بالنسبة لضّمانات الدين، فهي تنتقل بانتقال ديون الشّركة الزّائلة الى الشّركة الجديدة، مع الإشارة الى أنّ هذه النتيجة تتعارض مع فكرة تجديد الالتزام عن طريق تغيير شخص المدين والتي من شأن تطبيقها أن يؤدي الى زوال تلك الضمانات.[٢]

ثانيًا: إجراءات إقامة دعوى المسؤوليّة

المبدأ أنّه عند تحقّق عمليّة الاندماج، يصبح من حق الدائنين ملاحقة الشّركة المستفيدة، فإذا كانت الدعوى غير مقدمة بعد، تقدّم بوجه الشّركة الأخيرة، وإذا كانت عالقة، يتم تصحيح الخصومة، وفي حال صدر الحكم، فينفذ بوجه الشّركة المستفيدة. فقد قضي بأنّه في حالة الاندماج عن طريق الضم، تنتقل حكمًا جميع عناصر الذّمة الماليّة للشّركة المدموجة الى الشّركة الدّامجة، وبالتالي، تتوافر لها الصفة اللازمة لطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن القضاء الإنكليزي.[٣]

وبالتالي، بنتيجة الاندماج، لا يعود بإمكان الشّركة المندمجة أن تكون طرفًا أو فريقًا في الدعوى، ولا يمكنها تقديم استئناف بشأن حكم صدر في حقها.[٤] وقد قضي بأنّ تقديم الاستئناف الطارئ من شركة جرى تعديل اسمها قبل تاريخ تقديم الاستئناف –والتي أدّت عمليّة الاندماج الى انقضاء شخصية الشّركة التي تحمل الاسم المعدل– يؤدّي الى انقضاء هذه الشّركة واعتبار الاستئناف الطارئ مقدمًا من شخص لم يعد له وجود.[٥]

كما قضت محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت[٦] بأن: *"شركة هايدلبرغ ميدل ايست اند افريكا هولدنغ ج.م.ب.، قد اندمجت مع الشّركة هايدلبرغر دروكماشينن المستأنفة الاصلية، وتم نقل جميع أموال الشّركة الأولى الى الشّركة الثانية، وبالتالي فقدت شخصيتها المعنوية المستقلة وصفتها للمداعاة بوجهها*

---

[١] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٥٨.

[٢] هيلانة عصام شاهين، مرجع سابق، ص: ١٦٥.

[٣] **محكمة الاستئناف المدنيّة في الجنوب**، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٢، تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥، العدل لعام ٢٠١٢، العدد ١، ص: ٢٨٢.

[4] Cass. Com., 22 fév., 2005, n° 01-11.667, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[٥] **محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت**، الغرفة التاسعة، قرار تاريخ ٢٠١١/٣/٢٤، العدل لعام ٢٠١٣، العدد ١، ص: ٢٥٢.

[٦] **محكمة الاستئناف المدنيّة في جبل لبنان**، الغرفة الرابعة عشرة، قرار رقم ٢٠١٥/٣٥، تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

نتيجة للاندماج الحاصل، الامر الذي يقتضي معه رد طلبات المستأنفة طارئًا الرامية الى الحكم عليها بالتكافل والتضامن مع المستأنفة الاصلية لهذه العلة."

وقضي أيضًا بأن المصرف الدامج يحلّ حكمًا محلّ المصرف المندمج في جميع حقوقه وموجباته تجاه الغير، مما يقتضي معه إحلال بنك بيبلوس ش.م.ل. (المصرف الدامج) محلّ المعترض عليه بنك بيروت للتجارة ش.م.ل. (المصرف المندمج) وتصحيح الخصومة لهذه الجهة.[١]

وطالما أنّ الشّركة المستفيدة تعدّ مسؤولة عن كامل ديون الشركة الزائلة، فإنّ جميع موجودات الشّركة المستفيدة، تكفل الوفاء بهذه الديون، وعلى هذا الأساس، يكون لدائني الشركة الزائلة، على غرار دائني الشّركة الدّامجة، الرجوع على جميع موجودات الشركة المستفيدة، دون تمييز ما بين تلك التي انتقلت اليها نتيجة الاندماج وبين موجوداتها الأصلية.[٢] وتشمل ديون الشركة المندمجة الديون المختصّ بفروعها ووكالاتها ومنشآتها، ويعود لدائني الشّركة الزائلة إقامة الدعوى بوجه الشّركة الدّامجة التي يمكنها، شأنها في ذلك شأن الشركة المندمجة، أن تحتج بالاندماج بوجههم.[٣]

وقد قضت المحكمة العليا في فلوريدا بأن هذه المسؤوليّة هي مباشرة، وليست بديلة، وبأن الشّركة الدّامجة ملزمة بكل الديون والالتزامات العائدة للشّركة المندمجة. ففي القضية، كان شخص يدعى Pickett يعمل في حوض بناء سفن منذ العام ١٩٦٥ حتى حزيران من العام ١٩٦٨، وكان يستعمل، كجزء من عمله كعازل سفن، اسمنت Philip Carey. وقد أصبح لدى Pickett مشاكل حادة في الرئة، بسبب التعرض لمادة الاسبستوس، فرفعت عائلة Picketts دعوى، مبنية على أساس الإهمال، بوجه عدد من المدعى عليهم ومن بينهم شركة Celotex باعتبارها الخلف لشركة Philip Carey. وبعد أن تبين أن الأخيرة مهملة، منحت المحكمة تعويضًا قدره ٥٠٠،٠٠٠ دولار أميركي لPickett بالإضافة الى ١٥،٠٠٠ دولار أميركي لزوجته. وقد طرح السؤال حول الوضع القانوني لشركة Celotex كخلف لشركة Philip Carey، إذ ادلت شركة Celotex بأن المحكمة أساءت تطبيق احكامها السابقة باعتبارها أن Celotex مسؤولة عن الاضرار، في حين أن Philip Carey، وليس Celotex، هي التي أخطأت فعليًا، ولا دليل

---

[١] **محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت**، الغرفة الثالثة عشرة، قرار رقم ٢٠٠٠/٧٢٩، تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb ؛

وبذات المعنى: **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٩٨/١٢، تاريخ ١٩٩٨/٦/٢، العدل لعام ١٩٩٩، ص: ١٠، وقد جاء في القرار المذكور: *"حيث باندماج المميز البنك اللّبناني الباكستاني المتحد ببنك الإنعاش، يقتضي طبقاً لأحكام المادّة ٤ من قانون ٩٣/١٩٢ إحلال الثاني محله في المحاكمة التمييزية وتصحيح الخصومة على هذا الأساس."*

[٢] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٦٢.

[٣] محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص: ٤٢٠.

على خطأ صادر عن Celotex. وقد قضت المحكمة العليا في فلوريدا بأنّه نتيجة اتفاقية اندماج Celotex مع Panacon، كل الديون والالتزامات العائدة للاخيرة هي ملزمة لCelotex. (علمًا أن شركة Philip Carey اندمجت مع Glen Alden ثم مع شركة فرعية لGlen Alden هي Briggs Manufacturing Company وأصبحت معروفة باسم Panacon Corporation فقامت شركة Celotex بشراء حصة Glen Alden المسيطرة ثم اشترت الأسهم المتبقية من Panacon ودمجتها بشركة Celotex)، وبالتالي، فالمسؤوليّة هي مباشرة، وليست بديلة، وبالنتيجة صدقت المحكمة قرار محكمة الاستئناف.[١]

ويقتضي دومًا التثبت من أنّ العمليّة الحاصلة هي عمليّة اندماج، فإذا تم توصيفها بأنّها مجرد تفرغ عن أصول، لا تطبّق آثار الاندماج ولا تنتقل الديون.

فقد قضي في هذا الاطار بأنّ العمليّة الجارية بين مصرف سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. ومصرف غلوب بنك ش.م.ل. هي في الواقع عمليّة تفرغ عن اسهم وعن مراكز الفروع التي يملكها ويشغلها غلوب بنك ش.م.ل. ولا يمكن بالتالي اعتبارها عمليّة دمج بمفهوم القانون رقم ١٩٩٣/١٩٢ ولا تخضع للقانون رقم ١٩٩١/١١٠ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي، إذ لم يثبت أن بنك سوسيته جنرال قد حل محل غلوب بنك في حقوقه وموجباته، والتي منها الدّين المترتب في ذمته لصالح وزارة الاتصالات عن الاشتراكات الهاتفية العائدة له، وبالتالي، يعتبر قرار تكليف بنك سوسيته جنرال ش.م.ل. بالفواتير والمبالغ الناشئة عن تلك الاشتراكات واقعًا في غير محله القانوني ومستوجبًا الإبطال.[٢]

ومن المهمّ الإشارة هنا الى أهمية إتمام إجراءات تسجيل مشروع الاندماج أو الانشطار في السجل التّجاري لسريان عملية الاندماج بوجه الدائنين، كما سبق وذكرنا في القسم الأول من هذه الدّراسة. فالمادّة ٢١٣ مكرّر ٢ من قانون التّجارة ترمي الى تأمين الشفافية ازاء عمليات الاندماج والانشطار، لا سيما بالنظر الى أهمية المعلومات التي يقتضي إيداعها ونشرها في السجل التجاري كي يتسنى للغير الاطلاع على تفاصيل العملية الحاصلة.[٣]

فإذا لم يتمّ تسجيل مشروع الاندماج في السجل التّجاري، لا يسري الاندماج على الغير ولا يكون بالإمكان الاحتجاج به في مواجهتهم، ولا سيما على دائني الشركة المندمجة إذ تظلّ الشركة المندمجة

---

[1] **Supreme Court of Florida**, Celotex Corporation v. Pickett, 490 So. 2d 35 (Fla. 1986), May 8, 1986, Available at: www.justia.com

[٢] **مجلس شورى الدولة**، قرار رقم ٦٠، تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨، العدل لعام ٢٠٢٢، العدد الأول، ص: ١٧٢.

[٣] دانيا الدحداح، **تعديلات قانون التّجارة وموجبات النشر في السجل التّجاري: تبسيط عمليّات النشر–تضارب المصالح–الشفافية**، تعديلات القانون التّجاري اللّبناني من وجهتي نظر الباحث والقاضي، مؤتمر حول تعديلات القانون التّجاري في معهد الدروس القضائية، منشورات جامعة الروح القدس–الكسليك، ٢٠٢١، ص: ١٢٧.

مسؤولة تجاههم ما دام القيد في السجل التجاري لم يحصل بعد، أما بعد حصوله، فتردّ الدعاوى التي تقام في وجه الشركة الزائلة شكلًا كونها تفقد صفتها للمثول أمام القضاء بسبب انقضاء شخصيّتها المعنوية.[١]

ومن هنا، يمكن التمييز ما بين أربعة مراحل رئيسية تمرّ بها عمليّة الاندماج، وهي مرحلة المفاوضات (négociation)، ثم مرحلة تكوين مشروع الاندماج (formalisation du projet)، وبعدها مرحلة اتخاذ قرار الاندماج (décision)، وأخيرًا مرحلة اعلام الغير به (information des tiers).[٢]

أمّا في فرنسا، ففي ظل نص المادّة L236-4 من قانون التّجارة،[٣] برز توجهان في الاجتهاد في يتعلق ببدء بسريان بزوال الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المندمجة، فاختلفت الآراء بين الغرف المدنيّة والتّجارية الفرنسية، إذ اتّجهت الأولى الى اعتبار أنّ الشّخصيّة المعنويّة تزول بتاريخ موافقة الشّركاء على العمليّة، في حين اتّجهت الثانية الى اعتبار أنّ حل الشّركة المندمجة لا يسري على الغير دون اتمام التسجيل في السجل التّجاري.[٤] وفي هذا التوجه الأخير، قضي بأن حل الشّركة لا يسري في مواجهة الأشخاص الثالثين الا من تاريخ النشر في السجل التّجاري، بمعزل عن معرفتهم بذلك قبل إتمام هذه الإجراءات الشكلية.[٥] كما

---

[١] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٢٤.

[2] Olivier Meier, Guillaume Schier, **Fusions Acquisitions** – Stratégie Finance Management, 2e édition, Dunod, Paris, 2006, p. 82.

[٣] تقتضي الإشارة إلى أنّ التعديل الأخير على قانون التّجارة الفرنسي بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٣-٣٩٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ لم يعدّل في مضمون **المادّة L236-4 من قانون التّجارة الفرنسي**، الا أنّها أصبحت تختص فقط بحالة الاندماج فيما تنص **المادّة L236-19** على أن هذه المادّة تطبّق أيضاً على عمليّات الانشطار، فيكون تاريخ سريان الاندماج والانشطار هو ذاته. وتنص المادّة **L236-4 المذكورة** على ما يلي:

« La fusion prend effet :

1° En cas de création d'une ou plusieurs sociétés nouvelles, à la date d'immatriculation, au registre du commerce et des sociétés, de la nouvelle société ou de la dernière d'entre elles ;

2° Dans les autres cas, à la date de la dernière assemblée générale ayant approuvé l'opération sauf si le contrat prévoit que l'opération prend effet à une autre date, laquelle ne doit être ni postérieure à la date de clôture de l'exercice en cours de la ou des sociétés bénéficiaires ni antérieure à la date de clôture du dernier exercice clos de la ou des sociétés qui transmettent leur patrimoine."

[٤] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ٩٠.

[5] Cass. Com., 23 oct. 2019, n° 18-15.475, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

قضي بأن عمليّات الاندماج، كسائر التّعديلات التي تطرأ على الشّركة، لا تسري على الغير ما لم يتمّ نشرها في السجل التّجاري.[١]

إلا أنّ محكمة التمييز الفرنسية قضت في قرار حديث لها صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠،[٢] بأنّه في حالة الاندماج، دون إنشاء شركة جديدة، يتمّ الانتقال الشامل للذمّة الماليّة من الشّركة المندمجة الى الشّركة المستفيدة حكمًا بتاريخ آخر جمعية عمومية وافقت على العمليّة، بحيث يكون للشّركة المستفيدة مباشرة الإجراءات ضد مديني الشّركة المندمجة، وذلك بصرف النظر عن إتمام إجراءات النشر.

الفقرة الثالثة: دعوى مسؤوليّة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة

ذكرنا أنّ عمليّة الاندماج أو الانشطار لا تعفي المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من مسؤوليتهم عن الأعمال التي صدرت عنهم بتاريخ سابق للعمليّة إذا كانت ترتب مسؤوليّة مدنية أو جزائية. وتطبّق القواعد العامة في هذا الاطار لمساءلتهم.

بالنسبة للشّركة المساهمة، تنصّ المادّة ١٦٦ من قانون التّجارة على أنّ: "**أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشّركة. أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين، إيقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمّة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام.**"

يعدّ من الغير كل شخص ليس من عداد المساهمين تضرّر بسبب عمل غش، أو مخالفة للقانون أو لنظام الشّركة، صادر عن أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام، كأن يقدّم الى أحد المصرف بيانات أو ميزانية لا تعبر عن حقيقة الوضع المادي للشّركة بهدف الحصول على قرض، أو يبدّد الأموال التي سلّمه اياها غير لحساب الشركة.[٣]

ومن هنا، يعود للغير، على غرار المساهمين، إقامة دعوى المسؤولية المسندة الى المادة ١٦٦ من قانون التجارة بوجه أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، إذ يسأل هؤلاء تجاه الغير أيضًا عن أعمال الغش وكل مخالفة للقانون ولنظام الشّركة.

---

[1] Cass. Com., 29 juin 1993, n° 91-17.183, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[2] Cass. Com., 30 nov. 2022, n° 20-19.184, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[٣] تالا زين، مرجع سابق، الفقرة ١٠٥.

أمّا بالنسبة للأخطاء الإداريّة التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، فتنص المادّة ١٦٧ من قانون التّجارة على أنّه لا يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولين عن خطئهم الإداري تجاه الغير.

وعليه، أجاز المشرع للغير، وليس فقط للمساهمين، إقامة الدعوى بوجه أعضاء مجلس الإدارة بشكل مباشر، خلافًا للأصل الذي يجيز لهم مداعاة الشخص المعنوي الذي تعاملوا معه فقط، بهدف حماية الغير الذي قد يتضرر من القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.[١]

بما أنّ هذه الدعوى تعتبر من الدعوى الفردية، يرفعها الغير المتضرر باسمه الشخصي، ويستأثر وحده بنتائجها، كما لا تسري على هذه الدعوى براءة الذّمة الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، والمنصوص عليها في المادّة ١٦٩ من قانون تجارة لأنّ الغير هو شخص غريب عن الشّركة.[٢]

وقد حسمت المادّة ١٧١ من قانون التّجارة المعدّلة بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦ الجدل الذي كان قائمًا في السابق حول مدى تطبيق المهلة المحددة فيها على الغير، فنصّت على أن الدعوى تسقط بمرور خمس سنوات سواء أكانت مقدّمة من المساهم أو من الغير.

أمّا بالنسبة لمسؤوليّة مديري الشّركات المحدودة المسؤوليّة، فهم يسألون، إفراديًا أو بالتضامن، إزاء الغير عن مخالفتهم المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ وأحكام نظام الشّركة وعن أخطائهم في الإدارة سندًا للمادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.[٣]

---

[١] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١٢٤.

[٢] نادر منصور، مرجع سابق، ص: ١٤٧.

[٣] تنصّ **المادّة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥** والمعدلة بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦ على أن:
"المديرون مسؤولون افرادياً أو بالتضامن، حسب الظروف، إزاء الشّركة والغير عن مخالفتهم احكام هذا المرسوم الاشتراعي واحكام نظام الشّركة وعن أخطائهم في الإدارة.
إذا اشترك عدة مديرين بالافعال عينها التي تعرضهم للمسؤوليّة، فتحدد المحكمة نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويض عن الضرر.
للشريك الوحيد أو لأي من الشّركاء حق إقامة الدعوى المسؤوليّة ضد المديرين لمصلحة الشّركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها.
كل بند في العقد التأسيسي من شأنه تعليق حق إقامة هذه الدعوى على رأي أو ترخيص سابق من جمعية الشّركاء، أو العدول مسبقاً عن ممارسة هذا الحق يعتبر بحكم غير المكتوب.
لا يعتد بأي قرار تصدره جمعية الشّركاء لإسقاط دعوى المسؤوليّة القائمة على المديرين بسبب أخطائهم المتعلّقة بالإدارة."

ويسقط الحق في إقامة دعوى المسؤوليّة المنصوص عليها في المادّة ١٩ المذكورة بمرور خمس سنوات من تاريخ الأفعال الضارة التي تبنى عليها إذا كانت ظاهرة، أو من تاريخ اكتشافها اذا كانت خفية أما إذا كان أحد هذه الأفعال جناية، فحق الادعاء لا يسقط الا بعد انقضاء عشر سنوات على وقوعه.[١]

ويلاحظ هنا أنّ المشرّع أطال مدة مرور الزمن، فأصبحت خمس سنوات في حين أنها كانت ثلاث سنوات قبل التعديل الحاصل بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦.

الفقرة الرابعة: دعوى مسؤوليّة مفوضي المراقبة

يعدّ مفوضو المراقبة مسؤولين أيضًا عن اخطائهم المرتّبة للمسؤوليّة. وفي هذا الاطار، في ما خصّ الشّركة المساهمة، تنص المادّة ١٧٨ من قانون التّجارة على أنّه: "**يكون مفوضو المراقبة مسؤولين بصفة فردية أو بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة، مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.**"

لم يتمّ تعديل مضمون هذه المادّة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦. وبالتالي، يكون مفوضو المراقبة مسؤولين أمام الغير عن أخطائهم، وتقام دعوى المسؤوليّة بوجههم كالدعوى التي تقام بوجه أعضاء مجلس الإدارة.[٢] ولكن دعوى الغير لا تسقط بمرور خمس سنوات، وإنّما بمرور عشر سنوات عملًا بالقواعد العامة.[٣]

أمّا بالنسبة للشّركات المحدودة المسؤوليّة، فتنصّ المادّة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ على أن تطبّق على مفوضي المراقبة الأحكام التي تطبّق على مفوضي المراقبة في شركات المساهمة بقدر ائتلافها والأحكام الخاصّة المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي المذكور.

وبالتالي، يكون يسأل مفوضو المراقبة تجاه الغير عن أخطائهم التي ارتكبوها أثناء قيامهم بمهامهم، على أن تكون المسؤولية في هذا الاطار إما فردية أو تضامنية في حال تعددهم.[٤]

---

[١] المادّة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

[٢] ادوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤٦٢.

[٣] تالا زين، مرجع سابق، الفقرة ١١٢.

[٤] ادوار عيد وكريستيان عيد، مرجع سابق، ص: ٢٢٣.

المبحث الثاني: المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التزامات الشّركة تجاه المتعاقدين معها

تلجأ الشّركة أثناء حياتها الى إبرام العقود بهدف تحقيق مشروعها، ويبقى المشروع الذي أنشئت الشّركة المندمجة أو المنشطرة من أجله قائمًا ومستمرًا على الرغم من زوالها،[1] ذلك أنّ انقضاء الشّركة المندمجة أو المنشطرة لا يعني تحلّلها من العقود التي أبرمتها أو تخلّفها عن تنفيذها.

عادةً، لا تثير العقود التي أبرمتها الشّركة الدامجة أو المستفيدة أي صعوبات أو عقبات في تنفيذها لأنّ هذه الشركة لا تزول في حالة الاندماج عن طريق الضم. ولكنّ الصعوبة تكمن في تحديد مصير العقود التي أبرمتها الشّركة الزّائلة، خصوصًا في ظلّ زوال زوال هذه الأخيرة نتيجة الاندماج أو الانشطار وانقضاء شخصيّتها المعنويّة. وغالبًا ما تلجأ الشركات الى تضمين اتّفاقية الاندماج أو الانشطار حلًا لجميع هذه المسائل، الأمر الذي يؤكّد، مجددًا، أهمية مرحلة المفاوضات السابقة لعمليّة الاندماج أو الانشطار.

وقد سبق وذكرنا في القسم الأول من هذه الدّراسة أن المبدأ هو استمرارية العقود، بحيث تكون الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة **مسؤولة عن تنفيذ العقود وهذا هو المبدأ (الفقرة الاولى)**، إلا أنّ الأمر ليس دائمًا بهذه البساطة، فهناك عقود يتفرّع عنها مسائل قانونيّة مختلفة، وقد عرضت أمام المحاكم اللّبنانية في أكثر من مناسبة. لذلك، من المفيد تخصيص فقرة لدراسة **أبرز العقود التي طرحت أمام المحاكم اللبنانية (الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن تنفيذ العقود القائمة

المبدأ أنّ الانتقال الشّامل للذّمة الماليّة من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة يؤدّي الى انتقال العقود التي كانت قد أبرمتها الشّركة الأولى الى الثانية، فتصبح الأخيرة مسؤولة عن تنفيذها.

فسبق أن ذكرنا في القسم الأول من هذه الدّراسة بأنّ قاعدة استمراريّة العقود ليست مطلقة، بل تنطوي على بعض الاستثناءات التي تفرضها إما طبيعة تلك العقود أو إرادة الفرقاء التي اتّجهت الى استبعاد انتقالها. ومن هنا، تنتقل العقود، ما دامت غير مشمولة بالاستثناءات، وتستمر في آثارها ومفاعيلها وتنتقل الى الشّركة المستفيدة التي تعتبر وكأنّها هي التي أبرمت هذه العقود منذ البداية.[2]

تعدّ قاعدة استمرارية العقود احدى التطبيقات المباشرة لفكرة الخلافة العامة. فبما أنّ الشّركة المستفيدة تعتبر، بحكم القانون، خلفًا عامًا للشّركة الزّائلة، تستمرّ جميع العقود التي أبرمتها الشركة الزائلة قبل الاندماج

---

[1] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٨٦.

[2] لينا يعقوب الفيومي، **الآثار الناشئة عن دمج الشّركات المساهمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص: ٥٧.

وتسري مفاعيلها على الشّركة المستفيدة التي يحق لها، بالمقابل، التمسّك بهذه العقود وببنودها دون أن يحقّ لها التذرّع بالاندماج لانهائها،[1] ذلك أنّ الاندماج ليس سببًا لابطال العقد أو لإلغائه.

ويرمي تحويل العقد من الشركة المندمجة الى الشّركة الدّامجة الى حماية الدائن، إذ يضمن له استمرارية العلاقة التعاقدية التي كانت تربطه بالشركة الزائلة، وإن حصل تغيير في شخص المدين، كما أنّ مبدأ استمرارية العقود من شأنه أن يعزز للدائن إمكانية ممارسة حقوقه في مواجهة الشّركة الدّامجة التي تصبح المدين الوحيد.[2]

ويستنتج مما تقدم أنّه يحق للمتعاقدين مع الشركة الزائلة مقاضاة الشّركة المستفيدة والزامها بتنفيذ العقود وفق شروطها وبنودها. وتقام الدعاوى عندها بوجه الشركة المستفيدة لأن الشّركة المندمجة قد زالت ولم يعد بالإمكان مقاضاتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المسؤوليّة العقدية لأنها تنشأ عن عقود مبرمة وقائمة.

طبقت المحاكم قاعدة استمرارية العقود في ما خصّ العديد من العقود. فبالنسبة لعقد الوساطة، قضي بأنّ عمليّة الاندماج بين شركتين، وإن كانت تؤدي في النهاية الى زوال الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المندمجة، إلا أنّ الحقوق والموجبات كافة التي التزمت بها الأخيرة تنتقل قانونًا، وباتفاق الفريقين، الى الشّركة الدّامجة، أي المستفيدة، وبالتالي فإن عقد الوساطة ينتقل بفعل هذه العمليّة القانونية الشاملة بين الشركتين.[3]

كما قضي بانتقال عقود التامين من الشّركة المندمجة الى الشّركة الدّامجة، إذ قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧ بأنّ : *"مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت لها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر وحلّت محلها في كافة حقوقها والتزاماتها بما في ذلك الحقوق المترتّبة على وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث، وترتيبًا على ذلك يكون للمؤسسة المذكورة بوصفها خلفًا قانونيًا للشّركة وقد تحقق الخطر برجوع المضرور بالتعويض المقضي به بحكم نهائي حق الرجوع على المؤمن تنفيذًا لعقد التأمين الذي أبرمه السلف شرطة نهضة مصر."* [4]

فالقاعدة أنّ العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة، أي الزائلة، تنتقل الى الشّركة الدّامجة، أي المستفيدة، كجزء من تحويل الذّمة الماليّة من الشّركة الاولى الى الشّركة الثانية، إلا أنّه يستثنى من هذه

---

[1] محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص: ٤٢٢.

[2] Christelle G. Khoury, *op. cit.,* p. 14.

[3] **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٠، تاريخ ٢٠١٩/٧/٢، صادر في التمييز الالكتروني.

[4] **نقض** تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧، طعن رقم ٥٧٧ ***(مذكور في:*** *فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص: ٢٢١)*

القاعدة العقود ذات الاعتبار الشخصي.[1] كما تستثنى العقود التي تتضمن بندًا يمنع انتقالها وتعرف هذه البنود باسم "**anti-assignment clause**". وعلى هذا الأساس، قضت المحكمة العليا في ديلاوير بأنّه يلتزم الأطراف بالبند الذي يمنع مثل هذا الانتقال دون موافقة الطرف الآخر.[2]

وعلى الرغم من أنّ العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لا تنتقل الى الشركة المستفيدة، تبقى هذه الأخيرة ملزمة بالدّيون الناشئة عن هذه العقود، إذ لا تزول الديون التي نشأت قبل حصول الاندماج وإنما تنتقل، كسائر الديون، الى الشّركة المستفيدة.[3]

ففي دعوى طرحت امام محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت، كان المعترض (محامٍ) قد تقدم باعتراض بوجه بنك بيروت للتجارة ش.م.ل. طعنًا بالقرار الذي قضى بردّ دعواه لمطالبة المدعى عليه ببدل عطل وضرر بسبب انهاء عقد وكالته والزام الأخير بأن يدفع له مبلغ /٤٠،٠٠٠/ د.أ. كبدل اتعاب مع الفائدة القانونية، مدليًا بأنّ القرار المطعون فيه أقر له بأتعاب لا تتناسب مع الجهود التي بذلها في تحضير عقد بيع اسهم في سيكيورتي بنك اوف ليبانون ش.م.ل. وعقد اندماج هذا البنك مع بنك بيروت للتجارة الدامج. وقد طلب المعترض عليه (بنك بيروت للتجارة ش.م.ل.) إدخال بنك بيبلوس ش.م.ل. في الدعوى واحلاله محله باعتبار أنّ بنك بيروت للتجارة ش.م.ل. قد اندمج مع هذا الأخير، فتقرر إحلال بنك بيبلوس محل المعترض عليه بنك بيروت للتجارة ش.م.ل. وتصحيح الخصومة. وبعد أن اعتبرت المحكمة أنّ انهاء وكالة المعترض مبني على سبب مشروع إذ لا يلزم المصرف الدامج بعقد الوكالة المعطاة للوكيل من

---

[1] Cass. Com., 29 oct. 2002, Bull. juill., 2003, p. 192.

*(**مذكور في:** اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٣٠)*

[2] **Superior Court of Delaware**, MTA Canada Royalty Corp. v. Compania Minera Pangea, S.A. De C.V., C.A. No: N19C-11-228 AML CCLD, September 16, 2020, Available at: www.justia.com

In this case, the agreement contained the following anti-assignment clause: *"Neither this agreement nor any of the rights, interests or obligations under this agreement may be assigned or delegated, in whole or in part, by operation of law or otherwise, by [Alberta] without the prior written consent of each other party, and any such assignment without such prior written consent shall be null and void… This agreement will be binding upon, inure to the benefit of, and be enforceable by, the parties and their respective successors and assigns."*

[3] Cass. Com., 7 juin 2006, n° 05-11.384, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

المصرف المندمج، تبين للمحكمة أنّ المعترض قام بتحضير مشاريع عدة عقود لبيع أسهم سكيوريتي بنك اوف ليبانون ش.م.ل.، وأنّه تابع هذه العقود بمشاريع عقود أخرى لاندماج هذا المصرف ببنك بيروت للتجارة ش.م.ل. وكان يحضر الاجتماعات الممهدة لعمليّة الاندماج، كما كان يحضر اجتماعات وكيل المعترض عليه ووكيلة احد المساهمين في البنك المندمج. وقررت المحكمة بالنتيجة الزام المعترض عليه (بنك بيبلوس ش.م.ل. الذي حل محل بنك لبنان والتّجارة ش.م.ل. في الدعوى) بأن يدفع للمعترض (المحامي) أتعابه عن الأعمال التي قام بها.[1]

الفقرة الثانية: أبرز العقود التي طرحت أمام المحاكم اللّبنانية

بعد أن درسنا مبدأ استمرارية العقود واستثناءاته، كما تطبيقات تلك المبادئ على أنواع مختلفة من العقود، ننتقل في هذه الفقرة لتسليط الضوء على نوعين من العقود، وهما **عقد الايجار (أولًا) وعقد العمل (ثانيًا)**، وذلك انطلاقًا من أنّ هذين العقدين هما من أبرز العقود التي طرحت أمام المحاكم اللّبنانية في الدعاوى التي عرضت أمامها.

أولًا: عقد الايجار

يطرح التساؤل حول مسألة مصير عقد الايجار بعد حصول عملية اندماج أو انشطار، إذ قد يدخل في ملكية الشركة عقار معيّن، فتعمد الى تأجيره الى الغير، أو قد تلجأ الشركة أثناء حياتها الى استئجار محلّ لممارسة نشاطها التجاري.

يختلف الأمر باختلاف الحالات. فإذا كانت الشركة الدامجة هي المستأجرة، لا يتأثر عقد الايجار بشكل عام، ذلك أنّ الشركة المستأجرة التي تشغل المأجور تبقى ذاتها.[2] وإذا كان المحلّ مملوك للشركة المندمجة وقامت الأخيرة بتأجيره، يؤدي الاندماج الى انتقال ملكية هذا المحل المؤجر الى الشّركة الدّامجة، أو الجديدة، أي المستفيدة، التي يصبح بإمكانها، بصفتها الخلف العام للشركة الزائلة، أن تلاحق مستأجري المحلّ لمطالبتهم بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار المبرم مع الشّركة المندمجة.[3] وعلى هذا الأساس، يحقّ للشركة المستفيدة مطالبة المستأجر ببدلات الايجار المستحقة، إذ تعود لها حقوق المؤجر الأصلي.[4]

---

[1] **محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت**، الغرفة الثالثة عشرة، قرار رقم ٢٠٠٠/٧٢٩، تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

[2] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٤٠.

[3] لينا يعقوب الفيومي، مرجع سابق، ص: ٥٩.

[4] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص: ٢٠٣.

ولكن ماذا عن عقود الايجار التي أبرمتها الشّركة المندمجة او المنشطرة بصفتها مستأجرة وليس مؤجرة فهل تنتهي جراء عملية الاندماج أو الانشطار أو تستمر بحيث تحل الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة محل الشّركة الزّائلة فيها؟ وما هو مصير الموجبات الناشئة عن تلك العقود بعد إتمام عمليّة الاندماج أو الانشطار، فهل تصبح الشّركة المستفيدة مسؤولة عنها؟

من النّاحية العمليّة، إنّ استمرار نشاط الشركة أو مشروعها الذي ينتقل الى الشّركة المستفيدة بنتيجة الاندماج يستلزم الإبقاء على عقود الايجار التي كانت قد أبرمتها الشركة المندمجة قبل انقضائها. فعقد الايجار في هذه الحالة يتعلّق بالمكان الذي تمارس فيه الشركة أعمالها وقد اعتادت من خلاله التواصل مع عملائها أو زبائنها، ومن هنا، لا يعتبر هذا العقد مجرّد عنصر من عناصر الذّمة الماليّة للشّركة المندمجة التي تنتقل نتيجة الاندماج الى الشّركة المستفيدة، بل يعدّ من أبرز عناصر المشروع الاقتصادي التّجاري أو الصناعي للشّركة وقد يدخل في الاعتبارات التي تدفع الى إتمام عملية الاندماج.[١]

لم يكن القانون اللّبناني، قبل تعديل قانون التّجارة بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦، يتضمّن احكامًا ترعى انتقال حق ايجار الشّركة الزّائلة الى الشّركة الدامجة أو الجديدة، فاعتبر البعض أنّ زوال الشّركة المندمجة بالاندماج يؤدي الى انقضاء شخصيتها المعنوية، وبالنتيجة، يزول حقها في الإيجار،[٢] وهذا ما قضت به محكمة استئناف الشّمال بحيث اعتبرت أنّه إذا اندمجت الشّركة المستأجرة بشركة جديدة ذات شخصيّة معنويّة مستقلّة، مع زوال شخصيّة كلّ من الشّركتين المندمجتين، لا يمكن اعتبارها حلّت في المأجور محل الشّركة المستأجرة، ويعدّ إشغالها لهذا المأجور دون مسوّغ شرعي.[٣]

وتقتضي الإشارة الى أنّ هذا القرار صدر قبل صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١، إذ بعد صدور المرسوم المذكور، وفي ظلّ المادّة التاسعة منه[٤]، اتجه رأي الى أنّ عقد الايجار يستمر وينتقل الى الشركة الدامجة، فلا يعود بالإمكان اعتبار هذه الأخيرة تشغل المأجور دون

---

[١] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص: ٢٠١.

[٢] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٣٧٣.

[٣] **محكمة الاستئناف المدنيّة في الشمال**، قرار رقم ٧٦، تاريخ ١٩٦١/٣/٢، ن.ق.، ١٩٦١، ص: ٢٩٢-٢٩٣.

[٤] تنص **المادة ٩** من المرسوم ٦٧/١١ على أنّه "بالرغم من كل بند مخالف في عقد الايجار تنتقل إجارة الأمكنة المخصّصة لاستثمار المؤسسة التجارية لمن تنتقل اليه تلك المؤسسة شرط ان لا يغير طبيعة الاستثمار السابقة وأن يقوم بكافة الموجبات الناتجة عن العقد المذكور..."

مسوغ شرعي.[١] فلا يوجد ما يمنع الشّركة الدّامجة (société absorbante) من الاستفادة من عقد الايجار الذي ابرمته في الأصل الشّركة المندمجة (société absorbée) بشرط احترام شروط العقد المذكور.[٢]

وتدارك المشرّع اللّبناني هذه المسألة، نظرًا لتأثير عقود الايجار المبرمة من قبل الشركة المندمجة أو المنشطرة على نشاط الشّركات الدّاخلة في عمليّة اندماج أو انشطار، فنصّت المادّة ٢١٢ من قانون التّجارة المعدّل، بشكل صريح، على انتقال حق الايجار، إذ جاء فيها أنّه: "**يؤدّي الاندماج او الانشطار الى حل الشّركات الزّائلة بدون تصفيتها والى انتقال ذمتها الماليّة الى الشّركات المستفيدة بالحالة التي تكون فيها عند انجاز العمليّة نهائيا، بما في ذلك حق الايجار**."

وعلى الرغم من أنّ المشرع حسم الجدل القائم حول مصير عقود الايجار التي أبرمتها الشركة الزائلة قبل الاندماج أو الانشطار، إلا أنّه لم يحدّد في المادة ٢١٢ المذكورة أعلاه حقوق كل من المؤجر، مالك العقار، والشركة المستفيدة التي آل اليها العقد، الأمر الذي يتطلب إصدار مرسوم تنظيمي لتحديدها وتفصيلها.[٣]

ولم تشترط المادّة ٢١٢ من قانون التجارة لانتقال عقد الايجار أن يتمّ اعلام المؤجر أو الحصول على موافقته. وبالتالي، ينتقل حق الايجار رغم كلّ اتفاق مخالف.[٤]

ولهذه القاعدة مبرّراتها، إذ لا يجوز أن تكون عملية الاندماج أو الانشطار معلّقة على إرادة المؤجر عبر اشتراط الحصول على موافقته المسبقة لانتقال حق الايجار.[٥] وبهذا المنحى، اتّجهت محكمة التمييز الفرنسية الى القول بأنّه ليس من الضروري أن يتم ابلاغ المؤجر عقد الاندماج.[٦]

وبالنتيجة، بانتقال عقد الايجار، تلتزم الشّركة الدّامجة بتسديد بدلات الايجار غير المسدّدة قبل تاريخ الاندماج.[٧]

---

[١] بشارة متى، **حق الايجار في المؤسسة التّجارية**، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩١، ص: ٢٣٥.

[2] Christelle G. Khoury, *op. cit.,* p. 15.

[٣] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٠٢.

[٤] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ٩٣.

[٥] لينا يعقوب الفيومي، مرجع سابق، ص: ٦١.

[6] Cass. Com., 1er juin 1993, n° 91-14.740, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

[7] Cass. Com., 4 fév. 1997, n° 94-15.282, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

أمّا بالنّسبة للمصارف، فلم يتضمن قانون تسهيل اندماج المصارف وتصفيتها الذاتية رقم ٦٨/٨٢٨٤ نصًا حول هذه المسألة، على الرغم من أنّ الموقع العائد للمصرف المندمج يلعب دورًا هامًا في جذب عنصر الزبائن.[١] ومن هنا، جاء نص المادّة ٤ من قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ٩٣/١٩٢ ليحسم المسألة، فنصت المادّة المذكورة على انتقال عقود الايجار الى المصرف الدامج، إذ جاء فيها أنّه: **"يحل المصرف الدامج فورًا وحكمًا محل المصرف او المصارف المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير بمجرد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج وذلك دون حاجة الى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات أو ابلاغهم، لا سيّما بالنسبة لعقود الايجار والدعاوى العالقة والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المتصلة بها وعقود العمل."**

وفي هذا السياق، قضت محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت بأنّ المصرف الشاري يحلّ محلّ المصرف الأول لا سيّما في عقد الايجار سندًا للمادة ٤ من القانون ٩٣/١٢٩، وذلك حكمًا وبدون موافقة المؤجر، وأن المستأجر الجديد يقوم مقام المستأجر السابق في جميع الحقوق والواجبات الناشئة عن عقد الايجار، ويتعين عليه الالتزام ببنود هذا العقد لا سيّما تلك المتعلّقة بمدته.[٢]

ثانيًا: عقد العمل

على عكس العقود الآنية التي تنفذ على الفور، كعقد البيع مثلًا حيث يسلم البائع المبيع ويسدّد المشتري الثمن، يستغرق تنفيذ عقد العمل فترة من الزمن، وبالتالي، عندما يبرم عقد العمل، تنشأ بين الفريقين علاقة تعاقدية ينبثق عنها موجبات مستمرّة ما دام عقد العمل قائمًا.[٣]

فما هو مصير عقود العمل القائمة لا سيّما وأنّها من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي؟ وما هي مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن تلك العقود وعن حقوق العمال؟ وهل أنّ تحقق العمليّة يعفي الشّركة المستفيدة من التزاماتها بأداء الأجر وملحقاته؟ وهل تعتبر الشّركة المستفيدة مسؤولة تجاه هؤلاء ومتعسّفة في حال صرفت هؤلاء بمناسبة الاندماج أو الانشطار؟

إنّ الإجابة على المسائل المطروحة تستوجب بدايةً دراسة **مبدأ استمرارية عقد العمل (أ)**، ثم **النتائج المترتّبة على المبدأ المذكور (ب).**

أ- مبدأ استمرارية عقد العمل

---

[١] هيلانة شاهين، مرجع سابق، ص: ٢٠٣.

[٢] **محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت**، الغرفة الحادية عشرة، قرار رقم ٣٩٠ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤، العدل لعام ٢٠١٦، العدد ٣، ص ١٤٥٧.

[٣] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٨٧.

خلافًا لقانون تسهيل اندماج المصارف،[1] لم يتضمّن قانون التّجارة نصوصًا ترعى حقوق العمال في حالتي الاندماج والانشطار، إلّا أنّ المادّة ٦٠ من قانون العمل اللّبناني تنص على أنّه: **"إذا طرأ تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية بسبب إرث أو بيع أو إدغام أو ما الى ذلك في شكل المؤسسة أو تحويل الى شركة، فإن جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين رب العمل الجديد وأجراء المؤسسة."** [2]

تكرّر المادّة المذكورة ما ورد في نصّ المادّة ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود.[3] ويفهم منها أنّ الاندماج لا يؤثر على عقود العمل المبرمة، إذ تبقى تلك العقود قائمة وتسري بقوة القانون، وبالتالي، يؤدّي

---

[1] تنص **الفقرة الثالثة من المادّة ٤ من قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ٩٣/١٩٢** على ما يلي:

"يجوز خلال مهلة ستة اشهر تلي القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان، انهاء عقود عمل عدد من موظفي المصرف المندمج شرط التقيد بما يلي:

أ- يتخذ انهاء بعض عقود العمل مرة واحدة وفي وقت واحد ويذكر فيه صراحة أنّه اتخذ بمناسبة عمليّة الاندماج.

ب- يستفيد الموظفون الذين تقرر انهاء عقود عملهم من جميع الحقوق والمنافع التي نصت عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومن الحقوق والمنافع التي نصت عليها عقود العمل الجماعية الموقعة بين جمعية مصارف لبنان وبين اتحاد نقابات مستخدمي المصارف في لبنان.

ج- يستفيد كل من هؤلاء الموظفين، بالإضافة الى هذه الحقوق والمنافع بصورة استثنائية، من تعويض إضافي يعادل ما يستحقه كتعويض نهاية خدمة شرط ان لا يقل هذا التعويض عن راتب ستة اشهر ولا يزيد عن مجموع ما يتقاضاه من رواتب خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

ينحصر حق الموظفين المصروفين بالتعويضات المنصوص عليها في هذه المادّة وتعفى هذه التعويضات الإضافية من أية ضريبة على الدخل ."

[2] تنص **المادّة ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود** على أنّه: **"إذا طرأ تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية خصوصاً إذا كان بسبب إرث أو بيع أو ادغام في شكل المؤسسة أو تحويل الى شركة، فإن جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين رب العمل الجديد ومستخدمي المؤسسة."**

[3] مبدأ استمرارية عقد العمل ذاته مقرر في القانونين الفرنسي والمصري، إذ تنص **المادّة L.1224-1 المعدلة من قانون العمل الفرنسي** على أنّه عندما يطرأ تعديل في المركز القانوني لصاحب العمل، ولا سيّما بسبب الإرث أو البيع أو الاندماج أو تحويل الأموال أو التحويل الى شركة، تستمر جميع عقود العمل القائمة بتاريخ التعديل بين صاحب العمل الجديد والاجراء.

Art. L. 1224-1 du code du travail : « Lorsque survient une modification dans la situation juridique de l'employeur, notamment par succession, vente, fusion, transformation du fonds, mise en société de l'entreprise, tous les contrats de travail en cours au jour de la modification subsistent entre le nouvel employeur et le personnel de l'entreprise. »

وتنص **المادّة /٩/ من قانون العمل المصري** رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الجديد على أنّه "لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات طبقاً للقانون، حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها. ولا يترتّب على ادماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية او الهبة او البيع –ولو كان بالمزاد العلني– او النزول او الايجار او غير ذلك من التصرّفات، انهاء عقود

سريان الاندماج الى انتقال المستخدمين الى الشّركة الدامجة، أو الجديدة للعمل فيها.[١] ولا يحقّ للشّركة المستفيدة، في مطلق الأحوال، التمسّك بأنظمتها الداخلية للتّنصل من الالتزام بهذه العقود،[٢] لأنّ التغيير في شخص صاحب العمل ليس بذاته سببًا لانتهاء عقود العمل، وليس من شأنه أن ينفي عن انهاء العقد وصف الصرف التعسّفي.[٣]

خروجاً على قاعدة نسبية آثار العقود، يأخذ القانون اللبناني، على غرار معظم قوانين العمل الأجنبية الحديثة، بقاعدة انتقال عقد العمل الى الخلف، ما لم يتمّ الاتّفاق على العكس. وتهدف هذه القاعدة بشكل أساسي، من ناحية أولى، إلى حماية حقوق المستخدمين ومصالحهم، ومن ناحية ثانية، الى حماية المصلحة العامة التي تستوجب الإبقاء على عقود العمل بهدف ضمان الاستقرارين الاجتماعي والاقتصادي في الدولة.[٤]

تطبيقًا لقاعدة استمرارية عقود الاستخدام، قضت محكمة التمييز في قرار لها بما يلي: "*حيث إنّ نص هذه المادّة، الذي جاء مطابقًا لأحكام البند ٣ من المادّة ٦٥٦ م. ع.، هو نص عام، تطرق، إلى مسألة تغيير في حالة رب العمل، لا سيّما عن طرق "إدغام" مؤسسة بمؤسسة أخرى، أو "ما إلى ذلك" من تغيير، للقول بأن "جميع عقود العمل، التي تكون جارية، يوم حدوث التغيير، تبقى قائمة بين رب العمل الجديد وأجراء المؤسسة"،*

وحيث إن العلة من هذا النصّ، (المخالف للمبدأ العام) تتمّثل بحماية مصلحة الأجراء، عن طريق تأمين استمرارية عملهم، أي ديمومة مصدر رزقهم، بالاستقلال عن شخصية أصحاب المؤسسة،

وحيث من نتائج استمرار علاقة الاستخدام، على النحو المذكور، أن كافة الحقوق والمنافع التي استفاد منها الأجير، تبقى قائمة بمواجهة صاحب العمل الجديد." [٥]

وبما أنّ نصّ المادة ٦٠ من قانون العمل جاء شاملًا، تطبق قاعدة استمرارية عقود الاستخدام على جميع عقود العمل، أكانت محددة المدة أو غير محدّدة المدّة، أي بمعزل عن طبيعة العقد ومدّته. وتأسيسًا

استخدام عمال المنشأة ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الاعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود."

[١] تراجع **المادّة ٢١٣** من قانون التّجارة بالنسبة لبدء مفعول الاندماج أو الانشطار.

[٢] محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص: ٤٢٢.

[٣] عبد المجيد محمود المغربي، مرجع سابق، ص: ٦٥.

[٤] محمد علي الشخيبي، **عقد العمل الفردي**، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص: ٣٤٧.

[٥] **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٣٤، تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية www.legallaw.ul.edu.lb

على ذلك، يكون صاحب العمل الجديد ملزمًا بالابقاء على خدمات الاجير الذي كان يربطه بصاحب العمل القديم عقد عمل غير محدّد المدّة، وذلك الى حين انتهاء مدة هذا العقد.[١] من البديهي القول أنّه لا يصبح عمال الشّركة المندمجة عمالًا لدى الشّركة الدّامجة قبل حصول الاندماج.[٢]

يطرح التساؤل أيضًا حول مصير عقود التدريب وعقود العمل تحت التجربة، فهل أنّ مبدأ استمرارية عقود العمل يطبق عليها؟ وبالتالي، هل تلزم الشّركة المستفيدة بتلك العقود؟

بالنسبة لعقد التدريب،[٣] فهو يتميز عن عقد العمل في أنّه يقوم على عنصر التعليم، الا أنّه على الرغم من ذلك، يبقى خاضعًا لأحكام قانون العمل بوجه عام، عدا ما استثني من هذه الاحكام بالنصوص الخاصّة الواردة في المرسوم رقم ١١٠١٩.[٤] ولم تتضمّن المادة ١٥ من هذا المرسوم حالة الاندماج كحالة من الحالات التي تؤدي الى فسخ عقود التدريب. وبما أنّ المادة المذكورة تحدّد حالات فسخ عقد التدريب على سبيل الحصر لا المثال، فلا يكون الاندماج من أسباب فسخ عقد التدريب، ويستمر هذا العقد في حالة الاندماج تطبيقًا لقاعدة استمرارية عقود الاستخدام وعملًا بأحكام قانون العمل ولا سيما المادة ٦٠ منه.[٥]

أمّا بالنسبة لعقد العمل تحت التجربة، فمن المعلوم أنّه لا يصبح نهائيًا قبل مرور مدة زمنية متفق عليها بين الطرفين المتعاقدين، ما لم يتمّ الاكتفاء بفترة التجربة.[٦] وعلى الرغم من أنّ عقد الاجير في هذه الحالة لا يعتبر نهائيًا قبل مرور فترة التجربة، الا أنّ مبدأ استمرارية عقد العمل يطبق عليها، وينتقل الاجير ليصبح عاملًا في الشركة الجديدة.[٧]

فإذًا، يطبق مبدأ استمرارية عقود العمل على جميع هذه العقود مهما كانت طبيعتها، سواء أكانت محددة المدة أم غير محددة المدة، كما يشمل هذا المبدأ عقود العمل بدوام جزئي، عقود العمل تحت التجربة، وعقود تدريب. وإنّ تعليق عقد العمل عند حصول التغيير لا يمنع من تطبيق المبدأ المذكور، وبالتالي، إذا

---

[١] محمد علي الشخيبي، **عقد العمل الفردي**، مرجع سابق، ص: ٣٤٨.

[٢] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٣٤٢.

[٣] تعرّف المادّة الأولى من المرسوم ١١٠١٩ تاريخ ١٩٦٨/١٠/٧ عقد التدريب بأنّه العقد الذي يلتزم بموجبه صاحب العمل في المؤسسة التّجارية أو الصناعية أو الحرفية أو المهنية، تأمين إعطاء تدريب مهني كامل يتفق واصول المهنة الى شخص آخر اتم الثانية عشرة من عمره على الأقل، لقاء التزام هذا الأخير بالعمل لحسابه ضمن شروط وزمان يتفق عليهما.

[٤] محمد علي الشخيبي، **عقد العمل الفردي**، مرجع سابق، ص: ٧٥.

[٥] عبد المجيد محمود المغربي، مرجع سابق، ص: ٦١.

[٦] محمد علي الشخيبي، **عقد العمل الفردي**، مرجع سابق، ص: ٨٢.

[٧] عبد المجيد محمود المغربي، مرجع سابق، ص: ٦١.

كان الاجير في إجازة مرضية أو أمومة، يبقى من حقّه الاحتفاظ بعقد عمله، أما اذا انتهى عقد العمل قبل حصول تغيير في وضع الشّركة، سواء بسبب فصل الموظف أو استقالته، فلا يحقّ للأجير المطالبة بنقل عقد عمله الى صاحب العمل الجديد.[١] ويطبّق مبدأ استمرارية عقد الاستخدام أيضًا بالنسبة للأجير خلال فترة الإنذار، وبالتالي، ينتقل للعمل لدى صاحب العمل الجديد ما دامت هذه الفترة لم تنقضِ بعد، إذ يعتبر بأنّ عقد العمل في هذه الحالة لا يزال قائمًا.[٢]

وبطبيعة الحال، يشترط لتطبيق مبدأ استمرارية عقد العمل أن يكون عقد العمل قائمًا وقت حصول الاندماج،[٣] فيفترض أن يكون الاجير استمر دون انقطاع في خدمة رب العمل السابق ورب العمل اللاحق.[٤] وعلى هذا الأساس، قضي بأن مبدأ الاستمرارية الذي توجبه المادّة ٦٠ يفترض أن يكون عقد العمل مع صاحب العمل السابق مستمرًا أي أن لا يكون صاحب العمل القديم قد أنهى علاقته مع الأجير بتاريخ انتقال المؤسسة منه الى صاحب العمل الجديد.[٥]

ويشترط أيضًا أن تشكّل الشّركة الجديدة في واقعها القانوني امتدادًا للشّركة السابقة. من هنا، قضي بأنّه لإعادة احتساب تعويض نهاية تبعًا لعمليّة الاندماج التي تمت بين الشّركات التي عمل لديها العامل، وللقول باستمرارية عقد عمل الاجير لدى رب العمل الواحد، يقتضي التحقّق من مدى توافر شروط هذه الاستمرارية وما اذا كانت الشّركة الجديدة تشكّل، في واقعها القانوني، امتدادًا للشّركة القديمة، وما إذا كان عقد الاجير قد بقي نفسه عند حصول عمليّة التغيير وهذه المسائل تدخل في اطار العلاقة التعاقدية بين الاجير ورب العمل.[٦]

ب-النتائج المترتّبة على استمرارية عقد العمل

---

[1] Camille Vanneau, **Modification dans la situation juridique de l'employeur et contrat de travail,** 5/3/2020, www.villagejustice.com

[٢] عبد المجيد محمود المغربي، مرجع سابق، ص: ٦٤.

[٣] يمكن أن يستنتج هذا الشرط من نص المادّة ٦٠ من قانون العمل التي ورد فيها عبارة "**عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير**"، وهو يستنتج أيضاً من نص المادّة **L. 1224-1** من قانون العمل الفرنسي بحيث وردت فيها عبارة " **les contrats de travail en cours**".

[٤] **مجلس العمل التحكيمي في بيروت**، قرار رقم ٨٩٧ تاريخ ١٩٧٠/٧/٧ مجموعة سوبره وبشير، ١٩٧٠، ص: ٥٥. ***(منكور في:*** *محمد علي الشخيبي وادوار حنا وانطوان عبود،* ***الوسيط في قانون العمل،*** *الجزء الثاني، ١٩٧٤، ص: ١٤٠).*

[٥] **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الثامنة، قرار رقم ١٩٩٦/٤١، تاريخ ١٩٩٦/٤/٩، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

[٦] **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٤٢، تاريخ ٢٠١٥/٦/٩، العدل لعام ٢٠١٦، عدد ٢، ص: ٢١١.

المبدأ أنّ عقود العمل تنتقل الى الشّركة الجديدة،[١] ولا يخضع مضمون عقد العمل المحوّل الى الشركة الجديدة أي تعديل، لأنّ الشّركة المستفيدة من عملية الاندماج أو الانشطار تتحمّل جميع الالتزامات المفروضة على الشّركة المندمجة أو المنشطرة، أي الزائلة، عند تنفيذ هذه العمليّة.[٢] وفي هذا الإطار، قضي بأنّه *"طالما ان المدعي استمر بعمله في المؤسسة المدعى عليها بعد شرائها من قبل المدعى عليه فيبقى هذا الأخير وبالنسبة للمدعي مسؤولًا شخصيًا عن حقوقه وتعويضاته عملًا بأحكام المادّة ٦٠ من قانون العمل اللّبناني."* [٣]

وبالتالي، تستمر عقود العمل دون تعديل فيها، سواء لناحية الأجر أو العلاوات أو غيرها من الشروط السّابقة، إلا أنّه في حال رغبت الشّركة المستفيدة في تغيير بعض عقود العمل، فيقتضي أن تتّبع في ذلك الشروط القانونية وأن يتمّ التعديل باتّفاق مع العامل المعني.[٤] وعليه، إنّ مبدأ استمرارية عقود العمل وانتقالها الى الشركة المستفيدة يقتضي ألا يؤثر على حقوق الأجراء وعلى المميزات التي كانت تعود لهم قبل عمليّة الاندماج.[٥]

ويستمرّ تنفيذ عقد العمل بالشروط ذاتها ووفقًا للشكل ذاته، إذ يحتفظ الموظّف بأقدميته وبالمزايا التي حصل عليها. وفي حال بقيت الرواتب أو التعويضات عن الأضرار غير مسدّدة للأجير وقت حصول الاندماج، يصبح على صاحب العمل الجديد تسديدها. وفي حال رفض الاجير العمل مع صاحب العمل الجديد، فلا يمكنه سوى الاستقالة، إلا أنّه لا تفترض استقالته افتراضًا، ففي حال لم ينتقل الى صاحب العمل الجديد، يمكن اعتبار تصرفه هذا بمثابة تخلٍ منه عن الوظيفة والتي يمكن أن يعاقبه عليه صاحب العمل الجديد بصرفه من العمل.[٦]

ويحتفظ الأجراء أيضًا، نتيجة استمرارية عقود عملهم، بالمزايا التي كانت تعود لهم قبل الاندماج منها الحوافز والإجازات المدفوعة الأجر، بالإضافة الى تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[٧]

---

[1] Cass. Soc., 11 fév. 1982, n° 80-40.272, publié au bulletin, disponible sur www.legifrance.gouv.fr

[2] Deen Gibirila et Hélène Azarian, Fasc. 33-10 : **Transformation de sociétés – Transformation, fusion, scission et prorogation de la société,** *op. cit.,* par. 91.

[٣] **مجلس العمل التحكيمي في بيروت،** القرار رقم ١١١٣، تاريخ ١٩٧٠/١٠/٣٠، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

[٤] مريانا عناني، مرجع سابق، ص: ٩٢.

[٥] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٩٤.

[6] Camille Vanneau, *op. cit.*

[٧] عبد المجيد محمود المغربي، مرجع سابق، ص: ٧٤.

لذلك، تحتسب الحقوق والتعويضات المستحقة للأجير على أساس أنّ خدمته متواصلة دون انقطاع منذ تاريخ تعاقده الأول مع صاحب العمل السابق.[١]

فقد قضي بأنّه إذا حصل إدغام بين مؤسستين، يقتضي اعتبار عقد العمل الذي كان يربط الاجير برب عمله السابق ما زال قائمًا، وبالتالي، تكون مطالبته بتعويض الصرف منذ تاريخ دخوله العمل في المؤسسة الأولى، وأنّ الاتفاقات الجارية من بيع وشراء وتغيير في حالة المؤسسة التّجارية بين المتفرغ والمتفرغ له هي عقود تجارية، وتنحصر مفاعيلها بين الفرقاء والموقعين على العقد والملتزمين به، وهي لا تلزم الاجير بأي شكل من الأشكال.[٢]

وهكذا، تبقى جميع الحقوق والمنافع، والتي منحت للاجير بمقتضى عقد عمله الفردي أو الجماعي لدى صاحب العمل السابق، قائمة، وبالتالي، ملزمة لصاحب العمل الجديد.[٣] على الرغم من ذلك، اتجه بعض الفقهاء الى القول بأنّ الشّركة الدّامجة غير ملزمة بتطبيق بنود اتفاقية العمل الجماعية.[٤]

وإنّ مبدأ استمرارية عقود الاستخدام لا يستتبع خضوع عمال الشركة المندمجة للقواعد التي تضمّنتها العقود والأنظمة الخاصّة بعمال الشّركة الدّامجة قبل الاندماج، ما دامت العقود والأنظمة التي كانت مطبقة على عمال الشركة المندمجة خالية من مثل تلك القواعد.[٥]

أمّا بالنسبة لطوارئ العمل والأمراض المهنية، ففي حالة الاندماج، فلا يعتبر صاحب العمل الجديد من الغير بالنسبة للعقد، ولذلك، تبقى للأجير الضمانات ذاتها التي أعطاه إياها القانون وإن كان طارئ العمل قد حصل في الفترة السابقة لحصول عمليّة الاندماج.[٦] وعلى هذا الأساس، قضت محكمة التمييز الفرنسية بإلزام الشّركة المندمجة بالتعويض على أجير عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع قبل حصول الاندماج.[٧]

---

[١] محمد علي الشخيبي، **عقد العمل الفردي**، مرجع سابق، ص: ٣٤٨.

[٢] **مجلس العمل التحكيمي في بيروت**، قرار رقم ٦٩١، تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣، العدل لعام ١٩٦٨، العدد ٣، ص: ٥٠٦.

[٣] محمد علي الشخيبي، **عقد العمل الفردي**، مرجع سابق، ص: ٣٤٨.

[4] HEMARD, TERRE ET MABILAT – T3. No. 882. p. 655.

وتطبيقاً لذلك: Soc. 29 avr. 1965, B.C. IV. p. 264, no. 320

(مذكور في: *محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص : ٤٢٢* **)**

[٥] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٣٤٢.

[٦] عبد المجيد محمود المغربي، مرجع سابق، ص: ٧٨.

[7] Cass. Soc., 29 avr. 1980, n^{0} 79-11.496, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

تطبيقًا لكلّ ما تقدّم، لا تنقطع عقود العمل مع أجراء الشركة المندمجة للتعاقد من جديد مع الشّركة المستفيدة، ما لم يرفض الاجير متابعة العمل لدى صاحب العمل الجديد إذ ينقطع في هذه الحالة عقد العمل من قبله، علمًا أنّ الشركة لا تعدّ متعسّفة في حال قرّرت إعادة تنظيم إدارتها، مع كل ما قد يرافق ذلك من إجراءات تنسجم مع إعادة التنظيم.[١]

من الناحية العملية، غالبًا ما تستهدف عمليّات الاندماج تخفيض حجم مصاريف الشّركة أو الشركات المندمجة، الأمر الذي يتطلّب فسخ عقود العمل، فتتّبع في هذه الحالة اجراءات صرف العمال لأسباب اقتصادية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل.[٢] فإذا أصر صاحب العمل على صرف أجراء الشركة المندمجة الذين انتقلوا للعمل لديه، يفترض أن يستند هذا الصرف الى أسباب جدية ومبررة، كما يقتضي أن يبادر صاحب العمل الى دفع تعويضات الصرف والإنذار.[٣]

وفي معظم الحالات، يتذرّع صاحب العمل الجديد بالأسباب الاقتصادية وبضرورة إعادة تنظيم المؤسسة لتبرير صرف الاجراء، وفي هذه الحالة، يعود للقاضي التثبت من مشروعية الصرف وفق ظروف ومعطيات كل حالة على حدة.[٤]

ومن ناحية أخرى، يبقي بإمكان الاجير، وبإرادته المنفردة، أن ينهي عقد عمله في حال أدى الاندماج الى نقل مركز عمله الى منطقة بعيدة، أو الى تغيير في نوع العمل المتفق عليه بينه وبين صاحب عمله، ما يعني أنّ مبدأ استمرارية عقد العمل ليس من شأنه أن ينفي حق انهاء عقد عمل غير محدّد المدة من قبل طرفيه، على أن يرتكز هذا الانهاء على سبب مشروع.[٥]

بالنتيجة، لا بد من أن تلجأ الشركات الداخلة في الاندماج الى التفاوض مع ممثلي العمال أو النقابات العمالية على جميع المسائل المرتبطة بحقوقهم بهدف تدارك الصعوبات التي قد تواجهها بعد الاندماج.[٦]

وفي نهاية المطاف، يمكن القول أن الاندماج ليس بحدّ ذاته النهاية، ولكنّه ففي الواقع نقطة بداية، إذ لا يمكن اعتباره حلًا محتملًا للصعوبات التي تواجه الشّركات ما لم تتخذ الإجراءات اللازمة التي من

---

[١] الياس ناصيف، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، مرجع سابق، ص: ٤٤١.

[٢] اودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص: ٤٠.

[٣] عبد المجيد محمود المغربي، مرجع سابق، ص: ٨٦.

[٤] عبد المجيد محمود المغربي، المرجع أعلاه، ص: ٨٧.

[٥] حسام الدّين عبر الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٩٣.

[٦] حسام الدّين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص: ٥٩٩.

شأنها تحسين الأرباح، إذ يعتمد نجاح عملية الاندماج، وبشكل كبير، على التنظيم والإدارة المستقبلية الفعالة.[1] فالاندماج هو عمليّة معقدة وتستلزم إجراء دراسات دقيقة وإتمام إجراءات تحضرية قبل المباشرة في تنفيذ هذه العمليّة.[2] وعلى ذلك، يتوجّب على الشّركات الداخلة في هذه العمليّات أن تكون حريصة على حل المسائل التي قد تطرح أمامها في المستقبل بشكل يساهم في تحقيق الهدف من العمليّة المنوي اجراؤها سواء أكانت عمليّة اندماج أم انشطار.

[1] Philippe Comte, *op. cit.*, p. 77-78.

[2] Yves Guyon, *op. cit.*, p. 632.

خلاصة الفصل الثاني

تؤثر عمليّة الاندماج أو الانشطار على حقوق دائني الشّركة أو الشّركات الزّائلة، أي التي انقضت وحلت محلها الشّركة المستفيدة، كما تتأثر بتلك العمليّة حقوق دائني الشّركة المستفيدة. وقد لحظ المشرّع اللّبناني تأثير الاندماج أو الانشطار على حقوق الدائنين، فاستحدث في قانون التّجارة نصوصًا تهدف الى حمايتهم، كما تضمن القواعد التي ترعى مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركة الزّائلة.

فنظّم المشرّع إجراءات اعتراض الدائنين على عمليّة الاندماج أو الانشطار ضمن الاحكام الخاصّة باندماج الشّركات المساهمة في قانون التّجارة، علمًا أنّه لا يحول الاعتراض دون متابعة السير بعمليّة الاندماج، أي تتابع الإجراءات ولا تتوقف لحين بت المحكمة في الاعتراضات المقدمة أمامها.

أمّا وقد تمت عمليّة الاندماج أو الانشطار، فتتحول الديون من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة التي تحل محلها في هذه الديون كما هي دون تعديل وبدون تجديد للموجب، وتبقى الديون ذاتها سواء لناحية مقدارها أو مفاعيلها، كما تبقى الديون قائمة بجميع ضماناتها ومعدّل الفائدة. ولا يسقط أجل الدّين عند حصول عمليّة الاندماج أو الانشطار.

وعليه، من تاريخ سريان الاندماج أو الانشطار، يصبح من حق الدائنين ملاحقة الشّركة المستفيدة. وهذا يعني أنّ الشّركة المستفيدة تحل محل الشّركة الزّائلة في الدعاوى العالقة فيتم تصحيح الخصومة. أما إذا كان الحكم قد صدر، فينفذ بوجه الشّركة المستفيدة. وفي مطلق الأحوال، لا يجوز للشّركة المندمجة أو المنشطرة بعد زوالها أن تكون طرفًا في أي دعوى.

ولا تنفي عمليّة الاندماج أو الانشطار، مع ما يترتّب عليها من زوال كيان الشّركة الزّائلة، مسؤوليّة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في تلك الشّركة، فيبقى هؤلاء مسؤولين عن الأفعال التي قاموا بها بتاريخ سابق للعمليّة إذا كانت ترتب مسؤوليّة مدنية.

وكما هي الحال بالنسبة لانتقال الديون من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة، تنتقل العقود القائمة بتاريخ الاندماج أو الانشطار الى الشّركة المستفيدة، والتي كانت قد ابرمتها الشّركة الزّائلة، تطبيقًا لمبدأ استمرارية العقود في هذه الحالة، إذ لا يعتبر الاندماج أو الانشطار سببًا لالغاء العقود أو انهائها. فتستمر تلك العقود بآثارها كافة وكأنّ الشّركة المستفيدة هي التي أبرمتها منذ البداية. وهذا يعني أنّه يصبح من حق المتعاقدين مع الشّركة الزّائلة ملاحقة الشّركة المستفيدة لالزامها بتنفيذ تلك العقود، مع ما يترتّب على ذلك من مسؤوليّة تعاقدية في حال التخلف عن التنفيذ.

الا أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة، فهناك بعض العقود التي لا تنتقل إمّا بسبب طبيعتها، كالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي والعقود الإداريّة، وإما بسبب إرادة أطرافها، كالعقود التي تتضمن بندًا يمنع انتقالها دون موافقة المتعاقدين. ولكن، على الرغم من عدم انتقال هذه العقود، تبقى الشّركة المستفيدة ملزمة بالدّين الناشئ عنها، فلا تزول الديون التي نشأت قبل حصول الاندماج كونها تنتقل الى الشّركة المستفيدة.

وإنّ ابرز العقود التي أثارت إشكاليات امام القضاء اللّبناني هي عقود الايجار وعقود العمل التي كانت قد أبرمتها الشّركة الزّائلة.

وقد تضمن القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ الذي عدل قانون التّجارة نصًا صريحًا بالنسبة لعقود الايجار، فنصّ على استمرارية عقد الايجار، دون أن يعلّق هذا الانتقال على موافقة المؤجر. وهكذا، تقوم الشّركة المستفيدة (المستأجرة الجديدة) مقام الشّركة الزّائلة (المستأجرة السابقة) في جميع في جميع الحقوق والموجبات الناشئة عن عقد الايجار القائم، فتلتزم الشّركة المستفيدة بتسديد بدلات الايجار غير المسددة قبل تاريخ عمليّة الاندماج أو الانشطار.

أما بالنسبة لعقود العمل، فلم يتضمن قانون التّجارة نصوصًا ترعى حقوق العمال في الشّركة الزّائلة، إلا أن تلك العقود تنتقل تطبيقًا للقواعد العامة. وبالتالي، تبقى تلك العقود سارية بقوة القانون، وينتقل الاجراء الى الشّركة الجديدة وتستمر عقودهم بذات الشروط السابقة، إن لجهة الأجر أو العلاوات أو الاقدمية. وتطبّق هذه القاعدة على عقود العمل مهما كانت طبيعتها، سواء أكان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة، أو عقد عمل بدوام جزئي، أو عقد تدريب. وإنّ تعليق عقد العمل عند حصول التغيير، سواء بسبب إجازة مرضية أو سواها من أسباب، لا يمنع من تطبيق مبدأ الاستمرارية، كما يبقى عقد العمل قائمًا ما دامت فترة الإنذار لم تنته بعد.

خلاصة القسم الثاني

بما أنّ الآثار التي تترتّب على عمليّات الاندماج والانشطار تنعكس على حقوق فئات مختلفة من الأشخاص، كان لا بدّ من حماية حقوقهم بشكل يؤمّن التوازن ما بين وجوب إرساء قواعد المسؤوليّة المدنيّة للشّركات المعنية وأجهزتها الإداريّة من جهة، وضرورة ضمان تحقيق الأهداف التي من أجلها تمت العمليّة من جهة أخرى.

في الواقع، لا يقتصر تأثير عمليّة الاندماج أو الانشطار على حقوق الشّركاء والمساهمين فقط، بل يمتدّ ليشمل حقوق دائني الشّركات الداخلة في العمليّة. وهذا ما دفع المشرّع اللّبناني الى حماية حقوق هؤلاء.

فمن ناحية أولى، يحقّ للشركاء والمساهمين المشاركة في التصويت على قرار الاندماج أو الانشطار وفق الأغلبية والنصّاب المحدّدين قانونًا، ولا سيّما بعد اعلامهم بمشروع العمليّة واطلاعهم على جوانبها القانونية والماليّة كافة، كما أنّه ينتقل الشّركاء والمساهمين من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة، وتستبدل الأسهم والحصص القديمة بأسهم أو حصص في الشّركات المستفيدة.

ولا شكّ أنّ التّعديلات التي طرأت على قانون التّجارة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ أضافت مجموعة من القواعد التي من شأنها تعزيز تلك الحقوق، سواء لناحية وجوب اعلام المساهمين قبل حصول العمليّة بشكل يكفل تزويدهم اطلاعهم على على الجوانب القانونية والماليّة للعمليّة، أو لناحية إمكانية التمثيل في الجمعية العمومية بواسطة أشخاص من غير المساهمين، فضلًا عن جواز اعتماد تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد في اجتماعات الجمعيات العمومية. ولا شكّ أن هذه القواعد تسهّل مشاركة المساهمين في اتخاذ القرارات وتفكّك جزءًا من العوائق التي كانت تمنعهم من حضور الجمعيات.

وبما أنّ الشّركة المندمجة أو المنشطرة تزول نتيجة إتمام عمليّة الاندماج أو الانشطار، يصبح للشركاء أو المساهمين الحق في المطالبة بحقوقهم في الشّركة المستفيدة. كما يكون بإمكانهم مقاضاة مديري وأعضاء مجلس إدارة ومفوضي مراقبة الشّركة الزّائلة عن افعالهم السابقة للعمليّة والتي ترتب مسؤوليّة مدنية، وذلك وفقًا للقواعد العامة للمسؤوليّة.

ومن ناحية ثانية، تضمن قانون التّجارة نصوصًا تحمي الدائنين، فنظّم إجراءات اعتراض الدائنين على عمليّة الاندماج أو الانشطار ضمن الاحكام الخاصّة باندماج الشّركات المساهمة، كما تضمّن القواعد التي ترعى مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركة الزّائلة.

فعمليّة الاندماج أو الانشطار تستتبع تحويل الديون من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة دون تجديد للموجب ودون تعديل فيها، الامر الذي يضمن حقوق الدائنين في ظلّ زوال الشّركة المندمجة أو المنشطرة.

وكما هي الحال بالنسبة للشركاء والمساهمين، لا تنفي عمليّة الاندماج أو الانشطار مسؤوليّة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في الشّركة الزّائلة، إذ يبقى هؤلاء مسؤولين عن الأفعال التي قاموا بها بتاريخ سابق للعمليّة إذا كانت ترتب مسؤوليّة مدنية، دون أن يمنع ذلك من ترتيب المسؤوليّة الجزائية إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرمًا.

ومع انتقال الذّمة الماليّة بأصولها وخصومها من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة، تنتقل العقود التي كانت الشّركة الزّائلة قد أبرمتها، ولا زالت قائمة بتاريخ الاندماج أو الانشطار، الى الشّركة المستفيدة، فتصبح الأخيرة ملزمة بها ومسؤولة عن تنفيذها، ولا يعود لها التذرع بالاندماج لانهائها.

ويستثنى من قاعدة استمرارية العقود بعض العقود، إمّا بسبب طبيعتها، كالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي والعقود الإداريّة، وإما بسبب إرادة أطرافها، كالعقود التي تتضمن بندًا يمنع انتقالها دون موافقة المتعاقدين. ولكن، على الرغم من عدم انتقال هذه العقود، تبقى الشّركة المستفيدة ملزمة بالدّين الناشئ عنها، فلا تزول الديون التي نشأت قبل حصول الاندماج كونها تنتقل الى الشّركة المستفيدة.

وقد حسم القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، الذي عدل قانون التّجارة، الجدل الذي كان قائمًا بشأن مدى انتقال عقود الايجار، فنصّ على استمرارية عقد الايجار، دون أن يعلّق هذا الانتقال على موافقة المؤجر. وهكذا، تلتزم الشّركة المستفيدة بتسديد بدلات الايجار غير المسددة قبل تاريخ عمليّة الاندماج أو الانشطار.

أمّا في ما يتعلّق بعقود العمل، فلم يتضمّن قانون التّجارة نصوصًا ترعاها، ولكنّها تنتقل، أيًا كان نوعها، إذ تستمر عقود الاجراء بالشروط السابقة ذاتها. وتطبّق هذه القاعدة على عقود العمل مهما كانت طبيعتها، سواء أكان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة، أو عقد عمل بدوام جزئي، أو عقد تدريب.

الخاتمة

في الخلاصة، تعدّ المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية أحد العناصر الأساسيّة في عمليّات الاندماج والانشطار، ذلك أنّ اللجوء الى هذه العمليّات يقتضي ألّا يشكّل وسيلة أمام الشّركات للتهرب من إلتزاماتها

القائمة، لا سيّما وأن الآثار المترتّبة على عمليّات الاندماج والانشطار تطال فئات واسعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

إزاء كلّ هذه الاعتبارات، عالجنا في هذه الرسالة أحكام المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية وتطبيقاتها العمليّة، بهدف تحديد النظام القانوني لهذه المسؤوليّة وأوجهها وأساسها القانوني وكيفية حماية الأشخاص الذين تتأثر حقوقهم جراء الاندماج أو الانشطار، فضلًا عن الدعاوى المتاحة أمام هؤلاء في هذا الإطار.

وقد انطلقت الدّراسة من قسمين، الأول تضمّن مجموعة القواعد والأحكام التي ترعى المسؤوليّة المدنيّة للشّركات في حالتي الاندماج والانشطار، بحيث عمدنا الى تحديد مفهوم تلك المسؤوليّة قبل الوصول الى تحديد اوجهها. فتبين أنّ لهذه المسؤوليّة خصوصية معيّنة تمليها الآثار القانونية المترتّبة على عمليّات الاندماج والانشطار، ولا سيّما انقضاء الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المندمجة أو المنشطرة وانتقال ذمتها الماليّة الى الشّركة الدّامجة أو الشّاطرة التي تصبح بالنتيجة مسؤولة عن كامل ديون والتزامات الشّركة الزّائلة. وبذلك، لا يعود بالإمكان مقاضاة الشّركة الزّائلة، فلا يمكنها أن تكون فريقًا أو طرفًا في أي دعوى سواء كمدعية أو كمدعى عليها لفقدانها أهلية التقاضي، كما لا يمكنها التدخل في الدعاوى القائمة ولا يقبل طلب إدخالها فيها.

وتبنى مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركة الزّائلة على أساس الخلافة العامة وبدون أي تجديد للموجب، علمًا أنّ المشرع اللبناني استبعد صراحة فكرة تجديد الموجب في قانون التجارة المعدّل بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦. ولا تشمل هذه المسؤوليّة فقط الديون المعلومة وقت حصول الاندماج أو الانشطار، بل تمتد لتشمل جميع ديون الشركة المندمجة أو المنشطرة، وإن لم تكن معلومة لأي سبب من الأسباب. ولا يمكن للشركة المستفيدة أن تتحلّل من الالتزامات التي آلت اليها أو أن تتهرب من تسديد ديون الشركة أو الشركات الزائلة.

ويعدّ الانتقال الشامل للذمة المالية شرطًا أساسيًا لتوصيف العمل القانوني الحاصل بأنّه اندماج، إذ لا يشكل اندماجًا مجرد انتقال جزء من الذمة المالية الى الشركة المستفيدة، علمًا أنّ الهدف من هذا المبدأ هو حماية الدائنين وحقوقهم.

وتتميّز أحكام المسؤوليّة المدنيّة عن المسؤوليّة الجزائية في أنّ الأخيرة ترتكز على مبدأ فردية العقاب. وقد سار الاجتهاد على اعتبار أنّ الشركة المستفيدة لا يمكن أن تسأل عن الأفعال الجرمية التي ارتكبتها الشركة الزائلة بتاريخ سابق للاندماج، إلا أنّ القرار الحديث الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ خرج عن مسار القرارات القضائية السابقة، وقضى بأن الشركة الدامجة يمكن أن تسأل جزائيًا عن الأفعال الجرمية الصادرة عن الشركة الزائلة وأن يحكم بالتالي عليها بالغرامة أو المصادرة ضمن شروط معينة. وقد شكّل هذا القرار نقطة تحوّل في الاجتهاد، ومن شأنه أن يزيد من مخاطر المسؤولية بالنسبة للشركات الداخلة في عمليات اندماج بحيث أصبح على هذه الشركات تعزيز جهود العناية اللازمة للإحاطة بالجوانب كافة للعملية قبل الموافقة عليها.

ومع ذلك، لا تخلو المرحلة السابقة لاتمام عمليّة الاندماج أو الانشطار من الاشكالات، فمرحلة المفاوضات بين الشّركات الداخلة في تلك العمليّة تتمتّع بخصوصية معينة نظرًا للوقت والجهد والتكاليف التي قد تبذلها الشّركات لاتمام الاندماج، فضلًا عن اطلاع الشّركات المعنية في تلك المرحلة على بيانات ومعلومات سرية لدى الشّركات الأخرى، الأمر الذي يطرح مسؤوليّة الشّركات في حال تم خرق السرية أو حصل قطع للمفاوضات دون مسوغ شرعي. كما أنّه يقتضي الحرص على سلامة إجراءات الاندماج أو الانشطار، فإذا شاب تلك الاجراءات عيب ما، قد يتم ابطال العمليّة الحاصلة. ومن هنا، قد تطرح مسؤولية الشركات إما عن قطع مفاوضات الاندماج دون مبرر مشروع، أو عن خرق سرية المفاوضات، كما يجوز مطالبة الطّرف الذي تسبب بالبطلان بالتعويض في حال توافرت شروط مساءلته.

سندًا لما تقدّم، قد تنشأ المسؤولية عن الاعمال السابقة لعملية الاندماج أو الانشطار، أو عن الاعمال المرافقة لتلك العملية كمرحلة مستقلة وقائمة بذاتها.

أمّا القسم الثاني من هذه الرسالة، فقد تناول تطبيقات المسؤوليّة بالنسبة للفئات التي تتأثر حقوقها جراء الاندماج أو الانشطار، فبحثنا فيه مسؤوليّة الشّركات المعنيّة تجاه الشّركاء والمساهمين من جهة، ومسؤوليتها تجاه الدائنين والمتعاقدين مع الشّركة من جهة أخرى. فالشّركة المستفيدة تبقى مسؤولة تجاههم عن حقوقهم التي لا تزول بزوال الشّركة المندمجة أو المنشطرة، كما لا تزول معها المسؤوليّة الشخصية للأجهزة الإداريّة، إذ يبقى بالإمكان مقاضاة مديري وأعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة عن أعمالهم السابقة للعمليّة، إذا كانت هذه الاعمال ترتب مسؤوليّة مدنية.

وعلى هذا الأساس، يؤمن القانون حماية للشركاء والمساهمين بحيث يشترك هؤلاء في اتخاذ القرار وفق الأغلبية والنصّاب المحدّدين قانونًا، كما ينتقل الشّركاء والمساهمين من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة، وتستبدل الأسهم والحصص القديمة بأسهم أو حصص في الشّركة المستفيدة.

وعند تحقق عمليّة الاندماج أو الانشطار، يكون للشركاء أو المساهمين المطالبة بحقوقهم في الشّركة المستفيدة، ويكون بإمكانهم أيضًا مقاضاة المدير أو المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة عن افعالهم السابقة للاندماج أو الانشطار والمرتبة لمسؤوليّة مدنية.

والى جانب تلك القواعد، يؤمن القانون أيضًا حماية للدائنين، إذ يجيز لهم، كمرحلة أولى، الاعتراض على الاندماج أو الانشطار. وفي جميع الأحوال، تنتقل الديون من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة، دون أن يطرأ أي تعديل على هذه الديون. وبالتالي، تبقى تلك الديون قائمة بجميع ضماناتها، ودون أي تعديل في قيمتها أو في سعر الفائدة، كما لا يسقط آجال الديون.

وتنتقل العقود المبرمة من قبل الشركة الزائلة الى الشركة المستفيدة التي تصبح مسؤولة عن تنفيذها، فلا تشكل عملية الاندماج سببًا لإلغاء العقود أو للمطالبة بإبطالها. ولا تطبق قاعدة استمرارية العقود على اطلاقها، إذ ترد عليها بعض الاستثناءات إما بسبب طبيعة هذه العقود، كالعقود الإدارية والعقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وإما بسبب إرادة أطرافها التي اتّجهت الى منع نقلها كالعقود التي تتضمن بندًا يقضي بعدم انتقالها دون موافقة أطرافها.

وانطلاقًا من مجمل هذه الأحكام، يمكن القول أنّه لا بدّ من التوفيق بين مسألتين أساسيتين، الأولى وهي وجوب التشجيع على الاندماج كعمليّة ضرورية بالنظر الى مزاياها وفوائدها سواء على المستوى الداخلي للشركة أو على مستوى الوضع الاقتصادي في البلاد، والثانية ضرورة تطبيق القواعد القانونية التي ترمي الى حماية جميع الفئات التي تتأثر حقوقها جراء تلك العمليّة. وفي الواقع، إنّ تحقيق التوازن بين الهدفين المذكورين من شأنه أن يضمن نجاح أي عملية اندماج أو انشطار.

وبالتالي، إنّ نظام المسؤولية المدنية للشركات التجارية اللبنانية هو السبيل الوحيد لضمان حقوق المساهمين والدائنين والغير، فهو الحجر الأساس لنجاح العملية، إذ يكفل سلامة حصولها بالنسبة للمستقبل، كما يقع حائلًا أمام الشركات دون التهرب من التزاماتها عبر لجوئها الى الاندماج أو الانشطار. وبعنى آخر، لا يمكن أن يلغي الاندماج أو الانشطار الاعمال التي قامت بها الشركات قبل حصول العملية، وعلى الشركات الداخلة في العملية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع المسائل التي قد تطرح لاحقًا، وأن تسعى الى حلّها قبل إتمام هذه العملية.

ولا شك أنّ استحداث أحكام وقواعد خاصة باندماج وانشطار الشّركات في قانون التجارة المعدّل يشكل خطوة إيجابية ومهمة يمكن الانطلاق منها والتأسيس عليها للمستقبل، ولكنها تبقى غير كافية بشكل

مطلق، إذ يبقى أن المشرّع لم ينظم بعض المسائل والتي قد يكون من المفيد ادخال تعديلات قانونية إضافية لتنظيمها أو إصدار مراسيم تنظيمية بشأنها.

فصحيح أن المشرّع حسم مسألة انتقال عقد الايجار الى الشّركة المستفيدة، وذلك في التّعديلات المستحدثة على قانون التّجارة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، الا أنّ حقوق الشّركات المستفيدة ومالكي العقار المؤجر عند انتقال عقد الايجار تتطلب اصدار مراسيم تنظيمية بشأنها.

ومن ناحية أخرى، لم يتطرّق المشرّع الى بعض المسائل التي كان عليه أن ينظمها، كحقوق العمال مثلًا، أو مسألة بطلان الاندماج أو الانشطار، الأمر الذي سبقه عليه المشرّع الفرنسي. وبالتالي، يقتضي على المشرّع اصدار قوانين تتضمن نصوصًا ترعى تلك المسائل.

كما أنّ تطبيق التعديل المتعلق باعتماد تقنية الاتصال المرئي والمسموع يستوجب تدخلًا من قبل الوزير المختص لتنظيمها كما يتطلب اصدار مراسيم تنظيمية بشأنها، علمًا أنّ اعتماد هذه التقنيات في اجتماعات الجمعيات العمومية يسمح بتيسير مشاركة المساهمين فيها ويبدد العقبات التي كانت تمنع حضورهم ومشاركتهم فيها.

ولكن يبقى أنّ عجلة التطور الاقتصادي والتكنولوجي تفرض على المشرّع العمل بشكل مستمر على تحديث نصوص قانون التّجارة كي يبقى بإمكانها مواكبة التطورات في عالم التّجارة. فالعقود تخطّت نطاق الدولة الواحدة، وانتشر الاندماج الدولي على نطاق واسع، الأمر الذي يتطلب تدخلًا تشريعيًا يحاكي التطورات المتسارعة في هذا المجال.

وبطبيعة الحال، سيكون للقضاء اللّبناني دورًا بارزًا في السنوات المقبلة في حل المسائل القانونية التي قد تنشأ عن تطبيق قواعد الاندماج والانشطار التي استحدثها القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، خصوصًا وأنّه من المتوقع أن يشهد عالم الاعمال موجة اندماج للشّركات في ظل الأوضاع الماليّة والاقتصاديّة الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد.

ولكن، إذا كانت المسؤوليّة المدنيّة تشكّل وجهًا من أوجه المسؤوليّة، إلا أنّها تبقى وحدها غير كافية لتوفير الحماية الاكيدة والفعالة لجميع فئات المتعاملين مع الشّركات التّجارية الداخلة في عمليّات اندماج وانشطار، لأنّ بعض الأفعال تتخطى نطاق المسؤولية المدنية، فتطرح المسؤولية الجزائية متى شكّل الفعل جرمًا جزائيًا معاقبًا عليه قانونًا.

ومن هنا، نتساءل، **ما هي الأحكام التي ترعى المسؤوليّة الجزائية للشّركات الداخلة في عمليّات اندماج وانشطار وكيف يمكن أن تشكل المسؤوليتان، جنبًا الى جنب، الأداة التي تواجه بصلابة المخاطر التي تحيط بتلك العمليّات؟**

ملخص الرسالة

أمام المتغيرات الاقتصاديّة التي يشهدها العالم، واتجاه الشّركات الى تعزيز قدراتها التنافسية في الأسواق المحلية والدولية على حد سواء، أصبح من الضروري تنظيم عمليّات الاندماج والانشطار ووضع قواعد ترعى مسؤوليّة الشّركات الداخلة في تلك العمليّات بهدف إيجاد الحلول الملائمة للنزاعات التي قد تنشأ عنها.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدّراسة أنّ تنظيم قواعد مسؤوليّة الشّركات المعنية وحده يكفل حماية جميع الفئات التي تطالها تأثيرات عمليّات الاندماج والانشطار، فتتحقق بذلك الأهداف المنشودة من العمليّة.

وقد تناولت هذه الدّراسة القواعد التي ترعى المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية اللّبنانية في حالتي الاندماج والانشطار، وذلك في ضوء التّعديلات الحديثة التي طرات على قانون التّجارة اللّبناني بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦. فعالجنا الموضوع انطلاقًا من أحكام تلك المسؤوليّة وصولًا الى البحث في تطبيقاتها العمليّة، مسلّطين الضوء على أبرز المسائل التي أثارت خلافات في الفقه والاجتهاد.

وبالخلاصة، المبدأ أنّ جميع ديون والتزامات تنتقل من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة، بدون تعديل، وبدون تجديد للموجب، باعتبار الاخيرة خلفًا عامًا للاولى. وهذا ما يجعل من الاندماج أو الانشطار عمليّة معقدة وبالغة الدقة، فيقتضي أن تتنبه الشّركات الداخلة في هذه العمليّات الى كل المسائل الشائكة، وتسعى الى معالجتها قبل إتمام العمليّة.

وعمليًا، تدرك الشّركات المعنية خطورة تلك المسائل، ولذلك نجد أن معظم المسائل المطروحة تأخذ حيزًا واسعًا من المناقشات خلال مرحلة المفاوضات بين الشّركات المعنيّة، وغالبًا ما يتم إيجاد حلول لها قبل إتمام العمليّة.

Abstract

In light of the economic changes occurring worldwide and the tendency of companies to enhance their competitive capabilities in both domestic and international markets, it has become necessary to regulate mergers and demergers and settle rules concerning the liability of companies involved in such operations with the aim of finding suitable solutions to disputes that may arise from these operations.

We have realized throughout this study that regulating the rules of the liability of companies guarantees the protection of all the groups that are affected by mergers and demergers, thus achieving the desired goals of such operations.

This study has addressed the rules that govern the civil liability of Lebanese Commercial Companies in both cases of mergers and demergers, in light of the recent amendments to the Lebanese Commercial Law pursuant to Law no. 126/2019. Thus, we have addressed the topic based on the provisions of that liability, leading to its practical applications, and highlighting the most prominent topics that have raised issues in doctrine and jurisprudence.

In summary, the principle is that all debts and obligations are transferred from the merged company to the surviving company without modification and without renewal of the obligation, considering that the latter is a successor to the former. This is what makes mergers and demergers complex and precise operations. Thus, companies involved in these operations should be aware of all these issues and address them before going through a merger.

In practice, companies are aware of the seriousness of these issues, and that's why most of the issues raised are widely discussed during negotiations between the companies involved. In most cases, solutions are often found before the companies decide to merge.

لائحة المصادر والمراجع

أ- باللغة العربية:

❖ المراجع المختصصة:

١- الصغير (حسام الدّين)، **النظام القانوني لاندماج الشّركات**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢- الفيومي (لينا)، **الآثار الناشئة عن دمج الشّركات المساهمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

٣- بصبوص (فايز)، **اندماج الشّركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتّبة عليها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠١٠.

٤- خلف (شفيق)، **تحويل الشّركات**، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

٥- سلوم الحايك (اودين)، **اندماج الشّركات التّجارية في ضوء أحكام قانون التّجارة اللّبناني المعدّل**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢٠.

٦- شاهين (هيلانة)، **الاندماج المصرفي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.

٧- منصور (نادر)، **حماية حقوق المساهمين حال دمج الشّركات**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٥.

٨- ناصيف (الياس)، **موسوعة الشّركات التّجارية**، الجزء الثالث عشر، تحويل الشّركات وانقضاؤها واندماجها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

❖ المراجع العامة:

١- السنهوري (عبد الرزاق)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام (الاوصاف-الحوالة-الانقضاء)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٢- الشخيبي (محمد علي)، **عقد العمل الفردي**، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٣- الشخيبي (محمد علي) وحنا (ادوار) وعبود (أنطوان)، **الوسيط في قانون العمل**، الجزء الثاني، ١٩٧٣.

٤- العريني (فريد)، **القانون التّجاري اللّبناني**، الدار الجامعية، ٢٠٠٠.

٥- العوجي (مصطفى)، **القانون المدني**، الجزء الأول، العقد، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

٦- خير (عدنان)، **القانون التّجاري اللّبناني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٠.

٧- طه (مصطفى كمال)، **أصول القانون التّجاري**، الدار الجامعية.
٨- عطوي (فوزي)، **الشّركات التّجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
٩- عيد (ادوار)، وعيد (كريستيان)، **الوسيط في القانون التّجاري**، الجزء الثاني، الشّركات التّجارية، منشورات صادر، ٢٠٠٩.
٩- ادوار عيد، **الشّركات التّجارية (شركات المساهمة)**، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠.
١٠- فابيا (شارل) وصفا (بيار)، **الوجيز في شرح قانون التّجارة**، شرح قانون التّجارة باللغتين العربية والفرنسية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار البيريل، ٢٠٠٤.
١١- كركبي (مروان) ومنصور (سامي)، **القانون المدني، الأموال والحقوق العينية العقارية الاصلية**، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢.
١٢- مغربل (صفاء)، **القانون التّجاري اللّبناني**، الجزء الثاني، الشّركات التّجارية، بيروت، ٢٠٠٤.
١٣- متى (بشارة)، **حق الايجار في المؤسسة التّجارية**، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩١.
١٤- ناصيف (الياس)، **شرح تعديلات قانون التّجارة البرية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٢١.
١٥- ناصيف (الياس)، **موسوعة الوسيط في قانون التّجارة**، الجزء الثاني، الشّركات التّجارية (١)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ٢٠٠٨.

❖ الدوريات:

١- صادر في التّمييز المدني.
٢- النّشرة القضائية.
٣- مجلّة العدل.
٤- المصنّف في الاجتهاد التّجاري، عفيف شمس الدّين.
٥- مجموعة حاتم.

❖ الأطروحات والرسائل:

١- الجسر (محمد)، أطروحة دكتوراه بعنوان "**الشّخصيّة المعنويّة في الشّركات التّجارية**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة في الجامعة اللّبنانية، ١٩٨٣.
٢- المغربي (عبد المجيد)، رسالة دبلوم بعنوان "**اندماج المؤسسات والآثار القانونية على علاقات العمل**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة في الجامعة اللّبنانية- الفرع الأول، بيروت، ٢٠٠٧.

٣- عبد الرحيم (احسان)، رسالة دبلوم بعنوان "**مواجهة اندماج الشّركات السلبي على المنافسة التّجارية في القانونين اللّبناني والأردني**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة في الجامعة اللّبنانية- الفرع الأول، بيروت، ١٩٩٧-١٩٩٨.

٤- عبلا (مالك)، أطروحة دكتوراه بعنوان "**الدمج المصرفي في لبنان**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللّبنانية، الفرع الأول، بيروت، ١٩٩١.

٥- مزيحم (حسن)، رسالة ماجستير بعنوان "**شركة الشخص الواحد في التّشريع اللّبناني والفرنسي**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة في الجامعة اللّبنانية، ٢٠٢٢.

❖ الدراسات والمقالات:

١- الحسون (هند)، **الاحكام الخاصّة باندماج الشّركات في ضوء القانون الدولي الخاص**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللّبنانية، لعام ٢٠٢٢، العدد (٢)، ص: ١٣٤ – ١٤٤، منشورة على موقع الجامعة اللّبنانية-كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة: www.droit.ul.edu.lb.

٢- الدحداح (دانيا)، **تعديلات قانون التّجارة وموجبات النشر في السجل التّجاري: تبسيط عمليّات النشر- تضارب المصالح- الشفافية**، تعديلات القانون التّجاري اللّبناني من وجهتي نظر الباحث والقاضي، مؤتمر حول تعديلات القانون التّجاري في معهد الدروس القضائية، منشورات جامعة الروح القدس- الكسليك، ٢٠٢١، ص: ١١٩ – ١٢٩.

٣- الفليتي (سالم)، **أثر اندماج الشّركات على حقوق الدائنين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني، المصري، الأردني**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد ٨، عدد ٢، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص: ٣٨٣-٤٩٠، https://journals.ekb.eg/article_138416.html

٤- زين (تالا)، **الشّركة المغفلة في ظل التّعديلات الحديثة لقانون التّجارة اللّبناني بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩/٣/٢٩**، مجلة الدراسات القانونية في الجامعة العربية، Vol. 2020، Article ٦، منشورة على موقع الجامعة العربية: www.bau.edu.lb

٥- شاهين (غابي)، "**السّهم**" و"**المُسَاهِم**"، **من الوحدة الى التعدّد**، تعديلات القانون التّجاري اللّبناني من وجهتي نظر الباحث والقاضي، مؤتمر حول تعديلات القانون التّجاري في معهد الدروس القضائية، منشورات جامعة الروح القدس-الكسليك، ٢٠٢١، ص: ٥١ – ٧٧.

٦- عبدالحي (رشا)، **الحوكمة في قواعد وإجراءات الاندماج والاستحواذ**، ورقة مقدمة الى المؤتمر السنوي الثالث لكلية القانون الكويتية العالمية "الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال"، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ على موقع الجامعة اللّبنانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة: www.droit.ul.edu.lb

٧- عجاقه (جوزف)، **تعسف الأقلية في الشّركات التّجارية (الشّركات المساهمة والشّركات المحدودة المسؤوليّة)**، العدل لعام ٢٠٠٨، العدد (٢)، ص: ٥١٩ – ٥٤٥.

٨- عفيش (مايا)، **انشاء حق انتفاع على السّهم**، تعديلات القانون التّجاري اللّبناني من وجهتي نظر الباحث والقاضي، مؤتمر حول تعديلات القانون التّجاري في معهد الدروس القضائية، منشورات جامعة الروح القدس–الكسليك، ٢٠٢١، ص: ١٠٩ – ١١٦.

٩- عناني (مريانا)، **الاندماج والانشطار في مادة الشّركات التّجارية**، تعديلات القانون التّجاري اللّبناني من وجهتي نظر الباحث والقاضي، مؤتمر حول تعديلات القانون التّجاري في معهد الدروس القضائية، منشورات جامعة الروح القدس–الكسليك، ٢٠٢١، ص: ٨١ – ١٠٨.

١٠- كميل (طارق)، **المفاوضات في عمليّة اندماج الشّركات**، مجلة الحقوق في جامعة الكويت، العدد ٤/٢٠١٥، ص ٣٤٩–٣٧٩، دراسة منشورة على موقع الجامعة العربية: www.bau.edu.lb

١١- مغربل (صفاء) وشمس الدّين (غادة)، **جرم إساءة استعمال أموال الشّركة في القانون التّجاري اللّبناني**، العدل لعام ٢٠٢٢، العدد (٢)، ص: ٤٤٧ – ٤٦٨.

١٢- مغربل (صفاء)، **السمات القانونية والاقتصاديّة الجديدة التي طرأت على الشّركة المساهمة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦**، العدل لعام ٢٠٢٠، العدد الثالث، ص: ١٠٥٣ – ١٠٨٢.

❖ الأحكام والقرارات القضائية:

١- **مجلس شورى الدولة**، قرار رقم ٦٠، تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨، العدل لعام ٢٠٢٢، العدد الأول، ص: ١٦٨-١٧٢.

٢- **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٠، تاريخ ٢٠١٩/٧/٢، صادر في التمييز الالكتروني.

٣- **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٣٤، تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

٤- **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٤٢، تاريخ ٢٠١٥/٦/٩، العدل لعام ٢٠١٦، عدد ٢، ص: ٢٠٩-٢١١.

٥- **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٥٨، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩، صادر في التمييز المدني الالكتروني.

٦- **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٣٦، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١، صادر في التمييز المدني الالكتروني.

٧- **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٦/٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

٨- **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٩٨/١٢، تاريخ ١٩٩٨/٦/٢، العدل لعام ١٩٩٩، ص: ٩-١١.

٩- **محكمة التمييز المدنيّة**، الغرفة الثامنة، قرار رقم ١٩٩٦/٤١، تاريخ ١٩٩٦/٤/٩، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

١٠- **محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت**، الغرفة الحادية عشرة، قرار رقم ٣٩٠، تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤، العدل لعام ٢٠١٦، العدد ٣، ص ١٤٥٤-١٤٥٩.

١١- **محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت**، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٢٠١٥/٨٧٤ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

١٢- **محكمة الاستئناف المدنيّة في جبل لبنان**، الغرفة الرابعة عشرة، قرار رقم ٢٠١٥/٣٥، تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

١٣- **محكمة الاستئناف المدنيّة في الجنوب**، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٢، تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥، العدل لعام ٢٠١٢، العدد ١، ص: ٢٨٠-٢٨٦.

١٤- **محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت**، الغرفة التاسعة، قرار تاريخ ٢٠١١/٣/٢٤، العدل لعام ٢٠١٣، العدد ١، ص: ٢٤٩-٢٥٥.

١٥- **محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت**، الغرفة الثالثة عشرة، قرار رقم ٢٠٠٠/٧٢٩، تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

١٦- **محكمة الاستئناف المدنيّة في الشمال**، قرار رقم ٧٦، تاريخ ١٩٦١/٣/٢، ن.ق.، ١٩٦١، ص: ٢٩١-٢٩٣.

١٧- **محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان**، الغرفة الأولى، حكم رقم ٨٩، تاريخ ٢٠١٨/١١/٧، العدل لعام ٢٠١٩، العدد ٢، ص: ٩٧٥-٩٨٧.

١٨- **محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان**، الغرفة الثالثة، حكم رقم ٩٨/٧٣٣، تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠، العدل لعام ١٩٩٩، ص: ٢٨٦-٢٩٤.

١٩- **المحكمة الابتدائية في بيروت**، حكم رقم ٥١٥، تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠، المصنف في الاجتهاد التّجاري، عفيف شمس الدّين، بيروت، ١٩٨٥، ص: ٣٧٥-٣٧٦.

٢٠- **المحكمة الابتدائية في بيروت**، حكم رقم ٦٥٣/٤١٦، تاريخ ١٩٧٠/١٠/٨، حاتم ج ١٣١، ص: ٤٣-٤٦.

٢١- **المحكمة الابتدائية في بيروت**، حكم رقم ٢٣٢، تاريخ ١٩٦٩/٤/١٠، المصنف في الاجتهاد التّجاري، عفيف شمس الدّين، بيروت، ١٩٨٥، ص ٣٦٣-٣٦٤.

٢٢- **مجلس العمل التحكيمي في بيروت**، القرار رقم ١١١٣، تاريخ ١٩٧٠/١٠/٣٠، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

٢٣- **مجلس العمل التحكيمي في بيروت**، قرار رقم ٦٩١، تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣، العدل لعام ١٩٦٨، العدد الثالث، ص: ٥٠٦-٥٠٨.

٢٤- **رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس**، القرار رقم ١٢، تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨، العدل لعام ٢٠١٣، العدد ٢، ص: ١٠٤٣-١٠٤٤.

❖ **القوانين:**

١- **القانون ١٢٦** الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ **(قانون تعديل قانون التّجارة البرية** الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته، وإضافة احكام جديدة عليه، وتعديل المادّة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود).

٢- **قانون التّجارة البرية** الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته.

٣- **قانون الموجبات والعقود** الصادر في ١٩٣٢/٣/٩ وتعديلاته.

٤- **قانون أصول المحاكمات المدنيّة** الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

٥- **قانون العمل** الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣.

٦- **قانون العقوبات** الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته.

٧- **قانون تسهيل اندماج المصارف** رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤.

❖ **المواقع الالكترونية:**

١- مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللّبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

٢- موقع الجامعة اللّبنانية-كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة: www.droit.ul.edu.lb

٣- موقع جامعة بيروت العربية: www.bau.edu.lb

ب- باللغة الفرنسية

Bibliographie:

Ouvrages generaux:

1- Chadefaux (Martial), **Les fusions de sociétés** – régime juridique et fiscal, 6éme édition, Groupe Revue Fiduciaire, 2008.

2- Comte (Philippe), **Valeurs économiques et valeurs juridiques dans les fusions d'entreprises**, Entreprise Moderne d'Edition, Paris, 1970.

3- Cozian (Maurice), Viandier (Alain), et Deboissy (Florence), **Droit des sociétés**, 16e edition, Litec Groupe lexisnexis, Edition du Juris-Classeur, 2003.

4- Dinh (Yanick), **Les fusions scissions et apports partiels d'actifs**, aspects comptables juridiques et fiscaux, éditions ESKA, paris, 2000.

5- Guyon (Yves), **Droit des affaires**, T.1, droit commercial général et sociétés, 7eme éd., Economica, paris, 1992.

6- Jeantin (Michel), **Droit des sociétés**, 2e édition, Montchrestien, Paris, 1992.

7- Lemeunier (Francis), **Principes et pratique du droit des sociétés**, 10e édition, J. Delmas et Cie, 1989.

8- Loncle (Jean-Marc) et Trochon (Jean-Yves), **Pratique des négociations dans les rapprochements d'entreprises**, Éditions EFE, 1997.

9- Meier (Olivier) et Schier (Guillaume), **Fusion acquisitions** - Stratégie, finance, management, 2e édition, Dunod, Paris, 2006.

10- Tyan (Emile), **Droit Commercial**, T. premier, Éditions Librairies Antoine, Beyrouth, 1968.

Thèses et mémoires :

1- Albortchire (Adamou), **Le Sort des contrats dans les opérations de fusion et de scission de sociétés commerciales**, thèse de doctorat, Université d'Auvergne, Clermont-Ferrand I, 2005.

2- Khoury (Christelle), **La protection des créanciers dans les fusions des sociétés anonymes,** mémoire, Université Saint Joseph, Faculté de droit et des sciences politiques, 2012.

3- Osman (Abdelkarim), **La fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien (étude comparative)**, thèse de doctorat, Université Rennes 1, 2015.

Les études et articles :

1- Gibirila (Deen) et (Azarian) Hélène, **Fasc. 1109 : SOCIÉTÉS – Transformation, fusion, scission et prorogation de la société**, J.Cl. Commercial, date du fascicule : 1er sept. 2018, date de la dernière mise à jour : 15 avr. 2021.

2- Gibirila (Deen) et (Azarian) Hélène**, Fasc. 33-10 : Transformation de sociétés-transformation, fusion, scission et prorogation de la société**, J.Cl., Sociétés, date du fascicule : 1er sept. 2018, date de la dernière mise à jour : 22 juill. 2022.

3- Guy de Foresta, **« La transmission de contrats de franchise dans le cadre d'une fusion-absorption et d'opérations assimilées : le problème de l'intuitu personae »**, 7 /10/2010, www.lexbase.fr

4- Camille Vanneau, **Modification dans la situation juridique de l'employeur et contrat de travail**, 5/3/2020, www.villagejustice.com

Les arrêts :

1- Cass. Com., 30 nov. 2022, n° 20-19.184, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

2- Cass. Crim., 25 nov. 2020, n° 18-86.955, publié au bulletin, disponible sur : www.courdecassation.fr

3- Cass. Com., 23 oct. 2019, n° 18-15.475, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

4- Cass. Civ., 27 juin 2019, n° 18-18.449, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

5- Cass. Com., 17 mai 2017, n° 15-15.745, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

6- Cass. Crim, 23 avr. 2013, n° 12-83.244, publié au bulletin, disponible sur : www.courdecassation.fr

7- Cass. Civ.1, 20 déc. 2012, n° 11-27.340, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

8- Cass. Com., 10 mai 2012, n° 11-14.887, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

9- Cass. Com., 3 juin 2008, n° 06-13.761, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

10- Cass. Com., 3 juin 2008, n° 06-18.007, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

11- Cass. Com., 7 juin 2006, n° 05-11.384, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

12- Cass. Civ., 17 mai 2006, n° 05-10.936, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

13- Cass. Com., 13 déc. 2005, n° 03-16.878, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

14- Cass. Com., 22 fév. 2005, n° 01-11.667, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

15- Cass. Com., 12 juill. 2004, n° 03-12.672, publié au Bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

16- Cass. Crim., 14 oct. 2003, n° 02-86.376, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

17- Cass. Crim., 2 avr. 2003, n° 02-82.674, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

18- Cass. Com., 29 oct. 2002, n° 01-03.987, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

19- Cass. Crim., 20 juin 2000, n° 99-86.742, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

20- Cass. Crim., 2 avr. 1998, n° 96-82.991, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

21- Cass. Com., 4 fév. 1997, n° 94-15.282, inédit, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

22- Cass. Com., 24 janv. 1995, n° 93-13.273, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

23- Cass. Com., 29 juin 1993, n° 91-17.183, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

24- Cass. Com., 1er juin 1993, n° 91-14.740, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

25- Cass. Com., 17 juill. 1990, n° 89-11.059, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

26- Cass. Com., 20 janv. 1987, n° 85-14.035, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

27- Cass. Com., 11 fév. 1986, n° 84-12.337, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

28- Cass. Soc., 11 fév. 1982, n° 80-40.272, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

29- Cass. Soc., 29 avr. 1980, n° 79-11.496, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

30- Cass. Soc., 14 mars 1979, n° 78-40.282, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

31- Cass. Civ.2, 11 mai 1977, n° 75-12.548, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

32- Cass. Com., 3 nov. 1975, Bull. Civ. 4, n° 248

33- Cass. Com., 20 mars 1972, n° 70-14.154, publié au bulletin, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr

34- Cass. Com., 7 déc. 1966, D., 1968, p. 113, note A. Dalsace,

35- Cass. Com., 13 fév. 1963. Bull. Civ. III, p. 87. n° 104.

36- Cass., Civ., 28 janv. 1947, D., 1946, 168.

37- Paris 2e Ch., 17 juin 1930, D., 2, 1932, p. 104

38- CEDH (La cour européenne des droits de l'homme), décision du 24 octobre 2019, Carrefour France c. France, n°37858/14, disponible sur : www.lexbase.fr

39- CJUE (La cour de justice de l'Union européenne), arrêt du 5 mars 2015, Modelo Continente Hipermercados SA c/ Autoridade para as Condições de Trabalho, C-343/13, disponible sur: www.eur-lex.europa.eu

Les lois :

1- Code de commerce

2- Code pénal

3- Code du travail

Les sites électroniques :

1- www.courdecassation.fr , 14/3/2023

2- www.lexbase.fr , 14/3/2023

3- www.eur-lex.europa.eu 14/3/2023

4- www.legifrance.gouv.fr 2/4/2023

5- www.villagejustice.com 2/4/2023

ج- باللغة الإنكليزية

Bibliography :

Books :

1- Dreher (Maximilian) and Ernst (Dietmar), **Mergers & Acquisitions– Understanding M&A Processes for large- and Medium-Sized Companies**, Springer, 2022.

2- Gaughan (Patrick), **Mergers, Acquisitions, and Corporate Restructuring**, 6th edition, published by John Wiley & Sons Inc., 2015.

3- Harvard Business Review, **Reprints of selected Articles**- Mergers and Acquisitions.

4- Ibrahimi (Mohammed), **Mergers and Acquisitions**, Theory, Strategy, Finance, 1st Edition, published by ISTE Ltd and John Wiley & Sons Inc., 2018.

5- Miller Jr (Edwin) and Segall (Lewis), **Mergers and Acquisitions**, **A Step-by-Step Legal and Practical Guide**, 2nd Edition, published by John Wiley & Sons Inc., 2017.

6- Moeller (Scott) & Brady (Chris)**, Intelligent M&A Navigating the Mergers and Acquisitions Minefield,** 2nd edition, published by John Wiley & Sons Ltd., 2014.

7- Schneeman (Angela), **The Law of Corporations, Partnerships, and Sole Proprietorships**, 2nd Edition, Delmar Publishers, 1997.

8- Sudarsanam (P.S.), **The Essence of Mergers and Acquisitions**, published by Prentice Hall International (UK) Limited, 1995.

Thesis:

- Kazan (Jana), **The Evolution of International Cooperation in Competition Law (Comparative Study),** Lebanese University, 2018.

Articles :

1- Kirry (Antoine), Dumoulin (Aymeric) and Bisch (Alexandre), **France Makes U-Turn on Corporate Successor Criminal Liability**, 27/11/2020, www.debevoise.com

2- McCarthy (George), **Premeditated Merger,** Article Reprinted from HBR January-February 1961, Harvard Business Review, p. 83-91.

3- Wakefield (B.R.), **Mergers and Acquisitions (keeping informed),** Article reprinted from HBR September-October 1965, Harvard Business Review, p. 60-66.

Reports:

- UNCTAD, **World Investment Report 2000 - Cross-border Mergers and Acquisitions and Development**, United Nations Conference on Trade and Development, 2000, Available at: www.unctad.org

Case Law:

1- **Superior Court of Delaware,** MTA Canada Royalty Corp. v. Compania Minera Pangea, S.A. De C.V., C.A. No: N19C-11-228 AML CCLD, September 16, 2020, Available at: www.justia.com

2- **Supreme Court of Florida**, Celotex Corporation v. Pickett, 490 So. 2d 35 (Fla. 1986), May 8, 1986, Available at: www.justia.com

3- **Supreme Court of Delaware**, Unocal Corporation v. Mesa Petroleum Corporation, 493 A. 2d 946 (1985), June 10, 1985, Available at: www.justia.com

Web References:

1- www.justia.com 6/4/2023

2- www.statista.com 13/5/2023

3- www.debevoise.com 4/3/2023

فهرس ابجدي بالمواضيع

ا

اتفاقية الاندماج

47, 49, 77, 127

ا

الشخصية المعنوية

7, 9, 12, 13, 16, 20, 26, 27, 28, 29, 31, 39, 42, 43, 54, 56, 74, 123, 128, 146, 154

الشركة المحدودة المسؤولية

26, 96

الشركة المساهمة

7, 17, 88, 89, 90, 91, 93, 96, 98, 100, 105, 107, 126, 156

المسؤولية الجزائية

28, 38, 40, 41, 43, 145, 147, 150

المسؤولية المدنية

6, 7, 8, 9, 10, 27, 28, 29, 38, 42, 43, 44, 56, 58, 74, 76, 77,
78, 79, 80, 95, 96, 97, 98, 105, 110, 111, 126, 144, 146, 147, 150, 151

المفاوضات

27, 44, 48, 49, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 74, 75, 77, 78, 80, 123, 127, 147, 151, 156

اندماج الشركات

3, 4, 5, 10, 11, 14, 15, 20, 21, 25, 26, 35, 63, 79, 96, 153, 155, 156

اندماج المصارف

7, 18, 29, 37, 133, 134, 158

انشطار الشركات

7, 11, 14, 18, 20, 42, 46, 113, 119

ب

بطلان الاندماج

58, 66, 67, 75, 94, 108, 149

ت

تعسف الأكثرية

66, 70, 94

ح

حقوق الدائنين

15, 20, 36, 75, 111, 112, 119, 142, 145, 155

حقوق الشركاء

5, 80, 95, 108, 144

ش

شركة التضامن

96

شركة المحاصة

21, 42, 76

م

مجلس الإدارة

12, 20, 32, 37, 56, 62, 68, 69, 74, 78, 80, 81, 82, 85, 90, 91, 93, 94, 95, 96, 98, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 106, 107, 108, 109, 111, 112, 124, 125, 126, 142, 145, 148

مدير

31

مشروع الاندماج

5, 48, 61, 66, 68, 69, 80, 83, 111, 112, 113, 114, 115, 116, 118, 123

مفوضو المراقبة

74, 106, 107, 126

فهرس بأسماء المؤلفين

إ

إحسان عبد الرحيم

14

ا

ادوار حنا

137

ادوار عيد

23, 26, 117, 154

الياس ناصيف

3, 15, 17, 18, 19, 23, 27, 31, 35, 38, 50, 61, 62, 73, 82, 83, 85, 86, 88, 91, 92, 93, 100, 103, 111, 112, 113, 114, 115, 116, 117, 118, 119, 131, 132, 136, 139, 140

انطوان عبود

137

اودين سلوم الحايك

14, 20, 22, 24, 30, 32, 37, 48, 52, 53, 57, 61, 66, 67, 68, 72, 85, 93, 95, 105, 123, 128, 130, 140

ب

بشارة متى

131

ح

حسام الدين عبد الغنى الصغير

17, 21, 32, 33, 34, 36, 47, 48, 52, 62, 63, 68, 83, 86, 111, 112, 113, 117, 120, 121, 127, 133, 138, 141

س

سامي منصور

36

ش

شارل فابيا وبيار صفا

18

شفيق خلف

62, 84, 85

ص

صفاء مغربل

17, 20, 30, 70, 88, 89, 90, 91, 97, 98, 100, 105, 107

ع

عبد الرزاق السنهوري

33, 34, 35

عدنان خير

23

ف

فايز إسماعيل بصبوص

21, 32, 34, 35, 36, 48, 93, 128, 130, 131

فريد العريني

15, 26, 27, 32, 92

فوزي عطوي

13, 17, 18, 19

ك

كريستيان عيد

2, 10, 57, 68, 83, 96, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 106, 126

ل

لينا يعقوب الفيومي

127, 130, 132

م

محمد علي الشخيبي

135, 136, 137, 139

مروان كركبي

36

مصطفى العوجي

66, 71

مصطفى كمال طه

19, 25

ن

نادر منصور

56, 67, 68, 69, 70, 71, 72, 92, 93, 94, 98, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 112, 125

هـ

هيلانة عصام شاهين

14, 25, 49, 86, 117, 119, 120

A

Alain Viandier 15, 57, 58

Angela Schneeman 58, 61

C

Chris Brady 25, 26

D

Dietmar Ernst 60, 61, 64, 65

E

Edwin L. Miller Jr 59

Emile Tyan 27, 44

F

Florence Deboissy 15, 57, 58

Francis Lemeunier 16

G

Guillaume Schier 123

J

Jean-Marc Loncle 64

Jean-Yves Trochon 64

L

Lewis N. Segall 59

M

Martial Chadefaux 72, 92, 94, 97

Maurice Cozian 15, 57, 58

Maximilian Dreher 60, 61, 64, 65

Michel Jeantin 55

Mohammed Ibrahimi 1, 2, 24, 26

O

Olivier Meier 123

P

P.S. Sudarsanam 22, 44

Patrick A. Gaughan 24, 26, 65

Philippe Comte 79, 141

S

Scott Moeller 25, 26

Y

Yanick Dinh 22, 56, 61

Yves Guyon 118, 141

الفهرس:

المقدمة ١

القسم الأول: أحكام المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار ١٤

الفصل الأول: مفهوم المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار ١٥

المبحث الأول: المفهوم العام للاندماج والانشطار ١٦

الفقرة الأولى: تعريف الاندماج والانشطار ١٦

الفقرة الثانية: تمييز الاندماج والانشطار عن التصرّفات القانونية المشابهة ٢٠

أولًا: تمييز الاندماج والانشطار عن تحويل الشّركات..... ٢١

ثانيًا: تمييز الاندماج والانشطار عن التفرغ عن بعض أصول شركة أو شرائها ٢٢

ثالثًا: تمييز الاندماج والانشطار عن انضمام مشروع فردي الى شركة..... ٢٤

رابعًا: تمييز الاندماج والانشطار عن إنشاء شركات وليدة أو فرعية ٢٤

خامسًا: تمييز الاندماج عن الانشطار ٢٥

سادسًا: تحديد المعيار الذي يميز الاندماج عن التصرّفات القانونية المشابهة ٢٥

أ–وجود شركتين قائمتين على الأقل ٢٦

١–شكل الشّركات الداخلة في عمليّة اندماج ٢٦

٢–جنسية الشّركات الداخلة في عمليّة اندماج..... ٢٧

٣–نشاط الشّركات الداخلة في عمليّة اندماج..... ٢٨

ب–تمتع الشركتين أو الشّركات الداخلة في العمليّة بالشّخصيّة المعنويّة ٣١

ج–انقضاء إحدى الشركتين أو كلتيهما ٣٢

المبحث الثاني: خصوصية المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار . ٣٢

الفقرة الأولى: ارتباط خصوصية المسؤوليّة بآثار الاندماج أو الانشطار..... ٣٣

أولًا: انقضاء الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المندمجة أو المنشطرة..... ٣٤

أ–فقدان الشّركة الزّائلة لأهلية التقاضي ٣٥

ب–زوال سلطة مدير أو مجلس إدارة الشّركة الزّائلة ٣٦

ثانيًا: انتقال الذّمة الماليّة من الشّركة الزّائلة الى الشّركة المستفيدة..... ٣٧

الفقرة الثانية:الأساس القانوني لمسؤوليّة الشّركات المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركات الزّائلة ٣٧
أولًا: النظريات الفقهية ٣٨
أ–تجديد الدّين كأساس للمسؤوليّة..... ٣٨
ب–حوالة الدّين كأساس للمسؤوليّة ٣٩
ج– الإنابة القاصرة في الوفاء كأساس للمسؤوليّة ٤٠
د– الخلافة العامة كأساس للمسؤوليّة ٤١
ثانيًا: موقف المشرّع اللّبناني ٤١
ثالثًا: التمييز بين أحكام المسؤوليتين المدنيّة والجزائية للشّركات التّجارية..... ٤٤
خلاصة الفصل الأوّل..... ٤٧
الفصل الثاني: أوجه المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار ٤٩
المبحث الأول: المسؤوليّة الناشئة عن الاعمال السابقة لعمليّة الاندماج أو الانشطار ٥٠
الفقرة الأولى: المسؤوليّة الناشئة عن انتقال الموجبات السابقة للاندماج أو الانشطار..... ٥٠
أولًا: مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن ديون الشّركة الزّائلة..... ٥١
ثانيًا: المسؤوليّة عن تسديد الضرائب..... ٥٤
أ–في حالة الاندماج..... ٥٤
ب–في حالة الانشطار ٥٥
الفقرة الثانية: المسؤوليّة الناشئة عن انتقال العقود القائمة بتاريخ الاندماج أو الانشطار ٥٦
أولًا: مبدأ استمرارية العقود ٥٦
ثانيًا: الاستثناءات على مبدأ استمرارية العقود ٥٧
أ–العقود القائمة على الاعتبار الشخصي *intuitu personae* ٥٨
ب–العقود التي تتضمن بنودًا صريحة بعدم انتقالها دون موافقة أطرافها ٦٠
ج–العقود الإداريّة..... ٦٠
الفقرة الثالثة: المسؤوليّة المدنيّة للأجهزة الإداريّة في الشّركات الزّائلة..... ٦١
المبحث الثاني: المسؤوليّة الناشئة عن الأعمال المرافقة لعمليّة الاندماج أو الانشطار..... ٦٢
الفقرة الأولى: المسؤوليّة في مرحلة المفاوضات ٦٣
أولًا: خصوصية المفاوضات في عمليّات الاندماج والانشطار ٦٤

ثانيًا: الحالات المرتبة للمسؤوليّة في مرحلة المفاوضات ٦٥
أ–المسؤوليّة عن قطع المفاوضات دون مبرر مشروع ٦٥
ب–المسؤوليّة عن الاخلال بسرية المفاوضات ٦٧
ثالثًا: طبيعة المسؤوليّة في مرحلة المفاوضات ٦٩
الفقرة الثانية: المسؤوليّة عن الديون الناشئة خلال الفترة الانتقالية ٧٠
الفقرة الثالثة: حالة بطلان الاندماج أو الانشطار ٧١
أولًا: أسباب البطلان ٧١
أ–مخالفة أحكام القانون ٧٢
ب–التعسف في اتخاذ القرار ٧٤
ثانيًا: آثار البطلان ٧٦
خلاصة الفصل الثاني ٧٩
خلاصة القسم الأول ٨١

القسم الثاني: تطبيقات المسؤوليّة المدنيّة للشّركات التّجارية في حالتي الاندماج والانشطار ٨٤
الفصل الأول: المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التزامات الشّركة تجاه الشّركاء أو المساهمين ٨٥
المبحث الأول: حقوق الشّركاء أو المساهمين في حالتي الاندماج والانشطار ٨٥
الفقرة الاولى: الحق في الإعلام بعمليّة الاندماج او الانشطار ٨٦
الفقرة الثانية: حق المشاركة في اتخاذ قرار الاندماج أو الانشطار ٨٩
أولًا: النصّاب والاغلبية اللازمة لاتخاذ القرار ٨٩
ثانيًا: الأحكام التي ترعى تجزئة السّهم الى حق رقبة وحق انتفاع ٩٢
ثالثًا: حالة الشيوع في ملكية السّهم ٩٣
رابعًا: حق اصحاب الأسهم التفضيلية في التصويت على الاندماج أو الانشطار ٩٤
خامسًا: التّعديلات الحديثة في قانون التّجارة بالنسبة لحق المشاركة في الاجتماعات ٩٥
الفقرة الثالثة: حق اكتساب صفة الشريك أو المساهم في الشّركة المستفيدة ٩٦
المبحث الثاني: الدعاوى المدنيّة المقدمة من الشّركاء أو المساهمين ٩٩

الفقرة الأولى: دعوى مطالبة الشريك أو المساهم بحصته أو بأسهمه في الشّركة المستفيدة ١٠٠
الفقرة الثانية: دعوى المسؤوليّة المدنيّة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ١٠٠
أولًا: في الشّركات التّجارية بوجه عام ١٠١
ثانيًا: في الشّركة المساهمة ١٠٣
أ–دعوى المسؤوليّة عن أعمال الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشّركة ١٠٤
ب–دعوى مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم الإداريّة ١٠٧
الفقرة الثالثة: دعوى المسؤوليّة المدنيّة لمفوضي المراقبة ١١٠
خلاصة الفصل الأول ١١٣
الفصل الثاني: المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التزامات الشّركة تجاه الغير ١١٥
المبحث الأول: المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التزامات الشّركة تجاه الدائنين ١١٦
الفقرة الاولى: اعتراض الدائنين على مشروع الاندماج أو الانشطار ١١٧
أولًا: الدائنون الذين يحق لهم الاعتراض ١١٧
أ–الدائنون من غير أصحاب سندات الدّين ١١٧
ب–الدائنون من أصحاب سندات الدّين ١١٨
١–بالنسبة لأصحاب سندات الدّين في الشّركات الزّائلة ١١٩
٢–بالنسبة لأصحاب سندات الدّين في الشّركة المستفيدة ١٢١
ثانيًا: إجراءات تقديم الاعتراض ومفاعيله ١٢١
الفقرة الثانية: دعوى مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن ديون والتزامات الشّركة الزّائلة ١٢٣
أولًا: شروط قيام المسؤوليّة ١٢٣
ثانيًا: إجراءات إقامة دعوى المسؤوليّة ١٢٥
الفقرة الثالثة: دعوى مسؤوليّة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة ١٢٩
الفقرة الرابعة: دعوى مسؤوليّة مفوضي المراقبة ١٣١
المبحث الثاني: المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التزامات الشّركة تجاه المتعاقدين معها ١٣٢
الفقرة الأولى: مسؤوليّة الشّركة المستفيدة عن تنفيذ العقود القائمة ١٣٢
الفقرة الثانية: أبرز العقود التي طرحت أمام المحاكم اللّبنانية ١٣٥
أولًا: عقد الايجار ١٣٥

ثانيًا: عقد العمل ١٣٨
أ–مبدأ استمرارية عقد العمل ١٣٨
ب–النتائج المترتّبة على استمرارية عقد العمل ١٤٢
خلاصة الفصل الثاني ١٤٧
خلاصة القسم الثاني ١٤٩
الخاتمة ١٥٠
ملخص الرسالة ١٥٦
Abstract ١٥٧
لائحة المصادر والمراجع ١٥٨
فهرس ابجدي بالمواضيع ١٧١
فهرس بأسماء المؤلفين ١٧٤
الفهرس: ١٧٩